

# فيین الخبر وخلاله التقرير

حل مع التفسير شرح منظومة التفسير

للتفير إلى عفو ربه الغني

السيد علي بن السيد عباس المالكي الحسني  
خادم الطلبة بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام

طبعة جديدة مصححة ومنقحة ومحققة

طبعة وعلق عليه

علي بن بكر محمد الصاف

عضو لجنة البحث والدراسة والتحقيق

النائمة لنادى الكتب الإسلامية

كتاب فيین الخبر  
وخلاله التقرير

# فِي ضَرِّ الْجَنَّةِ وَخَلَاقَةِ الْفَرْجِ

على نهج التيسير: شرح منظومة التفسير

لراجى ربه وأسير ذبه

السيد علوي بن السيد عباس المالكي

خادم الطلبة بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام

تُنْهِيْمْ : وضعنا منظومة الشیخ الزمزمی باعلى الصفحة ويليه شرح السيد المساوى  
ثم حاشية فيض الخير فتعليقات الأستاذ محمد ياسين الفادانی ، مفصولاً بين كل بحث

## تقديم

بذكر ترجمة : صاحب المنشورة ، وشارحها ، وصاحب المنشورتين على الشرح

### ١ - ترجمة الناظم الزمزمي

قال العلامة الشيخ عبد الستار المهندي في كتابه المسمى « بأزهار البستان ، في طبقات الأعيان » : هو عبد العزيز الرئيس الزمزمي عز الدين بن علي بن عبد العزيز بن عبد السلام بن موسى بن أبي بكر بن أكربن على بن أحدبن على بن محمد بن داود البيضاوى الشيرازى الأصل ، ثم المكى الزمزمي الشافعى ، وجده الأعلى على بن محمد ، قدم إلى مكة في سنة ٧٣٠ عام قدمها الفيل من العراق ، في قصة ذكرها المؤرخون ، ساعد الشيخ سالم بن ياقوت المؤذن ، في خدمة بئر زرمزم ، فلما ظهر له خيره ، نزل له عنها ، وزوجه بابنته ، فولد له منها ولده أحمد المذكور ، وغیره من إخوته ، وصار لهم أمر البئر ، وكان معه سقاية العباس ، وما زالوا يتولدون إلى أن ولد عبد العزيز صاحب الترجمة ، كما أفاده غير واحد من المؤرخين ، وهو أعقب ابنه العلامة محمدًا ، والمذكور توفي عن ابنه شيخ الإسلام عبد العزيز ، سبط العلامة ابن حجر المكى المولود سنة ٩٧٧ .

والملحق ولد بمكة ، ونشأ بها ، وأخذ العلم عن أكابر المحققين ، وجد حتى صار أحد المدرسين ، وله في الأدب اليد الطولى ، وألف التأليف الحسنة منها : منظومة في التفسير ، وشرح مقامات الحريرى ، وكتاب في الفتاوى ، وله شعر حسن ، ذكر الإمام محمد الطبرى في تاريخه من شعره كثيراً و فيه من جياد المذائح النبوية ، وهو بيت مشهور بمكة ، معروف الآن بيت الرئيس ، وتوفي المترجم سنة ٩٧٦ بمكة. وفي كشف الظنون أنه توفي سنة ٩٦٣ ، كما أفاده القطبي في تاريخه المرتب على السنين ، وكان في سادس عشر محرم من سنة ٩٧٦ أنسد إلى مولانا الشيخ عبد العزيز الزمزمي ، تدريس المدرسة السليمانية بخمسين عصانى ، وكان رئيس علماء مكة يومئذ . وترجم له ولحفيده في تنزيل الرحمات ، وترجم لحفيده صاحب السلافة و « خوج » في زهر المتأمل .

## ٣ - ترجمة الشارح السيد محسن المساوى

هو العلامة التقى الورع الصالح . السيد محسن بن على بن عبد الرحمن المساوى الحضرى .

هاجر والده إلى أندونيسيا ، بمدينة فلبان ( إحدى مدن سومطراء الجنوبية ) فرزق الشارح ليلة الجمعة ١٨ من المحرم ١٣٤٣ هـ الموافق ٢٢ مارس ١٩٢٥ م ، فنشأ في أحضان والده ، فرباه أحسن تربية ، وأدخله المدرسة ، فتلقى علومه الأولية الدينية بمدرسة نور الإسلام ، ثم مدرسة سعادة الدارين ، وكلتاه في جمي . ولما توفي والده سنة ١٩١٩ م ، عاد إلى فلبان ، والتحق بمدرسة حكومية ، فتلقى العلوم الدينية عن العالم الحاج عيدروس .

وفي موسم ١٣٤٠ هـ الموافق سنة ١٩٢٢ م قدم إلى مكة المكرمة ، وبعد أن أدى التسلك واستهل عام ١٣٤١ ، التحق بالمدرسة الصولية بمحلة الباب ، فأخذ العلم عن علمائها الأعلام ، ومهر في كثير من أنواعه ، ونفع في التفسير والأصول والفلك والفرائض ، وتخرج منها في أواخر عام ١٣٤٧ هـ .

فمن أساتذته : العلامة فضيلة الشيخ حسن بن محمد المشاط وهو نعمته ، والشيخ داود الدهان المكي ، والشيخ عبد الله بن الحسن الكوهجي ، والشيخ حبيب الله الشنقيطي ، والشيخ محمود بن عبد الرحمن زهدى البنكوكى المكي .

وفي سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م ، قام بزيارة إلى وطنه الأصلي حضرموت ، ذويه من العلوين ، وحضر في سبوعون وترىيم مجالس العلماء الأعلام ، واستمع إلى الدروس التي كانوا يلقونها في مختلف الفنون ، واستغرقت هذه الرحلة ثلاثة أشهر ، فكانت رحلة مباركة رجم منها مملوءاً الوطاب بالعلم والفوائد المئية .

ثم تصدى للإفادة والتدريس بالمدرسة الصولية ، فأقبل عليه الطلبة من مختلف الأجناس والفصول والسنوات الدراسية . وكان إلى هذا يلقى دروساً مختلفة بمنزله بمحلة

السامية ، ولم يستغل ذلك عن مواصلة دراسته ، والأخذ عن مشايخه الذين كانوا بالمدرسة ، وزاد بالأخذ عن أفاضل علماء العصر ، من يدرسون بالمسجد الحرام أو بمنازلهم .

فمن هؤلاء العلماء : العارف بالله الشيخ عمر بن أبي بكر باجنيد المكي ، والفقير المتمكن الشيخ سعيد بن محمد البهانى الخلidi ، وهما عمدته في اتصال الأسانيد ، والشيخ محمد على بن حسين المالكي المكي ، والشيخ خليفة بن حمد البهانى ، وعليه تخرج في الفلك والميقات ، وحدث الحرمين الشريفين الشيخ عمر حمان الحرسى ، والشيخ عبد الله بن محمد الغازى المكي ، تلقى عنه كثيراً من المسلطات الخديثية . وجمع هؤلاء أجازوه عامة ما لهم . كما أجازه في المدينة المنورة العارف بالله ، الشيخ عبد القادر بن توفيق الشلبي ، والحدث الصوفى الشيخ محمد عبد الباقى <sup>اللّكّنوى</sup> ، والقاضى السيد زكى بن أحمد البرزنجى وغيرهم ، وأجازه من الوفدين حافظ العصر الشريف عبد الحى بن عبد الكبير الكتانى الفاسى ، والمعمر الشيخ على عواد المغربي السلوى في موسم سنة ١٣٥٢ هـ .

وكان رحمة الله ذا همة عالية ، لا تعرف الملل ، معتنباً بالتقىيد والجمع والمطالعة ، مع النباهة وسلامة الإدراك ؛ فلعل على جملة من الكتب المتداولة حواشى قيمة ، هي ثمرة اطلاعه الواسع .

وألف عدداً كتب ، منها : « النفحة الحسينية ، شرح التحفة السننية » في الفرائض ، و « مدخل الوصول ، إلى علم الأصول » ، و « نهج التيسير ، شرح منظومة الزمرى في أصول التفسير » ، و « جمع الثغر ، تعليق على منظومة منازل القر » . وبجمع هذه مطبوعة .

ومنها مالم تطبع بعد ، وهى : « الجدد ، شرح منظومة الزبد » : لم يتم . و « زبدة الصلوات ، على خير البريات » و « النصوص الجوهرية ، في التعاريف المتطقية » ، و « أدلة أهل السنة والجماعة ، في دفع شبّهات الفرق الضالة والمبتدعة » ، و « الرحلة العملية ، إلى الديار الحضرمية لزيارة أسلافنا العلوية » .

وكان له ولع عجيب بجمع نفائس الكتب من شتى العلوم ، وتمت له مكتبة فنسية ،

إذ كان لا يسمع بكتاب قيم ، إلا بذلك ما يستطيع من جهد في طلبه بالشراء والنسخ ، وما استنسخه شرح حلو على جمع الجماع في أصول الفقه ، وشرح خالد الأزهري عليه أيضاً . ومن المخطوطات النفيسة عنده « فتح الفتح ، شرح الإيضاح » في المناسك ؟ تأليف ابن علآن ، و « حاشية الشنواني على شرح المتهج » في مجلدين . وقام مع جملة من أعيان الجالية الأندونيسية والملابوية ، بتأسيس مدرسة دينية باسم مدرسة « دار العلوم الدينية » . وقد أقام لافتتاحها حفلة رائعة في ليلة الأحد ١٦ من شوال سنة ١٣٥٣ هـ ألقى فيها رحمة الله خطبة رنانة رائعة ، لها عظيم الوقع في النفوس ، وهزّ عزّ الناس من غده والتتحققوا بها ، بغية اجتناء ثمارها ، ولم يمض عام على هذه المؤسسة الإسلامية إلا وكانت موضع تقدير المؤسس ، وثبت للعموم أنها أأسست على تقوى من الله ورضوان .

وقد تلقى عليه خلق كثيرون ، ومنهم كاتب هذه الترجمة ، فقد حرر له إجازة عامة ممتعة .

وكان رحمة الله معتدل القامة ، عظيم الهيئة ، أسمى اللون ، قليل شعر اللحية والشارب ، متكتفاً في مشيته ، كثير الإطراق برأسه إلى الأرض خشية من الله ، وكان حزيناً على فهم المسائل العويصة ، وقد حظى بالقبول التام عند المشائخ وأصحابهم ، بحيث لا يدخلون عليه بشيء ، ولا يضجرون عند إرادة السماع ، وكان شديداً في الحق ، لا يخشى في الله لومة لأئم ، ليناً مع الصنفاء ، رحيمًا للمساكين الغرباء ، شديد الانعطاف على طلبة العلم ، عظيم الغيرة على مصالحهم ، رعوفاً بهم . وقد بلغ من رأفة بهم ، مواصلتهم بالعطاء ، إعانة لهم على طلب العلم .

توفي قبل الغروب يوم الأحد الموافق ١٠ من جمادي الثانية سنة ١٣٥٤ هـ الموافق ٢٨ من سبتمبر ١٩٣٥ ، وصلّى عليه بالمسجد الحرام صباح الاثنين جمع كثير من العلماء وطلبة العلم والوجهاء وعامة الناس ، وشيعوا جنازته حتى المعلى عند حوطة السادة ، فأنزل في قبره ، ثم هيل عليه التراب وكأنه عدد حسناته ، رحمة الله رحمة واسعة ، وأسكنه أعلى فراديس الجنان .

انتهى ملخصاً من بغية المرید في علوم الأسانید لصاحب التعليمي

### ٣ - المختى الأول : السيد علوى

فضيلة السيد علوى ابن العالمة السيد عباس بن عبد العزيز بن محمد المالكى  
السکى الحسنى

ولد فضيلته بعكة عام ١٣٢٧ هـ ، ونشأ بين أحضان والده ، فرباه وأحسن تربيته ،  
ثم ألحقه بكتاب عمه : السيد حسن مالكى ، في دار السيدة خديجة الكبرى ، بزقاق  
الحجر (مدرسة الحفاظ الآن) فأحفظه القرآن الكريم ، وصلى به التراويح ، وهو  
في العاشرة من عمره .

ثم ألحقه والده بمدرسة الفلاح ، وكان أستاذتها إذ ذاك من أجل علماء المسجد الحرام  
حيثًا وورعًا وقوى ، منهم : الشيخ عبد الله حموده ، والشيخ محمد العربي ، والشيخ الطيب  
المراكشى ، والشيخ عمر حمدان ، والشيخ عيسى رواص ، والشيخ أحمد ناظرين ، والشيخ  
جعى أمان وغيرهم ، من خول العلماء ، فاتهله منهم أذب العلوم وأنفعها لدينه ودنياه ،  
كما أتخدمهم قدوة في حسن السلوك وطيب العشرة وسلامة القلب .

وكان والده السيد عباس مدير للمعارف طيلة دراسته ، يذاكر ابنه البار في جميع المواد  
المقررة ، ويستمع إليه ما كلف بحفظه من متون العلم ، التي لا يستغني عنها كل طالب ،  
حتى نبغ ونال شهادة الفلاح العليا عام ١٣٤٦ هـ ، وكان موضع تقدير مشايخه طيلة دراسته ،  
و عملوا على تحقيق أمنية والده الذى كان يسأل الله أن يقر عينه بحلقة درس ابنه في المسجد  
الحرام . وقد كان لدعوات والده ودعوات حبيبه السيد أحمد بن حسن العطاس ، أثرها  
في الاستزادة من العلم والمعرفة ، ومواصلة دراسته بالمسجد الحرام .

وكان والده رحمة الله يشجعه على رغبته ، ويحثه على دراسته ، ويقول له « شهادة  
الرجل علمه ، ونفعه للناس » فدخل السيد علوى في صفوف الطلاب للعلم بالمسجد الحرام ،  
فأخذ علومه عن الشيخ عمر حمدان ، والشيخ محمد العربي ، والشيخ أمين السويفى ، وقرأ  
الكثير على الشيخ على بن حسين مالكى ، وتلقى الشاطبية عن الشيخ أحمد الشيجى ،  
فأثروا على نشاطه وجده ومثابرته ، وقد أقر الله عين والده : إذ شاهد ابنه عام ١٣٤٧ هـ

مدرسًا بمدرسة الفلاح ، وأجيز له التدريس بالمسجد الحرام ، فقد حافت في حصوة باب السلام ، وهو في العقد الثاني من حياته ، فاكتظت حلقة بطلاب العلم ، فحمد الله والده وشகره ، وحضر درسه وحث ابنه على فتح درس للعامة ، لوعظهم وإرشادهم ونصحهم ، فاستجاب ابن البار لرغبة والده ، فقد حفلة للعامة ، وأحيى تاريخ الشيخ إبراهيم عرب رحمه الله ، في طريقة وعظه وتعليمه ، بما تستفيده العامة ، حتى بلغ من يحضر لديه فوق الألف ، ونفع الله بعلمه ، ثلاثة وثلاثين عاماً ، قضاها السيد علوى — أطال الله عمره في طاعته — في تثقيف النشر بمدرسة الفلاح .

ونشر العلم بالمسجد الحرام ، وفي منزله ، وفي خلوته ، وقد تخرج على يده الكثير من طلاب العلم ، لا سيما من الأندونيسيين ، الذين رجعوا إلى بلادهم ، فكان منهم القضاة والعلماء والمدرسون ، في تلك الجهات التي كانت تُنْهَى تحت كابوس الاستعمار ، فكان طلابه من دعاة الاستقلال والخلاص من كابوس الاستعمار الغاشم ، إلى أن حُقِّ الله لهم آملهم ، وأصبحوا أمة حرة في صفوف الدول الإسلامية المناضلة .

لم يقف نشاط السيد علوى عند تثقيف النشر ونشر العلم ، بل كان ولا يزال يذيع في صباح كل جمعة في الإذاعة السعودية منذ ١٢ سنة محاضرة دينية يختارها العلاج أمراض المجتمع ، وقد عين عضواً في عدة هيئات علمية وثقافية ، فكان موفقاً في آرائه ، كما عين عضواً في الهيئة العليا لتوسيعة المسجد الحرام ، وكان مسموع الكلمة في كل ما يراه ، وهو إلى ذلك مأذون شرعى ، كوالده رحمه الله — وقد بلغت عقود النكاح التي أجرها ثمانية عشر ألفاً منذ ثلاثة وثلاثين عاماً ، ولهم ذلك قصص تتحدث بها المجالس ، لوجمت لكان سفراً ممتعًا . منها : أنه حضر إليه بعض البدو وطلبو منه إجراء عقد ، فتبين لهم إلى أن وصل السفلة فسألهم عن المنزل ، فقالوا له : رمية حجر ، فتبين لهم إلى أن وصلوا بركة ماجن ، فإذا بذلل قد أعدت هناك ، فسألهم : أين المنزل ؟ فقالوا : تفضل أركب ، رمية حجر ، ولم يسبق للسيد علوى ركوب الذلول ، ولكنه رأى من واجبه جبر خاطرهم ، فتحصن وبسمل وركب الذلول ، وسلم الأمر لله ، فسارت الذلول بين مستنقعات ، ووهاد ، ووديان ، وهو يسأل من حوله .

القينة بعد الفينة ، فيجيبونه (رمية حجر) وبعد أن ضاق ذرعاً وصل ركب العروس إلى (دُقُّ الور) ، فلم يشعر السيد إلا وطلقات نارية تدوى في الفضاء ، وجلبة وضوضاء ، تخيل إليه أنها غارة ، فاللتفت إلى من حوله ما الخبر ؟ من أطلق علينا الرصاص ، فقيل له : هؤلاء جحاجتنا استقبلونا بطلقاتهم ، وأهاربهم فرحاً بالزواج ، فهذا زوجه ، فحمد الله على السلامة ، ثم نزل المخل المعد للعقد ، وبعد تناول القهوة سأله العروس : أهي بـكر أم ثيب ؟ فقيل له : ثيب ، فطلب ورقة طلاقها ، فقيل له ضاعت ، فطلب الشهود ، فقيل له ماتوا ، خار في أمره ، وفي عقد لا يحيزه الشرع ! فصاح بعضهم : الزوج المطلق موجود . فقال لهم : أحضروه — ليقرر الطلاق بنفسه ، فقالوا له : سنرسل له رجالاً (رمية حجر) ويحضر ، فتذكّر السيد «رمية الحجر» ومساقتها ، خوقل وحمد الله الذي لا يحمد على مكروه سواه . وفي منتصف الليل أقبل الرسول ومعه زوج المرأة المطلقة ، وبعد أن أخذ السيد إقراره أجرى العقد ، ثم قدم الطعام ، فتقدّم السيد علوي إلى الطعام والكل يصيّحون به : كل يا سيد ، تراث ضيفنا . وما إن قام القوم إلا وأسرع إلى غسل يده ، ليلوذ بالفرار ، فاقسموا أغلاله الأيمان : أن ينام عندهم ، ولكن أتني به ذلك ؟ والطلقات تدوى في الفضاء ، والطبول تدق ، والأهارب البدوية تقلق راحته ، وما هي إلا ساعة حتى طلع الفجر ، فتنفس الصعداء وصل بهم الصبح ، فدلت سفرة الفطور ، وهي عبارة عن لحوم . وأوان ملئت سمناً وعسلاً ، فتناول ما أمكنه ، ثم قام إلى ذولة وركبها ، وتبعه القوم إلى أن عاد إلى منزله ، وفي ذلك يقول من قصيدة له :

فِي لَيْلَةَ مَا كَانَ أَقْسَى عَنْهَا تَحْمِلَتُ فِيهَا الْكَرْبُ مِنْ رَمِيَّ الْحَجَرِ  
لَقِيتُ بَهَا قَوْمًا كَرَامًا أَعْزَةَ أَنْسَتَ بَهُمْ بَعْدَ التَّبَرِ وَالضَّجْرِ  
رَعَى اللَّهُ سَكَانَ الْبَوَادِي بِفَضْلِهِ لَا سَيِّدٌ لِلْأَشْرَافِ فِي دَقْمِ الْوَبْرِ  
هَذَا : وَلَوْ تَسْفِي لَكَ زِيَارَةُ السَّيِّدِ عَلَى فِي مَرْزَلِهِ ، لَشَاهَدْتَ مَكْتَبَةَ زَاهِرَةِ بَشْتِيِّ الْعُلُومِ  
وَالْفَنُونِ ، يَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي الرَّدِّ عَلَى الْفَتاوَىِ الَّتِي تَرَدَّ إِلَيْهِ مِنْ كَافَةِ الْأَقْطَارِ الإِسْلَامِيَّةِ ،  
فَيُجِيبُ عَلَيْهَا بِمَا يَقْنَعُ السَّائِلِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ بِفَزَارَةِ الْعِلْمِ ، وَسُعَةِ الْاَطْلَاعِ . وَمَرْزَلُهُ فِي أَكْثَرِ

أوقات فراغه عامر بطلاب العلم والسائلين ، وفي زمن الموسم يكتظ بالعلماء الوفدين للحج من كافة الأجناس ، ويستجيزه بعضهم فيما يرويه ، ويجهيزه البعض الآخر في مروياته ، وعلاوة على ذلك فهو ملحاً لصلاح بين الناس ، وحل مشاكلهم ، والتوفيق بينهم ، يقصدونه في المشكلات ، فيرضى كلاماً منهم .

وطريقة السيد علوى في التدريس من أعجب ما رأيت وسمعت ، فهو في الساعة الحادية عشرة ونصف يدرس لطلاب العلم بأحدث الطرق التربوية ، وقد شاهدت في حلقة سبورة حل المسائل ، لا سيما في الفرائض ، وعمل الشباك ، وتدريب الطالب عليه ، وسمعته مرة يدرس في القواعد العربية ، وكان موضوع الدرس « المستثنى » فكان أطال الله عمره يأنى بمثال المستثنى التام ، ووجوب نصبه بعد إلا ، ثم بالناقص إذا سبقه نفي وإلا ، وورفعه إن كان فاعلاً ، أو نصبه إذا كان مفعولاً ، وكان يكلف كل طالب بمثال وإعراجه . أما في الدروس العامة التي يقصدها جميع الطبقات فكان كالسراج ، يهدى الضال وينير الدج ، وهو إلى ذلك يهدى الأعصاب الثائرة ويلين القلوب القاسية ، فلا تسمع إلا بكاء وتهليل ، وتحميداً ، وتعوذًا من سخط الله وعذابه .

لهذا كله نجد السيد علوى مدرس الحرم ملء السمع وملء البصر ، مقدراً من الشعب ومن جلالة الملك ورجال حكومته . وعلمت من أوثق المصادر أنه ذهب هذا العام إلى مني فوجد مكاتب مدرستها تنقل ، فسأل عن السبب ، فقيل له : صاحب الدار طلب إخلاقها ، فأسرع إلى المحكمة وأوقف منزله بمني ، للنشر العلم ، وسلمه لوزارة المعارف ، فشكرته على غيرته الدينية ، ونقلت إليه طالب مدرسة من قعلا ، وسيخلد له التاريخ هذه المكرمة بجانب نشره للعلم .

مؤلفاته :

- ١ — حاشية فيض الخبير على شرح منظومة أصول التفسير — هذه .
- ٢ — فتح القريب الجيب على تهذيب الترغيب والترهيب .
- ٣ — الموعظ الدينية ، وهي محاضرات أذاع بعضها من محطة الإذاعة السعودية .
- ٤ — العقد المنظم في أقسام الوحي المعظم .
- ٥ — رسالة للنihil اللطيف ، في أحكام الحديث الضعيف .
- ٦ — نيل المرام تعليق على عمدة الأحكام .
- ٧ — شرح بلوغ المرام .
- ٨ — ديوان شعر خطى معد للطبع . أطال الله في حياته ونفع به آمين .

## ٤ - المُحْسِنُ الثَّانِي - الشِّيْخُ الْفَادَانِي

مولده و دراسته :

هو : علم الدين - أو علاء الدين - محمد ياسين بن عيسى الفادانى المالكى ، الشیخ الفاضل الذى وصل إلى الحمد والشهرة عن جدارة وحسن استعداد .

ولد بعكة المكرمة يوم الثلاثاء ٢٧ من شعبان ١٣٣٧ هـ : ونشأ بها ، وتعهده والده بتعليم القرآن ، ومبادئ الدين ، واللغة العربية . وأشرف عمه الشیخ محمود على تربيته تربية صادقة أهله لعرفة الواجب الذى فيه يسعى وإليه يجاهد .

التحق بالمدرسة الصولتية ، ودرس بها ما يربو على سبع سنوات ، وقد نال الثقة والإعجاب من مدرسيه ، بما حياء الله من نبوغ في علمه ودماثة في أخلاقه .

ومن بين مدرسيه بها الشیخ مختار عثمان مخدوم ، والشیخ عبد الله محمد بناز ، والشیخ حسن المشاط ، والسيد محسن المساوى .

هذا . وكان أثناء دراسته بها يرى من الضروري هو وبعض إخوانه إنشاء مدرسة دينية في بلد الله الأمين ، بجانب المدارس الموجودة إذ ذاك ، وكان أشد إخوانه رغبة في هذا المشروع الجليل . وفي سنة ١٣٥٣ هـ تحققت هذه الفكرة ، وتأسست دار العلوم الدينية في شعب علي في ١٦ من شوال من تلك السنة ، فأتم دراسته العالية بها ، حتى نال شهادتها التهائية في ١٤ من ربیع الأول سنة ١٣٥٦ هـ . ومن بين مدرسيه بها الشیخ إبراهيم داود الفطانی . وإلى جانب نبوغه وحسن استعداده وحرصه الشديد لاكتساب المعرف ، كان يتقى دراسات في مختلف الفنون زيادة على دراسته المدرسية ، على أساسه اشتهر كل منهم في فن خاص ، فتخرج في علم الحديث والإسناد على الشیخ عمر حدان المحرسی ، وفي علم الأصول والقواعد الفقهية واللغة العربية على الشیخ محمد على المالکی وفضیلۃ السید علیی المالکی ، وفي علم الفلك والمقات على الشیخ خلیفة النبهانی . وكان يتوجه في الأخذ والرواية عن الأعلام الوافدين ، ويكاتب علماء الأقطار الإسلامية ، ويستجربهم حتى بلغ عدد شيوخه نحو ثلاثة مائة .

## نشاطه في المجتمع :

وبعد أخذه حظاً وافراً من العلم تفرغ لنشره بين أبناء مكة وغيرهم ، من الحاليات الأخرى ، فباشر التدريس بدار العلوم الدينية في أوائل سنة ١٣٥٦هـ ، وزاول أعماله بها كوكيل مدير في أواسط سنة ١٣٥٩هـ ، وبجانب هذا كان يلقي دروساً مختلفة بالمسجد الحرام ، عند حصة بين باب إبراهيم وباب الوداع ، وكذا في منزله ومكتبه الخاص ، وتحصل على مأذونية التدريس بالمسجد الحرام من مقام رئاسة القضاء والمدرسين برقم ٨٣ في ١٠-٦٩٦هـ ، وتخرج على يديه الكثير ، وهم منتشرون في أقطار الشرق الأقصى ، وجميعهم لسان صدق واعتراف بفضله وحسن تربيته .

## آثاره العلمية :

لا شك أن ما قام به من الدرس والتحصيل وسعيه المتواصل صباح مساء ، أهله لأن يكون أحد النواعن الذين يشار إليهم بالبنان . وقد كان مشاركاً في العلوم العصرية الحديثة ، كثثير التأليف والإنتاج . وكان من دأبه أن لا يؤلف أو يكتب إلا فيما لا يشاركه فيه أقرانه . ومع هذا فقد أربأه مؤلفاته على الستين ، وبعض هذه المؤلفات مطبوع يتداوله الطلبة في المعاهد الدينية بمكة ، وفي أقطار الشرق الأقصى ، لسلامة تعبيرها وحسن ترتيبها وغزارة مادتها .

- ومنطبع منها : (١) المحمولة شرح ثمرات الوسيلة (٢) المختصر المذهب في التواريخ الثلاثة ، والأوقات والقبلة بالربيع الحبيب . (٣) جنى الثمر شرح منظومة منازل القر . (٤) الفوائد الجنية حاشية على القواعد الفقهية ، جزان . (٥) تسميم الدخول على مدخل الوصول إلى علم الأصول . (٦) تشنيف السمع في علم الوضع . (٧) بلقة الشتاق إلى علم الاشتقاد . (٨) منهل الإفادة ، حواش على رسالة المناظرة لطاش كبرى زاده . (٩) حسن الصياغة شرح كتاب دروس البلاغة . (١٠) إنتحاف الخلان بتوسيع تحفة الإخوان في علم البيان .

- (١١) الأسئلة البينانية ، في علم البيان . (١٢) رسالة في علم النطق .
- (١٣) إتحاف الإخوان ، باختصار مطعم الوجدان ، في أسانيد عمر حдан .
- (١٤) نهاية الطلب ، على سد الأرب ، في علوم الإسناد والأدب .
- (١٥) الدر النثير ، في الاتصال بثبت الأمير . (١٦) الروض التصوير ، في مجموع الإجازات بثبت الأمير . (١٧) العجالة المركبة في أسانيد كتب الأوائل السنبلية .
- (١٨) النفعة المركبة في الأسانيド المتصلة بالأوائل السنبلية .
- (١٩) تعليقات على لمع الشیخ أبي إسحاق الشیرازی .

اهتمامه بتعليم الفتيات :

من نشاطه في المجتمع وحرصه في نشر الثقافة وتعديمها قيامه بتعليم الفتيات السعوديات بيد الله الأمين ، فكان يرى أن تعليم الفتاة واجب حتم ، كما قال ص ( العلم فريضة على كل مسلم وملمة ) ، فلا بد أن تأخذ كل فتاة من العلم قسطاً تعرف به أمور دينها ، وكيف تربى أبناءها تربية صحيحة سلية ، لذا اهتم منذ سنوات عدة بأمر مدرسة البنات الابتدائية ، بمحله الثامنة ، وبذل كل رخيص وغال في التهوض بها إلى مستواها اللائق ، حتى جلب لها مدرّسات ذوات كفاءات وخبرات . وتخرج منها عدة أفواج من الفتيات المثقفات ، وإن هذه المدرسة على ما أعلم هي الوحيدة ، ولها الأقدمية في تعليم البنت بمكة ، بل وفي المملكة السعودية — وكان يرى أيضاً أن هذه المدرسة الابتدائية ، سبباً وقد تعددت فروعها تتطلب مدراس وطنين ، يقمن بالتدريس على الأساليب التربوية الحديثة ، وأن هؤلاء لا يمكن إعدادهن إلا بإيجاد مرحلة أعلى . ويرى أنه تكفي مرحلة كفاءة معهد العلوم ، حيث يأخذن فيها علم النفس التعليمي ، والتربية ، وطرق التدريس ، فأنشأ في ربيع الثاني ١٣٧٧هـ معهداً للمعلمات . وهو الآن في عامه الثالث ، بسماير نشاطه و يؤدي رسالته على أكمل وجه ، من القائمين به ، والمرشفين عليه .

هذا . ولا يفوتنى أن أسجل هنا صدور أمر جلالة الملك المعظم أخيراً بفتح مدارس البنات في أنحاء المملكة ، تحت إشراف سماحة الفتى الأكبر ، مما جمل الشیخ ينتشجع

في مواصلة أعماله ، والنهاية بتعليم الفتيات في نطاق حدود الشرع الحنيف .

وبعد : فهذه نبذة قصيرة عن حياة وجهاد الشيخ الفادى الكبير ، الذى جاهد وجال وخلق من الضعف قوة ولن يكف عن المسير ( والتبعات تزيد وتكبر إذا جل شأن أصحابها في الحياة ) . أطال الله عمره ونفع به .

فإلى صاحب التاريخ المجيد ، في خدمةعروبة والدين ، الذى حاول مخلصاً أن ينير سبيل المجد أمام الفتيان والفتيات من المسلمين حتى جعلهم حماة القائد وجنود الإيمان ، أتقدم بوافر تقديرى بما قام به طالباً وبما يقوم به عالماً ورائداً . ولا يسعنى إلا أن أقول :  
رأيتُ فيكِ شِمَالاً لستُ أحصِرُهَا      وشمَتُ فيكِ خَلَالاً لَسْتُ أحصِرُهَا  
قبَسْتُهَا مِنْكَ فَاثَالَتْ مُوَاتِيَةً      الفضل يُلْهِمُهَا والثَّبْلُ يُوحِيهَا  
فطَرِتُ فِي سَاحَةِ الْأَفَاقِ أَبْعَثْتُهَا      وطَرَتُ فِي باحةِ الدِّينِ أَغْنَيْتُهَا  
مَعَالِمَ الْمَجَدِ فِي مَرَآكِ بَيْنَهَا      يَضْعُ بُوَاطِنَهَا يَضْعُ بُوَادِيهَا  
تَحَدَّثُ النَّاسُ عَنْ فَضْلِ عِلْمَتْ بِهِ      عَنْ بَعْضِهِ تَعْجَزُ الدِّينِ وَمَنْ فِيهَا

### سید احمد سید احمد يوسف

العالمية م لجازة التدريس من الأزهر الشرف  
والدرس بالعزيزية الثانوية بكرة المكرمة

# سُبْحَانَ رَبِّ الْحَمْزَةِ الْجَيْمِ

الحمد لله الرحمن، خلق الإنسان علمه البيان ، والصلة والسلام على الرسول المؤيد ببرهان القرآن ، سيلقا وحبيباً محمد ، وعلى<sup>(١)</sup> آله وأصحابه هداة العرفان .

(أما بعد) فهذه تعليقات طريفة ، وقرارات طريفة ، على نظم التفسير ، للعلامة

الشيخ عبد العزيز الزمربي ، تكون كالشرح له في حلّ الفاظه ، وكاملٌ صحيح لطلابه في ذلك

# سُبْحَانَ رَبِّ الْحَمْزَةِ الْجَيْمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتدري لو لا أن هدانا الله ، والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأئمة الهداء ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحضر والنجاة .

وبهذا : فيقول خادم الطلبة الكرام بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام على أن المرحوم السيد عباس المالكي عامله الله بلطفة الحق . هذه تعليقات موجزة ، وتقديرات مستحسنة ، يسر الله تعالى جمها حرين قراءتي لكتاب نهج التيسير ، على نظم أصول التفسير ، لجامعة المرحوم السيد محسن ابن السيد على المساوى في المسجد الحرام . وقد طلب مني بعض طلبة العلم الكرام أن أجمع لهم هذه التعليقات ليتم الانتفاع بها ، فلم أزر بدأ من إجابتهم لذلك ، وإن لم أكن من رجال تلك المسالك ، فجمعتها مستعيناً بالمولى المعبد في إصابة السداد وتيسير المقصود ، فما كان فيها من صواب فهو من توفيق المولى الجليل ، وما كان من عثار وخطأ بذلك من بضاعة ذهني المكيل . وسميتها : « فيض الخبر ، وخلاصة التقرير على نهج التيسير » سائلة من الله تعالى النفع بما كان نفع بأصلها ، وأن يجعلها ذخراً إلى يوم الحساب إنه سميع مجيب وبالإجابة جدير .

(قوله ببرهان القرآن) هو مفرد مضاد فيم ، أى براهينه وهى أدلةه (قوله طريفة) أى حسنة يستظر بها ذوق الملب (قوله طريفة) أى جديدة مبتكرة ، من قولهم شىء طريف (قوله الشيخ عبد العزيز) قال العلامة الشيخ عبد السatar الحسني في كتابه المسمى (بأزهار البستان ، في طبقات الأعيان) هو عبد العزيز الرئيس الزمربي عزلي الدين بن على بن عبد العزيز

(١) كرر لفظ على إشارة إلى أن آله معطوف على الرسول فلا يتوهم أنه معطوف على محمد .

الغازه ، وضعتها لقاصرين أمثالى تبصرة ، واعلمها تكون للغتبيين من الأفضل تذكرة ، فرحم الله امرأ اطلع على عيب أو خطأ فيه ، فتأمل بعين<sup>(١)</sup> الإنفاق ، ثم أصلحه بعد التحقق بيد العفاف ، وعذرني في ذلك ، إذ هي بضاعة الفقير التضييف المعاف<sup>(٢)</sup> . وقد

ابن عبد السلام بن موسى بن أبي بكر بن أكير بن على بن أحمد بن على بن محمد بن داود البيضاوى الشيرازى الأصل ، ثم المكي الزمرى الشافعى ، وجده الأعلى على بن محمد قدم إلى مكة في سنة ٧٣٠ هـ عام قدمها الفيل من العراق في قصة ذكرها المؤرخون ، فباشر عن الشيخ سالم ابن ياقوت المؤذن في خدمة بشر زرم ، فلما ظهر له خيره نزل له عنها ، وزوجه بابنته ، قوله له منها ولده أحد المذكور وغيره من إخوته ، وصار لهم أمر البئر ، وكان معه سقاية العباس ، وما زالوا يتوالدون إلى أن ولد عبد العزيز صاحب الترجمة كأفاده غير واحد من المؤرخين ، وهو أعمب ابنه العلامة محمدأ . والمذكور توفي عن ابنه شيخ الإسلام عبد العزيز سبط العلامة ابن حجر المكي المولود سنة ٩٧٧ هـ . والمت禄ج ولد بمكة فنشأ بها وأخذ العلم عن أكابر المحققين وجد حتى صار أحد المدرسين ، وله في الأدب يد طولى ، وألف التأليف ، منها منظومة في التفسير وشرح مقامات الحريري وغيرهما ، وله شعر حسن . وذكر له الإمام محمد الطبرى في تاريخه من شعره كثيراً ، وهو بيت مشهور بمكة معروف الآن ببيت الرئيس . وتوفي المترجم سنة ٩٧٦ بمكة ، كأفاده القطبي في تاريخه المرتب على السنين . وفي سادس عشر محرم سنة ٩٧٦ توجه إلى مولانا الشيخ عبد العزيز الزمرى تدريس المدرسة السليمانية بخمسين عثمانياً ، وكان رئيس علماء مكة يومئذ ، وترجم له ولحفيده في تنزيل الرحمات ، وذكرها صاحب السلامة في زهر الخسائل . رحمة الله تعالى آمين .

( قوله كالشرح ) لم يجعله شرحاً حقيقةياً ولا موضحاً نظراً لما فيه من الإيجاز والاختصار المناسب للمبتدئين ، وتواضعاً منه رحمة الله تعالى ( قوله في فك الغازه ) أى حل مشكلاته ( قوله تبصرة ) أى نوراً ( قوله فرحم الله امرأ ) جلة خبرية لفظاً إنشائية معنى ، أى لله رحمة ( قوله فتأمل بعين الإنفاق ) أى فلاحظ ذلك بعين الإنفاق ، شبه الإنفاق بآنسان وحذف المستعار منه على طريقة الاستعارة بالكتابية ( قوله بعد التتحقق ) أى التثبت ( قوله بيد العفاف ) لا يخفى ما فيه من الاستعارة ، والمعنى بيد شأنها الإصلاح . قال الشاعر :

فكم من عائب قوله صحيحـاً وآفـه من الفهم السقيم

( قوله المعاف ) أى المكره المبذول ، وهذا على سبيل التواضع . وقد كان المؤلف رحمة

(١) أى بعين ذى الإنفاق ، أى صاحبه ، فهو مجاز بالحذف .

(٢) بضم الميم اسم مفهول من أعاف أى المكره المبذول ، وهذا من شيخنا الشارح تواضع .

كنت سميته «نهج التيسير ، على نظم التفسير» راجياً من المولى القبول ، والنفع بها وذلك عند الله يسير ، وهو بالإجابة قدير وجدير . قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أنظم . بدأ الناظم كتابه بالبسمة اقتداء بالكتاب العزيز ، ترتيباً لا نزولاً وائتماراً<sup>(١)</sup> ، لحت الحديث المشهور ، ووفقاً للسلف والخلف ، وطمعاً في الشواب والبركة ، ولم يبتدىء في النظم بالحمدلة ، اكتفاء بالبسمة ، وعملاً بما في رواية «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله ..». ثم الكلام على البسمة وما يتعلق بها شهير ، قد تكفل به الأئمة الأعلام ، فلنكتف بذلك .

الله تعالى محبوها صالحاً شاباً تقىاً ورعاً زاهداً ، رحل إلى الحجاز فتلقى العلم في المدرسة الصولية ، فأشرق في سمائها بدرأ ، ورفعت رأسها به تهباً وغراً ، ولم يزل في إفاده واستفادة وارتفاع قدر وزيادة ، حتى نبغ في التفسير والأصول والفلك والفرائض ، وأخذ عن جملة من الأفاضل ، فكان في الجد والاجتهد المثل الكامل ، ولم تقف همه عند هذا الحد المعلوم حتى قام بتأسيس مدرسة مع جملة من الأفاضل سماها دار العلوم ، فهرع إليها الطلاب ودخلوا إلى اجتناب مثارها من كل باب ، وكانت مدرسة أسيست على تقوى من الله ورضوان ، فعظم بها النفع بهمة هذا الحسن الجليل . ولقد حببته في سفره فرأيت من جده واجتهاده في العلم والعبادة ، ونقل الفوائد وسهر الليل وإدراك المعالى ، ما أطلق لسانى بالشكر له والثناء عليه ، فرحمه الله رحمة واسعة . وقد توفي في العام الرابع والخمسين بعد الثلاثمائة والألف ودفن بالعلى . تقدمه الله برضوانه .

( قوله ترتيباً لـ نزولاً ) لأن أول ما أنزل : « اقرأ باسم ربك الذي خلق » وهذا هو القول المشهور . وقد نقل الجلال في الإنقان قوله عن الوالدي بإسناده عن عكرمة والحسن ، أن أول ما نزل بـ « الله الرحمن الرحيم » « اقرأ باسم ربك الذي خلق » فعل هذا القول يــكون الاقتداء بالكتاب . العزيز ترتيباً ونزولاً ، والمصنف جرى على الأول لأنـه الصحيح المشهور ( قوله أكتمـاء بالبسـمة ) أـي وتنـزيلـاً لـكتـابـه مـنزلـة الرـسائلـ الـتـي تـبـدـأ بـالـبـسـمةـ فقط دونـ الحـمـلةـ ، تـواضـعاًـ ، كـأـجـيبـ بـذـلـكـ عـنـ صـنـيـعـ إـلـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـوـطـهـ . ولاـ يـبعـدـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ حـمـدـ لـفـظـاًـ ، أـوـ تـرـكـ الـحـمـدـ لـضـرـورـةـ النـظـمـ ، أـوـ حـمـدـ بـقـوـلـهـ تـبـارـكـ المـنـزـلـ لـلـفـرـقـانـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ خـصـوـصـ صـيـغـةـ الـحـمـدـ الـمـشـهـورـةـ ، لـرـوـاـيـةـ بـحـمـدـ اللهـ فـيـ حـدـيـثـ الـحـمـدـ بـالـحـلـفـ الـفـيـدـةـ لـعـمـومـ الشـاهـ ( قوله ذـيـ بـالـ ) أـيـ حـالـ وـشـأـنـ يـتـمـ بـشـرـعـاًـ ، خـرـجـ بـذـلـكـ سـفـاسـفـ

## تَبَارِكَ الْمَنْزِلُ لِلْفُرْقَانِ عَلَى النَّبِيِّ عَطِيرِ الْأَرْدَانِ

قال الناظم (تبارك<sup>(١)</sup>) وتعالى الله (المنزل) من الإنزال فاعل تبارك (للفرقان) أى القرآن<sup>(٢)</sup> ؛ وسمى فرقانًا لأنه فرق بين الحق والباطل ، أى ميزها . (على النبي<sup>(٣)</sup>) وهو إنسان حر أوحى إليه بشرع ، سواء أمر بتبلیغه للأمة أم لا ، والمراد به هنا سيدنا محمد<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> (عطِير الأردان) أى طيب الأصول ، قال<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : إن الله خلق الخلق<sup>(٤)</sup> ، فجعلني من خيرهم<sup>(٥)</sup> ، من خير قريتهم<sup>(٦)</sup> ، ثم تخيّر<sup>(٧)</sup> من خير قبيلة<sup>(٨)</sup> ، ثم تخيّر<sup>(٩)</sup> من خير<sup>(١٠)</sup> البيوت ، فجعلني من خير بيومهم<sup>(١١)</sup> ، فأنا خيرهم نفسي<sup>(٩)</sup> ، وخيرهم بيتي<sup>(١٠)</sup> . والعطِير بفتح

الامور ، فلا يبدأ فيها بالبسملة ، وخرج ما كان بنفسه ذكرًا كالأذان وما جعل الشارع في الابداء به صيغة معينة كالصلاه . ولا يقال إن رواية بذكر الله المطلقة تحمل على رواية الحد حلا للهطلق على المقيد كما في قواعد الأصول ، لأن ذلك محله إذا كان المقيد واحداً كآتي القتل والظهار ، وأما لو كان المقيد متعددًا كذريّة البسمة والحمدة المقيدين مع هذه الرواية العامة فإنه يسقط العمل بالمقيد حياله ، لأن العمل بأحد هما ترجيح وقوفه للعمل بالأخر ، فيرجع العمل إلى المطلق ، وهذا الترجيح بحسب القواعد بقطع النظر عن الإسناد ( قوله أى القرآن ) فسر الفرقان هنا بالقرآن لقوله بعد ذلك على النبي عطِير الأردان محمد صلى الله عليه وسلم ، وإطلاق الفرقان أيضًا على التوراة لقوله تعالى : « ولقد آتينا موسى الكتاب والفرقان » الآية ، وذلك لأن معناه الوضعي الفارق بين الحق والباطل ، وفي هذا المعنى تشيرك سائر الكتب المنزلة . والفرد الكامل فيها في ذلك المعنى هو كتابنا العزيز ، كما يطلق القرآن على الزبور ، فقد روى القاضي عياض في شفائه عن أى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه أن تسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج ، يعني الزبور . قال الشيخ الحمق محمد أبو عليان الشافعى : وهذا يفيد أن القرآن في الأصل كل ما يقرأ ، فاختصاصه بالكتاب المحمدي إنما هو بطريق الغابة إله ( قوله إن الله خاق )

(١) أى اتصف بكل كمال ، أو تعالى ونفه عما لا يليق به .

(٢) فالقرآن والفرقان : اسمان لسمى واحد : وهو النظم الکريم ، وما أشره أسماعه ، ويليهما في الشهرة : الكتاب ، والذكر ، والتزيل . (٣) أى المخلوقات من الإنس والجن .

(٤) أى من الإنس ، فهو أفضل أنواع المخلوقات . (٥) أى من العرب .

(٦) أى قدر إيجادى . (٧) أى من قريش ، فهى أفضل القبائل المربيبة .

(٨) أى من بني هاشم . (٩) أى روحًا وذاتاً . (١٠) أى أصلًا وسبباً .

## مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ مَعَ سَلَامًا يَغْشَاهُ

فكسر، في الأصل: اسم فاعل من عَطَرَ كفرج ، يقال عطرت المرأة إذا تطيبت ، وهو بالجر صفة للنبي : والأردان : مضاف إليه وهو جمع رُدْن ، بضم فسكون : أصل الكلم ، والمراد هنا ، أصل النسب مجازاً بمرتبتين<sup>(١)</sup> ، بأن نقل منه إلى مطلق الأصل ، ثم إلى أصل النسب . وقوله تبارك الح : مقتبس من قوله تعالى : « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده » الآية ، وهو نوع من حُسْنَات البديع ، ويسوغ أن لم يكن فيه تغيير كما هنا ، وفي قوله الفرقان : براعة استهلال ، كلام لا يخفى . واعلم أن وصف التبارك جامع لكل كمال ، مستلزم لنفي كل نقص ، وحيثند فيحسن تفسيره في كل مقام بما يناسبه<sup>(٢)</sup> ، كما أفاده الصابوي (محمد) بالجر<sup>(٣)</sup> : يدل من النبي ، وهو في الأصل : اسم مفعول من حمد بالتشديد ، ثم جعل علماً على الحبيب الأعظم ﷺ وهو أشرف أسمائه (عليه صل الله) أى رحمة ؛ لأن

الحديث رواه الترمذى (قوله مقتبس الح) الاقتباس هو أن يضمن الكلام قرآنًا أو حديثاً لا على أنه منه بل من غير تصریح بذلك ، وهو نوعان محول وثابت المعانى ، وحكمه المنع عند الإمام مالك رحمه الله تعالى سداً للذریعة ، قال في عقود الجمان :

قلت وأما حكمه في الشرع فمالك مشدد في المنع

وأما عند الجماعة فحكمه المجاز بشرط عدم التغيير الكثير ، وبشرط استعماله فيها يليق من المعانى (قوله ويسوغ) أى يجوز أن لم يكن فيه تغيير وأغتفر اليه سير قوله : قد كان مافتت أن يكوننا إنا إلى الله راجعونا

ووجه من قال بمحوازه حديث : « الله أكبر ، خربت خير ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فسأه صباح المذرين » ورسالة سيدنا الحسن عليه السلام معاوية رضي الله عنهما حيث قال فيها : « وإن أدرى لعله فسنة ، الآية ، وغير ذلك (قوله براعة استهلال) هي أن يذكر المتكلم في فاتحة كلامه ما يدل على مقصوده ، وتقابلاً براعة المقطع وهي ما تؤذن بالختام (قوله بالجر الح) هذا وجه جائز صحيح ، والأولى رفعه ليكون أمن برفعة مقامه صل الله عليه

(١) العلاقة في المرتبة الأولى : الإطلاق ، وفي الثانية : التقييد .

(٢) فإذا كان المقام مقام تغیره ، فسر بتعالى ، أو مقام إعطاء ، فسر بتكثير وتزايد خيره ، أو مقام عظمة وكبرياته ، فسر بتعاظم . (٣) يجوز الرفع ، وهو أحسن ، ليكون الذي من مرفوعاً لفظاً ورقة ، قال بعض النحاة : الأولى : أن يقرأ بالرفع خبراً لم يبدأ مذوق ، لما فيه من الكمال المناسب لفظ خير البرية ؛

## وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَمْدُ فَهْذِهِ مِثْلُ الْجَمَانِ عِقْدٌ

الصلاوة من الله رحمة (مع سلام) أى<sup>(١)</sup> تسلیم ، متعلق بصلی (دائماً) متعلق بقوله (يغشاه) أى يعمه ويستره<sup>(٢)</sup> ، صفة لسلام (وآله) بالجز عطفاً على محمد ، والأlic بالمراد هنا ، أعني<sup>(٣)</sup> في مقام الدعاء: كل مؤمن<sup>(٤)</sup> تقى لحديث فيه<sup>(٥)</sup> (وصحبه) بالجز أيضاً عطف على ما عطف عليه آله ، وهو اسم جمع<sup>(٦)</sup> لصاحب ، بمعنى الصحابي<sup>(٧)</sup> عند سيبويه ، وجمع له عند الأخفش . (وبعد) الواو نافية عن أما ، بدليل نزوم الفاء في جوابه ، أى وبعد البسمة والتبارك والصلاحة والسلام . (فهذه) المسائل المتصورة في الذهن ، أو الخارجة (مثل الجمان) بالرفع ، خبر المبتدأ ، والجمان بضم الجيم جمع جمانة بضمها أيضاً ، كاف في المختار ، حية تعلم من الفضة كالدرة . (عقد) بالرفع : بدل أو خبر بعد خبر ، أى كالمقد في حسنها ،

وسلم ، وأبلغ في الدلالة على المدح (قوله وهو أشرف الخ) أى لكتة ذكره في الأذان والإفامة والخطب والشهادتين والقرآن ونشرته به (قوله صفة لسلام) أى لأن الجمل بعد النكرات صفات (قوله لحديث فيه) وهو: «آل محمد كل تقى» ، وهذا ظاهر إن أريد بتقى فيه من تقى الشرك ، فيشمل العصاة فيليق بمقام الدعاء . أما إن أريد بتقى من يتمثل الأوامر ويختتنب النواهى فهو أليق بمقام المدح (قوله اسم جمع لصاحب) أى لاجمع ، إذ ليس في الجموع ما هو على وزن فعل ، بل هو من أوزان المفردات . قوله في الذهن: أى وذلك إن وضعت الخطبة قبل التأليف (قوله أو الخارجة) أى إن كانت وضعت بعده . وفي مرجع

(١) أشار الشارح بهذا التفسير إلى أن سلام اسم مصدر لسلم ، أريد منه المصدر ولم يعبر به مناسبة لصلة .

(٢) الأولى: حذف قوله يستره ، لأن نور النبي ص لا يستره شيء ما .

(٣) أى أريد بهذا .

(٤) ولا يقال إن الصلاة لا تجوز على غير الأنبياء ، لأن ذلك إذا كان استقلالاً ، وأما فيما له من كلام هنا ، فنجوز بدون كراهة .

(٥) رواه الطبراني في معجمه الأوسط ، عن أنس بن مالك ، قال: سئل رسول الله ص: من آل محمد؟ فقال: «آل محمد كل تقى» .

(٦) الفرق بين اسم الجمجم وبين الجمجم: أن الثاني يدل على آحاده ، دلالة تكرار الواحد بالعطف ، وأن الأول يدل على آحاده دلالة السكل على أجزاءه ، والثالث أن لا واحد له من لفظه ، كثوم ، وقد يكون كركب .

صَنَعْتُهَا عَلِمًا هُوَ التَّفْسِيرُ بِدَائِيَّةَ لِمَنْ بِهِ يَحِيرُ  
أَفْرَدَهَا نَظَمًا مِنَ الْذِقَايَةِ مُهَذِّبًا نِظَامَهَا فِي غَايَةِ

ففيه تشبيه بلية<sup>(١)</sup> ، والعقد : هي القلادة . والمعنى : فهذه المسائل مثل الحبوب المعمولة من الفضة ، مثلاً في حسنها ، وهي قد صارت عقداً ، ففيه مدح لتأليفه ، ترغيباً لطلابه ، ليكتُر الاتفاف به ، فيكتُر له الأجر . ثم قال (صنعتها) أي المسائل (علمًا) بالنصب ، مفعول ثان : أي جعلت تلك المسائل محتوية على علم (هو التفسير) : مأخذ من قوله ضمنت الشيء كذا : أي جعلته محتوياً عليه (بداية) بالنصب : مفعول له ، أي ابتداء (من به) أي بعلم التفسير ، متعلق بقوله (يحير) بفتح حرف المضارعة : أي يتحير ويجهل ، والجملة صلة من ، والمعنى : جعلت ذلك لأجل البداية والابتداء لشخص يتحير بعلم التفسير ويجهله ؛ لكونه مبتدئاً في تعلمه .

«تنبيه» ليس في القاموس ولا في المختار ولا في المصباح : يحير ، وإنما هو يحاج ، بل صرح في المصباح أنه من باب تعب ، فليحير . ثم شرع الناظم في بيان مأخذ هذا النظم ، فقال : (أفردتها) أي جعلت تلك المسائل مفردة مستقلة . (نظمًا<sup>(٢)</sup>) أي منقوساً ، نصب على الحال ، وقوله (من الثقافية) : متعلق بأفردتها ، حال كوني (مهذبًا) أي منقوحاً (نظمها) أي ترتيبها (في غاية) أي إلى غاية من التهذيب . ففي معنى إلى ، والثقافية بعض النوت خلاصة وزناً ومعنى ، ثم جعلت علمًا على كتاب للشيوخ<sup>(٣)</sup> مشتمل على أربعة عشر<sup>(٤)</sup> علمًا ، فهذا النظم أفردته الناظم منها . (والله) بالنصب مفعول مقدم ،

اسم الإشارة المذكور في صدر الكتاب احتالات سبعة مشهورة ذكرها السيد ، والمراد بالذهب قوة مهياً لأخذ صور الأشياء (قوله ترغيباً الخ) دفع لما يقال إن مدح الأعمال من الإعجاب

(١) أي تشبيه حذفت منه الأداة ووجه الشبه .

(٢) النظم في اللغة : جم المؤلوف في السلك . والمراد به هنا : ضد النثر في الكلام .

(٣) وهي أصول الدين والتفسير والحديث وأصول الفقه والفرائض وال نحو والتصريف والخط والمعانى والبيان والبداع والتعمير والطبع والتصوف .

وَاللَّهُ أَكْثَرُهُدِي وَأَكْسَرُهُنِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُدَى وَمَنْ يُعَذِّبُ

حَدُّ عِلْمِ التَّفْسِيرِ

عِلْمُهُ بِهِ يُبَحَّثُ عَنْ أَحْوَالِ كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ الْإِنْزَالِ

على التنازع<sup>(١)</sup> (أَسْهَدَنِي) أَى أَطْبَ الْهَدَايَا (وَأَسْتَعِنُ) أَى أَطْبَ<sup>(٢)</sup> الإِعَانَةِ . . . . .  
لَا أَطْلَبُهُمَا مِنْ غَيْرِهِ (لَا إِلَهَ) سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى (الْهَادِي) أَى الدَّالُ عَلَى الْحَقِّ (وَمَنْ) :  
اسْمُ مَوْصُولُ بِعَنْتِ الَّذِي (يُعَذِّبُنِي) غَيْرُهُ فِي قَضَاءِ الْحَوَاجِزِ ، أَى لَا غَيْرُهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى ،  
فَالْحَصْرُ فِي الْأُولِيَّ أَفَادَهُ تَقْدِيمُ مَا حَقَّهُ التَّأْخِيرُ ، وَهُوَ الْمَقْعُولُ ، وَفِي الثَّانِي تَعْرِيفُ الْجَزَيْنِ .  
«وَاعْلَمُ» أَنْ تَقْدِيمَ التَّنَازُعِ فِي الْمَنْصُوبِ : أَجَازَهُ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ الرَّضِيُّ ، بِخِلَافِ  
الْمَنَازِعِ فِي الْمَرْفُوعِ ، فَيُبَعَّدُ فِيهِ الْجَوَازُ ، كَمَا فِي الْمُخْصَرِ<sup>(٣)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حَدُّ عِلْمِ التَّفْسِيرِ

أَى عِلْمِ أَصْوَلِ<sup>(٤)</sup> التَّفْسِيرِ ، هُوَ مَا يُخَوَّذُ مِنْ قَوْلِهِمْ : فَسْرَتُ الشَّيْءَ : إِذَا بَيَّنْتَهُ . وَسَمِيَ

الْمُبَطَّلُ لِلأَجْرِ . وَحَالِ الْجَوَابُ أَنَّ الْمَدْحَ وَقْعُ لِغَرْضِ شَرِعِيٍّ فَأَبْيَحَ ، فَهُوَ كَقُولُ سَيِّدِنَا يُوسُفَ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنِّي حَفِيظُ عِلْمٍ (قُولُهُ مُشَتمِلٌ عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرِ أَلْفِي) وَقَدْ نَظَمَهَا الْفَاضِلُ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ السُّنْبَاطِيُّ الشَّافِعِيُّ ، وَزَادَ عَلَيْهَا الْمُسَنَّابُ وَالْعَرْوَضُ وَالْمَنْطَقُ ، وَسَمِيَ  
ذَلِكَ النَّظَمُ : (بِرُوْضَةُ الْفَهْوِ فِي نَظَمِ تَقْاِيَةِ الْعِلُومِ) وَقَدْ شَرَحَهَا بَعْضُ أَفَاضِلِ عَصْرِنَا  
وَلَا يَطْبِعُ بَعْدُ .

«وَاعْلَمُ» أَنَّ لَابْدَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَصْطَلِحِ التَّفْسِيرِ قَبْلَ قِرَاءَةِ التَّفْسِيرِ ، لِيَكُونَ إِلَّا سَيِّدُنَا  
عَلَيْهِ بَصِيرَةٌ تَامَّةٌ فِيهِ ، فَيَعْرِفُ الْمُكَفَّرَ الْمَذْكُورَ وَالنَّاسِنَ وَالْمَسْوَخَ وَأَسْبَابَ التَّرْزُولِ ، وَيَتَرَبَّ  
عَلَى ذَلِكَ فَهُمْ مَعْنَى الْآيَاتِ ، وَمِنْ خَاطِرِ التَّفْسِيرِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ مَصْطَلِحِهِ ، كَانُ فِي حِيرَةٍ ، وَقُلْ

(١) الأَحْسَنُ إِبْدَالُ قُولَهُ التَّنَازُعَ بِلَفْظِ التَّعْظِيمِ ، لِأَنَّ تَقْدِيمَ التَّنَازُعِ فِي الْمَنْصُوبِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَ خَوْلِ  
النَّحَّاجَةِ وَأَكْثَرِهِمْ ، مِنْهُمْ أَبْنَى مَالِكَ .

(٢) الْأُولَى : زِيَادَةُ مِنْهُ بَعْدَ قُولَهُ أَطْبَلُ حَتَّى تَخَلُّصَ مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ .

(٣) سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَفَتَاجٌ لِلْمُفْسِرِينَ ، فَثُلُّهُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ كَمَلُ عِلْمِ أَصْوَلِ الْحَدِيثِ ، السَّمِيُّ بِعِلْمِ  
الْمَصْطَلِحِ ، بِالنَّسَبَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْرِسَ عِلْمَ الْحَدِيثِ ،

العلم المذكور تفسيراً ، لأنه يبين القرآن ويوضحه ، قال في <sup>(١)</sup> الثقافية ، وهو علم نفيس ، لم أقف على تأليف فيه لأحد المتقدمين ، حتى جاء شيخ الإسلام جلال الدين الباقوني <sup>(٢)</sup> . فدونه ونفعه ، وهذه ورتبة في كتاب سماه «موقع العلوم من موقع التحريم» فأنا بالعجب العجاب ، وجعله حسين نوعاً ، على نمط <sup>(٣)</sup> أنواع علوم الحديث . وقد استدركت عليه من الأنواع ضعف ما ذكره ، وتبعت أشياء متعلقة بالأنواع التي ذكرها ، مما أهمله ، وأودعها كتاباً سميت <sup>(٤)</sup> «التحبير» ، في علم التفسير ، وصدرته <sup>(٥)</sup> بمقدمة فيها حدود مهمة ، ونقلت فيها جدوداً كثيرة للتفسير ليس هذا موضع بسطها ، فكان ابتداء <sup>(٦)</sup> استنباط هذا العلم من الباقوني ، وتمامه على يدي . وهكذا كل مستنبط يكون قليلاً ثم يكثراً ، وصغيراً ثم يكثراً (علم به) أي فيه وهو يتعلق بقوله (يبحث) بالبناء المعمول : أي تعريف علم التفسير ، علم يبحث فيه أي في ذلك العلم (عن أحوال كتابنا) معاشر المسلمين ، أي الكتاب المنزل إلى نبينا ، وهو القرآن ، فالإضافة للتشريف <sup>(٧)</sup> (من جهة الإنزال) أي <sup>(٨)</sup> نزوله كمية أو مدنية أو سفرية أو نحوها ، والجاري والجري : حال وبيان للأحوال .

نشاطه والتثبت عليه المقاصد (قوله وصغيراً ثم يكثراً) أي وهذه حالة كل مبتدئه في شيء لم يسبق إليه ومبتدع أمر لم يتقدم فيه عليه . وهذه العبارة التي ذكرها المصنف أصلها لأن الآثير في مقدمة النهاية (قوله وأعلم أن هذا الخ الخ) ذكر المصنف حده واسمه واقتصر على ذلك ، لأن ذلك يكفي في تصور العلم بوجه الإجمال . وأما تصوره على وجه التفصيل ب بصيرة تامة ، فيتوقف على ذكر جميع المبادئ ، وأما موضوعه فهو : كلام الله تعالى عز وجل من

(١) أي في شرحها المبهمي : إقامة الدراسة ، القراءة الثقافية ، لافي نفس المتن .

(٢) نسبة إلى باليقنة بضم الوحدة وكسر الفاف : قرية مصر .

(٣) العجب بفتحين الأسر الذي يتعجب منه ، وكذا العجب بضم العين وتشديد الحين أكثر .

(٤) أي طريق .

(٥) قد فرغ السيوطي من تأليف تحريره هذا سنة ٨٧٢ هـ . غير أنه لم يقمع بجهوده هذا ، بل وضع كتابه الثاني «الإتقان في علوم القرآن» وهو عمدة الباحثين والكتابين في هذا الفن .

(٦) أي جعلت له صيغة ، أي أولاً .

(٧) أي ابتداء بجمع وتدون أنواع كثيرة من هذا العلم من المجال الباقوني ، وإلا فالمعروف لدى الكتابين في تاريخ هذا العلم ، أن أول عهد ظهر فيه هذا العلم هو القرن السادس حيث ألف ابن الجوزي وعلم الدين السجاوي وغيرها .

(٨) أي تشريف المضاف إليه . (٩) من إطلاق السبب على المسبب .

## وَنَحْوِهِ بِالْحَمْسِ وَالْخَمْسِنَا قَدْ حُصِّرَتْ أَنْوَاعُهُ يَقِينًا

(ونحوه) بالجر : عطفاً على الإنزال ، وذلك كسرده<sup>(١)</sup> وأدائه<sup>(٢)</sup> وألفاظه<sup>(٣)</sup> ومعانيه<sup>(٤)</sup> المتعلقة بألفاظه ، وال المتعلقة<sup>(٥)</sup> بالأحكام ، وغير ذلك . واعلم أن هذا الحد لعلم التفسير ، بمعنى أصوله الذي هو كملاطح الحديث ، لا بمعنى التبيين والتوضيح لأنفاظ القرآن ، فإنه كما في الصاوي : علم بأصول يعرف بها معانى كلام الله ، على حسب<sup>(٦)</sup> الطاقة البشرية ( بالخمس والخمسين ) متعلق بحصرت والألف للإطلاق ( قد حصرت ) أي جمعت ( أنواعه )

الحيثية المذكورة . وفائده : التوصل إلى فهم معانى القرآن والعمل بما فيه بعد الفهم . وثمرته : التمسك بالعروة الوثقى والفوز بالسعادة في الدارين . وواضعه : الله تعالى ونبيه عليه الصلة والسلام ، فهو علم إلهي نبوي . واستمداده من القرآن نفسه ، والسنّة وأساليب العرب ، ومسائله : ما يستفاد منه من أحكام وعوائد وأمثال ومواعظ . ونسبته : أنه من العلوم الدينية بل رئيسها لكونها مأخوذة من الكتاب ومتوقفة في الاعتداد بعد الثبوت عليه . وفضله : أنه من أشرف العلوم وأجلها ، لأن العلوم إنما تشرف بشرف موضوعاتها . و موضوعه أجل وأشرف . وأما بيان الحاجة إليه فقد قال المحقق الألوسي : وأما بيان الحاجة إليه فلأن فهم القرآن المشتمل على الأحكام الشرعية ، التي هي مدار السعادة الأبدية ، وهي العروة الوثقى ، لا يهدى إليها إلا بتوفيق من اللطيف الخبير ، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم على علو كفهم في الفصاحة ، واستنارة بواطنهم بما أشرف عليهم من مشكاة النبوة — كانوا كثيرون ما يرجعون إلى الله صلوا الله عليه وسلم بالسؤال عن أشياء لم يعرجوا عليها ، ولم تصل أفهامهم إليها ، بل ربما التبس عليهم الحال ، ففهموا غير ما أراده الملك المتعال ، كما وقع لعدي بن حاتم في الخطيب الأبيض والأسود . ولاشك أننا محتاجون إلى ما كانوا محتاجين إليه وزيادة أه ( قوله قد حضرت الح ) الحصر قصر الشيء على بعض أفراده ، وإن شئت قلت : الحكم

(١) المراد به : ما يشمل كونه متوازياً أو آحاداً أو شاداً .

(٢) بالمعنى بعد الألف — لا بالياء — كما وقع في المطبوعتين : المراد به ما يشمل كل طرق الأداء ، كذلك والإدغام . (٣) المراد به ما يتعلّق باللفظ من ناحية كونه حقيقة أو مجازاً أو مشتركاً أو مرادفاً أو صحيحاً أو معتلاً أو معرجاً أو مبنياً . (٤) المراد به : ما يشمل الفصل والوصل .

(٥) المراد به : ما هو من قبيل العموم والخصوص والإحكام والنسخ .

(٦) هذا القيد ليبيان أنه لا يقدح في العلم بالتفسir عدم العلم بعراوه الله في نفس الأمر ولا عدم العلم بعاني المتشابهات .

وَقَدْ حَوْتَهَا سِتَّةُ عُقُودٍ وَبَعْدَهَا خَاتَمَةٌ تَعْوِدُ  
وَقَبْلَهَا لَا يَدَدْ مِنْ وُقْدَمَةٍ يَعْضُ مَا خُصُصَ فِيهِ مُعْلِمَةٌ

حضرنا (يقينا ، وقد حوتها) أى شملت تلك الأنواع الحسن والحسين (ستة) بالرفع على الفاعلية (عقود) بالرفع أيضاً على البديلية من ستة ، والعقود : جمع عقد ، وهى القلادة ، شبه الناظم كل جملة من المسائل بالعقد في حسنها<sup>(١)</sup> . (وبعدها) أى الستة العقود (خاتمة تعود) وترجع مقاصدتها إلى تلك الأنواع (وقبلها) أى الستة العقود (لا بد) أى لا حالـة (من مقدمـه) مـبينـة بـعـضـ الأـحـكـامـ وـالـمـسـائـلـ الـتـىـ اـخـتـصـ بـهـاـ عـلـمـ التـقـيـرـ وـذـلـكـ : كـتـعـرـيفـ الـقـرـآنـ ، وـالـآـيـةـ ، وـالـسـوـرـةـ ، وـغـيـرـهـاـ كـمـاـ قـالـ النـاظـمـ (بعـضـ مـاـ خـصـصـ فـيـهـ) أـىـ فـيـ عـلـمـ التـقـيـرـ (مـعـلـمـهـ) مـنـ الإـلـاعـامـ : أـىـ مـشـعـرـةـ ، وـهـوـ صـفـةـ لـمـقـدـمـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

بعدم خروج الأقسام عن المقسم ، وهو عقلي : إن جرم العقل بالانحصار من غير توقف على النظر في الخارج . واستقرائي : إن وقع الحصر بالتبني والاستقراء ، وجعلـي : وهو ما يكون يجعلـ الجـاعـلـ حـكـمـ الـبـيـتـ فـيـ بـابـ وـاـحـدـ ، فـإـنـ ذـلـكـ بـجـعـلـ الـبـانـيـ . وـالـحـصـرـ هـنـاـ جـعـلـ بـجـعـلـ الـمـصـنـفـ ، وـلـاـ يـصـحـ جـعـلـهـ استـقـرـائـيـ ، لـأـنـ فـيـ التـحـبـيرـ مـاـهـةـ وـنـوـعـيـنـ ذـكـرـهـاـ الـجـلـالـ وـرـحـمـهـ الـهـةـ تـعـالـىـ ، أـمـاـ جـعـلـهـ استـقـرـائـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـامـعـ بـاستـقـرـاءـ أـجـزـاءـ الـكـتـابـ فـيـعـدـ ، لـأـنـ الـعـبـرـةـ بـالـسـتـقـرـاءـ الـمـطـلـقـ عـنـ التـقـيـدـ بـمـوـلـفـ خـاصـ .

( قوله القرآن الخ ) هو كلام الله العظيم ، وصراطه المستقيم ، وحجته الدامغة ونوره الساطع وسيفه القاطع لاعناق الكفارة ، ومنهـ العذـبـ الـراـوىـ مـنـ ظـمـاـ الجـهـالـةـ ، وـعـلـمـ الـهـادـيـ منـ الضـلـالـةـ ، وـهـوـ يـنـبـوـعـ الـحـكـمـ وـمـيـزـانـ الـعـدـلـ ، وـمـلـاـكـ كـلـ الـأـمـرـ ، مـعـجزـةـ الـمـعـجزـاتـ وـآـيـةـ الـآـيـاتـ ، يـبـقـيـ بـقـاءـ الـدـهـورـ مـحـفـوظـاـ مـنـ أـيـدـىـ الـمـحـرـفـينـ ، يـتـلـيـ وـيـرـوـىـ وـلـاـ يـهـلـ ، لـذـيـذـ الـأـسـلـوبـ فـصـيـحـ الـتـرـكـيـبـ ، فـيـهـ آـيـاتـ بـيـنـاتـ ، وـدـلـائـلـ وـاـخـحـاتـ وـأـخـبـارـ صـادـقـةـ ، وـمـوـاـعـظـ رـاـفـقـهـ ، وـشـرـائـعـ رـاقـيـةـ وـآـدـابـ عـالـيـةـ ، بـعـيـارـاتـ تـأـخـذـ بـالـأـلـابـابـ ، وـأـسـالـيـبـ لـيـسـ لـأـحـدـ مـنـ الـبـشـرـ بـالـغـاـيـةـ مـاـبـلـغـ مـنـ الـفـصـاحـةـ وـالـبـلـاغـةـ أـنـ يـأـتـىـ بـمـثـلـهـ ، وـيـفـكـرـ فـيـ حـكـاـتـهـ ، فـهـوـ آـيـةـ اللهـ

(١) أـىـ فـيـ نـفـاسـتـهـ . هـذـاـ ، وـالـأـوـلـىـ مـاـجـرـاءـ الـسـكـلـامـ بـالـكـتـابـ ، بـأـنـ يـقـالـ : شـبـهـ الـسـائـلـ الـفـيـسـةـ بـالـجـوـاهـرـ الـثـيـنةـ . وـإـيـاتـ الـعـقـودـ تـرـشـيـحـ كـمـاـ لـاـيـخـنـيـ .

الدائمة ، وحاجته الحالدة ، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكمي خبير ، أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ليبلغه قوله ، وهو حفل البلاغة وأمراء الكلام ، وأباء الضيم وأرباب الألفة والمحبة ، فبهرهم بيائه ، وأذهاهم افتتاحه ، فاهتدى به من صح نظره ، واستحكم عقله ولطف ذوقه ، وصد عنه أهل العباد ، والمكابرة واللجاج ، فتحداهم أن يأتوا بمثله فنكصوا ثم بعشر سور مثله فعجزوا ، ثم بسورة من مثله فانقطعوا ، فأفحى البلاغة ، وأسكت الخطباء ، وأدلى بالبرهان فانتصر حق الإعجاز : « قل لئن اجتمعت الإنس والجinn على أن يأتوا ب مثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم ليغض ظهيرا » .

فإذا تدبرت آياته وسورة ، تجدها بلغت نهاية الإعجاز . أما من حيث الأغراض والمقاصد فتجده يتكلم في كل موضوع بغية الإباهة والجلاء ، ونهاية الإصابة والسداد ، فن تشرع خالد وتهذيب بارع ، وتعليم جامع وأدب بالغ ، وإرشاد شامل وقصص واعظ ، ومثل سائر ، إلى حكمة بالغة ، ووعد ووعيد ، وإخبار بمحب ، وغير ذلك من الأغراض والمقاصد ، وقواعد التشريع في العبادات والمعاملات ، تلك القواعد التي لو اجتمع علماء التشريع من يوم أن خلق الله السموات والأرض إلى أن تقوم الساعة ، وتأذروا وتعاونوا ، لما أمكنهم أن يضعوا من أصول وقواعد العبادات مثل ما جاء في القرآن الشريف ، ولما أمكنهم أن يضعوا من أصول التشريع في المعاملات ، مثل ما جاء في القرآن الكريم من القواعد . تلك القواعد السكافلة لانتظام شمل العالم من جميع الوجوه في تقرير الحدود والعقوبات ، وفي إقامة العدل في الحقوق المدنية ، وغير ذلك ما تعبت فيه فنا حل الفلسفه وأهل الشرائع الوضعية الذين تراهم الآن يحورون ويدللون في مواد قوانينهم ، وكل أمة تضع قانوناً مخالفًا لقانون غيرها مع نسخ في المواد وإصلاح في مواضعها ، ولم يهتدوا إلى الآن إلى وضع قانون جامع لشئونها كافل لراحة البشر .

ولقد كان حفل البلاغة لا يربز أحد هم إلا في فن واحد من أنواع القول ، فن يبرع في الخطابة لا ينفع في الشعر ، ومن يحسن الرجز لا يجيد القصيدة ، ومن يستعذب منه الفخر لا يستعذب منه النسيب ، ولا من ما ضربوا المثل : بأمرىء القيس إذا ركب ، وزهير إذا ركب ، والأعشى إذا طرب ، والنابغة إذا رهب .

وأما من جهة ألفاظه وأساليبه فلا تجده منه إلا عنذوبة في اللفظ وتفوقاً في الأساليب وتجاذبها في التراكيب ، و المناسبة في الكلمات والآيات ، ليس فيها وحشى متنافر ولا سوق مبتدل ، ولا تعبير عويف من باب الألغاز ، ولا فوائل متعلقة ، مع شیوع ذلك في كلام البلاغة وأهل الفصاحة المترؤسين ، حتى إنك لترى الجملة المقتبسة منه في كلام أوضح الفصحاء

مهم ، ترفعه جمالاً وتشمله نوراً وتكسوه روعة وجلالاً ، إلى إجمال في خطاب الخاصة وتفصيل في فهم العامة وتكلمية للعربي وتصريح للأجمي وغير هذا مما يقص عن إحصائه الإمام ، ولو أن مافي الأرض من شجرة أفلام ،

وأما من جهة معانيه فإنك تجدها من غير معين العرب الذي منه يستقون ، لاطراد صدقها وقرب تناولها واطمئنان النفوس إليها ، وابتدارها البديع على غير مثال محمود ، من حجج باهرة وبراهين قاطعة ، وأحكام مسلمة وتشبيهات رائعة ، على تمازج وتواصل وبراءة من التقاطع والتدابر . فهو في جملته نزهة النفوس وشفاء الصدور ، فهو الكتاب الخالد الذي لا تبدل لكلاته ولا ناسخ لحكماته ولا يافض ، لا تزال معانيه جميعاً عقول البشر ولا تحيط بهمها القوى والقدر ، صالح جموع الأمم ، كافل للسعادة في كل زمان ومكان ، نظمه رائق وطرازه فائق ، وآياته ملمسية وفواصله غريبة ، واستسلامه جميل ووصفه سام ، لا يمكن المسير إلى قراره ، واستكناه أسراره ، على مختلف العصور وتعاقب الدهور ، قوله جزل وحكمه فصل ، تبل الأمم وهو على جده ، وتحتفل الدهور وهو على حالته ، إننا نحن نزّلنا الذكر وإننا له لحافظون . . تولى الله سبحانه وتعالى حفظه صيانة له ليبق آية ناطقة بالحق ، وحججة قائمة على العالمين أبد الدهر ، ومعجزة دائمة لخاتم أنبيائه صلوات الله عليهم إلى يوم الدين : فلم يزل ولا يزال حفظاً بحفظه مرعياً بكلامه ، مصوناً بحياته باقياً ظاهراً حتى يأتي أمر الله .

كما تكفل بحفظه وبيان معناه من لا ينطق عن الهوى ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبن للناس مانزل إليهم » أي من الأحكام والشرائع والأمثال والمواعظ ، وسير القرون الخالية ، وقصص الأمم الماضية ، والعلوم الكونية والنواحي العصرانية وغير ذلك مما حواه الذكر الحكيم من الأسرار التي لا تتحصى ، والمجائب التي لا تستقصى . فقل لمن اجتمعن الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون به مثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ، حكم شامل قاطع دائم ، لا يمكن أن يصدر من أحد ، لا علم له بما يتجدد به على طول الزمان ، وإنما هو حكم الله الواهب القوى ، المطلع على ما كان وما سيكون العالم بأن القرآن الكريم خارج عن طاقة البشر ، معجز كل من رأى معارضته أو أراد مناهضته . وإذا لا يكون القرآن من كلام إنسان بل هو « تنزيل من حكيم حميد » جاء القرآن الشريف خطاب القلوب بالموعظة والقول بالدليل ولفت النظر إلى مافي الكون من آيات وعبر ، فانطلقت به الأفكار من قيودها وتحرّكت بعد خمودها وجوهها ، فاستبان الحق ووضّح النهج وقامت الحجّة وازداحت الشبهة .

ولقد كان للعرب أن يحتملوا من البلاء والقصاص من شاءوا كما كانوا يحتملوا للبهاء

والمبارة بالقول ، فیأتون بشيء من مثل ما أتى به ليبطوا حجته وليربوا بأنفسهم من عار الغلب وبصونوا دماءهم التي سفكها عنادهم واستكبارهم ، ولكنهم لم يجتروا على شيء من ذلك ولم يقدموا عليه مع طول زمن التحدى ولامعانهم في التكذيب والتعدى ، وإذا عجز العرب عن المعارضة كان غيرهم أشد عجزاً .

جاء القرآن العظيم مشيراً إلى أمور كونية وأسرار إلهية كشفها العلم وأنتها البحث كقوله تعالى : « وأرسلنا الرياح لواقع ، وقوله : « مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يعيان » . نزل القرآن بهذا اللسان العربي الفصيح في عصر كانت البلاغة عند العرب في زرungan شبابها ورونقها ، والقوم كانوا يتفاخرون بأشعارهم حتى بلغت بهم الحالة إلى أنهم يسجدون للبيت البلاغي من الشعر ، وعلقوا أشعارهم في الكعبة المشرفة اعتزازاً بها وشهادة لهم بالنبوغ في البيان . ولما عجزوا عن معارضته جحدوا فضله تعصباً لمعبوداتهم وتمسكاً بعتقداتهم ، فقالوا إنه قول شاعر ، قال تعالى : « وما علينا الشعر وما ينفع له » ، فقالوا إنه قول كاهن ، فقال تعالى : « وما هو بقول كاهن قليلاً ما تذكرون » ، فقالوا إنه أساطير الأولين ، فقال تعالى : « بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بأياتنا إلا الظالمون » ، فقالوا إنه يتقوله على ربه ، فقال تعالى : « ولو تقول علينا بعض الأقوال لأخذنا منه باليمن ثم لقطعنا منه الودين » . فتبين لك بهذا أن العرب وهم أفصح الناس بياناً قد عجزوا عن تحدى القرآن الشريف لما فيه من المعانى البالغة والمواعظ الحسنة وضرورب الأمثال وجوامع الكلم التي تشفي العلة وتبرد الغلة ، فما بالك بغير الناطقين بالضاد من جميع أصناف البشر ؟ لاشك أنهم أقصر باعاً وأعجز همة وأحقر من أن يتحدى أحد هذا القرآن الكريم . والرسول صلى الله عليه وسلم الذي بلغهم هذا القرآن كان أمياً لم يعلمه معلم ولم يلقنه ملقة ولم يكن في نشأته من الشعراء ولا من الخطيباء حتى تكون مندوحة لاتهامه صلى الله عليه وسلم .

وقد أثر نزول القرآن ملماً يؤثره أى كتاب - سماواه أو غير سماوى - في اللغة العربية التي نزل بها ، إذ حضن لها حياة طيبة وعمرًا طويلاً وصانها من كل ما ينشوه خلقها ويدخل غضارتها ، فأصبحت هي اللغة الخالدة بين اللغات القديمة التي انطمست آثارها ، فقد أحدث فيها علوماً جمة وفنوناً ناشتى لم تختلط على قلب ولم يخطها قلم : منها اللغو والنحو والصرف والاشتقاق والمعانى والبيان والبدایع والأدب والرسم والقراءات والتفسير والأصول والتوحيد والفقه ، فأصبح أولئك العرب ينابيع الحكمة ومصادر العلوم بعد أن كانوا في رعى الشاء والإبل بين الشجاع والقتصوم ، واستغلوا بالقرآن عن عكاظهم ومجازهم ، حيث لم يجر على مألوفهم في النثر المرسل والسبع المترزم ، بل هو آيات وفواصل يشهد الذوق السليم بانتهاء الكلام عندها :

## مُقَدَّمة

فَذَاكَ مَا عَلَى مُحَمَّدٍ نَّزَلَ وَمِنْهُ الْأَعْجَازُ بِسُورَةِ حَصَلٍ

## مُقَدَّمة

أى هذه مقدمة في بعض الحدود والأحكام التي اختص بها علم التفسير، وهي مقدمة كتاب؛ إذ هي مسائل تذكر أمام المقصود، لارتباط بينها وبين المقصود، لا مقدمة علم، فإنها تصور العلم المشروع فيه: إما بوجه ما، أو على بصيرة، فيحصل الأول منها بمجرد تصور حده. والثاني يتصوره بمبادئه العشرة. وإذا عرفت ذلك (ف) أقول لك (ذاك)<sup>(١)</sup>

فتارة تكون سجعاً، وطوراً تكون مواضعة وازدواجاً، وأحياناً لا تكون هذا ولا ذاك. فنسمة الله علينا بإنزال القرآن - معاشر المسلمين - نعمة جليلة ومنة جليلة.

وحيثما كان المسلمون في الصدر الأول على النهج الذي رسم القرآن الشريف كانوا في أعلى مراتب العز وأقصى درجات الشرف وهناء العيش، ولما أهملنا أمر القرآن وتركنا تلاوته والعمل بما فيه تحولت الأحوال إلى نك وساب، فلا حول ولا قوة إلا بك، يامقلب القلوب وفق قلوبنا وألسنتنا لتلاؤه كتابك الكريم لنسير على منهاجه القويم على السير الذي ترضي به عنا. وقد قلت في هذا المعنى حق الله أمل وتحاوز عن سوء عملى :

نطوى بها جهلنا حقاً ونزدجر  
ياقادة العلم هبوا وانشروا همما  
هيا إلى العلم والقرآن ننصره  
أليس بالعلم والقرآن ننتصر؟  
بشرى لنا فيه نسمو ونتأمر  
هذا الكتاب الذي فيه سعادتنا  
الله أزله ، بالحسن جمله ،  
طبات عبارته ، فاقت بشارته ،  
رقت إشارته ، فالنور يزدهر  
العلم آيته ، والعدل شرعته ،  
والسيف حجته ، تزهو به الفكرة  
فيه المواعظ والأمثال فائقة  
فيه الصلاح وفيه النجاح والظفر  
يا رب وفق جميع المسلمين لما

(١) الإشارة للتعظيم، حيث نزل المقول منزلة المحسوس.

أى حد<sup>(١)</sup> القرآن عرفاً<sup>(٢)</sup> (ما) أى : كلام<sup>(٣)</sup> نزل<sup>(٤)</sup> (على) سيدنا (محمد) عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ بالحوار والمحرر متعلق بقوله (نزل و الحال) (منه) أى من ذلك الكلام (الاعجاز) للخلق (بسورة حصل) فالمعنى، حد القرآن : كلام نزل على سيدنا محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ ، والإعجاز<sup>(٥)</sup> منه حصل بسورة . فقوله كلام : جنس شامل لجميع<sup>(٦)</sup> الكلام ، وقوله نزل على سيدنا محمد : فصل مخرج للكلام النازل على غيره من الأنبياء ، كالتوراة والإنجيل وسائر الكتب والصحف . وقوله ومنه الإعجاز الخ : فصل ثان ، مخرج للأحاديث الربانية<sup>(٧)</sup> ، كحديث

(قوله حد القرآن) أعلم أن القرآن علم شخص كباقي أسماء الكتب والترجم ، ومدلوله هو بمجموع مركب من الألفاظ التي اتفق عليها القراء ومن الألفاظ غير المعينة التي اختلفوا فيها نحو «أنذرهم» بتبسيط وتحقيق ووصل الميم وعدمه . وتعدد القراءات لا يقدح في الشخص القرآن ، لما تقرر من أن تعدد الصفات لا يقدح في شخص الذات . وقيل إنه علم جنس وضع لنوع من الألفاظ حاضرة في الذهن . وقيل إنه اسم جنس لقبوله أول . والاصح أنه علم شخص سواء قلنا بخصوصية محل أو قلنا إنه اسم للمؤلف المخصوص الذي لا يتغير بتعدد محله . فإن قلت : إن ما بين الدفتين يشتمل على أسماء السور وأعدادها فهل ذلك من القرآن ؟ قلت : المقصود بالقرآن ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه أنه قرآن كما لا يخفى . ثم إن الألفاظ المقدرة في القرآن التي تتوقف دلالة بعض الألفاظ عليها ليست من القرآن وإن

(١) حدد الناظم القرآن ، أبيان أن هذا الاسم موضوع لهذا الاسم دون غيره ، ولا فساد من شخص ينفي عن حده ، إذ لا يقع معه فيه اشتباه ، نعم يقع اشتباه في اسمه عند من لم يعرف أنه اسمه .

(٢) أى في عرف الأصوليين والفقهاء وأهل العربية ، وشاركتهم التكاليف أيضاً .

(٣) لو غير بدل كلام بلفظ لarkan أولى ؟ لأن الكلام يشمل الكلام النفسي وإن خرج بقوله نزل .

(٤) النزول مطابع الإزال . . وحيث إن المراد بالقرآن هنا : الكلام المعجز ، فمعنى لإزاله : الإعلام به جازأ مرسلا بواسطة إباته هو ، بالنسبة لإزالته على قلب بيته محدث ، أو بواسطة إباته ما يدل عليه من التقويم ، بالنسبة لإزالته في الملوح المحفوظ ، وفي بيت العزة من السماء الدنيا ، والعلاقة : المزوم .

(٥) إعجاز القرآن في الأصل : إباته بجز الحقائق عن الإثبات بما تحدث به ، ولكن هذا ليس مقصوداً لذاته ، بل المقصود لازمه ، وهو إظهار أن هذا القرآن حق وأن الرسول رسول صدق .

(٦) المفرد والمركب .

(٧) هذا بناء على أنها أنزل لفظها ، وقيل : النازل المعنى ، والمعنى هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه : فهي خارجة بقوله نزل الخ .

الصحيحين : أنا عند ظن عبدي بي . ثم الاقتصار في الحد على الإعجاز<sup>(١)</sup> ، وإن نزل القرآن لغيره<sup>(٢)</sup> أيضاً ، لأنَّه المحتاج إليه في المميز<sup>(٣)</sup> ، فهو الأهم . وأما القرآن لغة : فأخذوه من القرآن<sup>(٤)</sup> ، وهو أجمع .

«تبنيه» اختار ابن الهمام أن الإعجاز غير مقصود بالذات من الإنزال ، وإنما الإنزال للتذكرة<sup>(٥)</sup> والتفكير ، وأما الإعجاز فتابع غير مقصود ، ولا شك أن حصوله بغير قصد أبلغ في التجاوز ، وقد توقف فيه تلميذه ابن أبي شريف . قاله في<sup>(٦)</sup> نشر البنود . وقوله بسورة الخ : بيان لأقل ما يحصل به الإعجاز ، وهو بقدر أقصر سورة كالكواثر ، وإنما كان أقل الإعجاز بأقصر سورة لأنَّه لم يكن في القرآن آية مفردة ، بل الآية تستلزم ملائكة لما قبلها وما بعدها ، فتكون ثلاثة آيات . وزاد بعضهم في الحد فقال : «المتببد<sup>(٧)</sup> بتلاوته»

كانت مراده له تعالى كما صرَّح به الشرقاوى على التحرير ( قوله وإن نزل القرآن لغيره الخ ) وذلك كالتذكرة والتذكرة بمواضعه في بيان الأحكام والقصص والأمثال وغير ذلك ( قوله اختار ابن الهمام ) أى واستدل على اختياره بقوله تعالى : «ليدبروا آياته وليتذكروا ألوالالباب » ( قوله وإنما كان أقل الإعجاز الخ ) وقيل إن الآية الواحدة معجزة أيضاً ، بل قيل إن الجملة الواحدة معجزة أيضاً ، ذكرها القاضى عياض فى الشفاء . وقيل : المعجز لما سورة من الطوال وإما عشر سور من الأوساط ، واختاره السكاكى كافى حائمة المفتاح . لكن الأرجح ما ذكر المصنف ( قوله وزاد بعضهم ) هو صاحب الباب ( قوله يخرج منسوخ التلاوة ) إن قلت : إذا خرج منسوخ التلاوة بقسميه والشاذ من القرآن ومن السنة أيضاً لأن ما ذكر ليس من

(١) أى بالإضافة إلى الإنزال ، فما عدا هذين الوصفين ليس من الصفات الالزامية لقرآن ، بدليل أن القرآن قد تحقق فعلاً بهما دون سواها على عهد النبوة :

(٢) أى كالمواعظ والأحكام والتذكرة للآيات .

(٣) أى لأنَّه هو المميز عن غيره . وأما المواعظ والأحكام والتذكرة ، فقد شارك فيهما الأحاديث وغيرها :

(٤) بفتح الفاف ، هذا القول ضعيف والختار أى في اللغة مصدر مرادف لقراءة ، ومنه قوله تعالى : «إن علينا جمه وقرآنه . فإذا قرأناه فاتح قرآنه » .

(٥) أى التذكرة لآياته ، والتفكير في مواضعه .

(٦) اسم كتاب في أصول الفقه ، شرح نظام مراكب الصعود ، كلاماً لاعلامية سيدى عبد الله بن إبراهيم

ابن الإمام العلوى توفي في حدود الألف والستين والثلاثين .

(٧) أى يتبعه الله خلقه بتلاوته ، ويقر بهم إليه ، ويأجرهم على مجرد ترديد لفظه ، ولو من غير فهمه ،

فإذا ضموا إلى التلاوة فيما صادوا أجرًا على أجر .

ليخرج منسوخ التلاوة ، وفيه<sup>(١)</sup> أنه حكم من أحكام القرآن ، وهي لاتدخل في الحدود ، وأجيب كافي نشر البنود ، بأن الشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره ، بأمر شارك فيه غيره ، كما إذا عرفت أنَّ من<sup>(٢)</sup> اللفظ المُنزل على محمد ﷺ ما نسخت تلاوته وما تبعد بتلاوته أبداً ، ولم تعلم عين القرآن منهما ، فيقال لك : هو اللفظ المُنزل على سيدنا محمد ﷺ والإعجاز المتعبد بتلاوته .

أقوله عليه الصلة والسلام ولم يبحث عنه بخصوصه ، فهل هو ساقط عن درجة الاعتبار أم مبحوث عنه في غير الحديث والتفسير فاجواب : أن منسوخ التلاوة والحكم ، الظاهر سقوطه عن درجة الاعتبار من زمان الصحابة رضي الله عنهم ، بل من زمانه صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر في تفسير قوله تعالى : « سُنْفَرَتْكَ فَلَا تَنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ». وأما منسوخ التلاوة دون الحكم والشاذ فقد يبحث عنهما المفسرون لإيضاح معنى لفظ القرآن كافي قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّاتَهُ أَوْ امرَأَهُ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ تَلْكُلُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السَّدِسُ » ، فإن المراد بالأخ والأخت يتضح باللفظ الذي قرأ به بعضهم وهو « من أم » ، وكافي قوله تعالى : « وَأَمْهَانُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » ، فإن مقدار الرضاعة المحرمة علم بما نسخ من قوله تعالى في مواضع أخرى ، خمس رموزات معلومات يحرمن ، وهم جرا . وقد يبحث عنه الفقهاء عند استنباط الأحكام من القرآن والحديث ، فهو من لواحق الكتاب والحديث لا داخل فهما ولا مستقل بغيرهما ، وإن ذكرت مباحث الشاذ في فن القرآن . فعلم بهذا أن ذكر القرآن في التفسير من حيث بيان معنى كل قراءة ورجوع بعضها إلى بعض لا من حيث روایتها وثبوتها ، فذلك فن خاص مستقل يسمى علم القرآن . وأما منسوخ الحكم دون التلاوة فقرآن معجز وإن كان الحكم منسوخاً . وفائدة إيقانه التعبد بتلاوته وشك المولى في نسخ الشديد بالسهل ، والتسلية لآسره وكامل تصرفه في نسخ السهل بالشديد ( قوله وهي لاتدخل في الحدود ) أي لما يلزم على ذلك من الدور ، لكن قال في « نشر البنود » : والذى ظهر لي أن محل كون التعريف بالحكم دوراً حيث حكم على المحدود به ثم عرفه به ، كأن يقول النحوى باب مخصوصات الأسماء ثم ذكر منها الحال وعرفه بأنه وصف فضلة منتسب إلى ، أما إن عرف به ابتداء فلا دور فيه

(١) أي فيما زاده بعضهم نظر ، لأنه الخ .

(٢) لفظ من قد سقط في طبعة قيس الخير .

والسورة الطائف المترجمة ثلاثة آيات لافلها سمة

ثم قال (والسورة) أى حدتها<sup>(١)</sup> (الطاقة) بالرفع : خبر أى جملة من القرآن (المترجمه) أى للسماة باسم خاص لها بتوقيف<sup>(٢)</sup> من النبي ﷺ ، بأن<sup>(٣)</sup> تذكر بذلك الاسم وتشير به . وهذا التعريف للكافييجي ، وهو الراجح . وقيل هي قطعة لها أول وآخر ، وفيه نظر ، فإنه صادق على الآية والقصة . قاله في شرح النقاية « فائدة » : ما أثبتت في المصحف<sup>(٤)</sup> الآن من أسماء السور والأعشار<sup>(٥)</sup> : شيء ابتدعه<sup>(٦)</sup> الحجاج في زمنه . ثم<sup>(٧)</sup> قال مبيناً لأقل السورة (ثلاث أى لأقلها) أى : السورة ، متعلق بقوله (سمه) أى علامه ،

لأنه من مجلة خواص المحدود أهـ ( قوله شـ ابتدءـه الحـ ) كان القرآن الذى كتب بأمر سيدنا عثمان رضى الله عنه يسمى مصحف الإمام غير مشكول ولا منقوط ، وذلك لتسهيل قراءته على الأوجه التي صح سماعها عن النبي صـى الله عـلـيه وسلم من القراءات المتواترة الموافقة لرسم الإمام التي لا يتعارض معنى القرآن عليها . كـ قوله تـعـالـى : وـمـاـرـبـكـ يـغـافـلـ عـمـاـ تـعـمـلـونـ قـرـيـهـ بالـتـاءـ وـبـالـيـاءـ ، لـكـنـ لـمـاـ دـخـلـ الـأـعـاجـمـ فـوـشـاـ الـلـهـنـ فـيـ الـأـلـسـنـةـ قـامـ أـبـوـ الـأـسـوـدـ الدـوـلـيـ بـمـهـمـةـ ضـبـطـهـ فـوـضـعـ لـنـاسـ عـلـامـاتـ ، فـجـعـلـ الـفـتـحـةـ نـقـطـةـ عـلـوـيـةـ وـالـكـسـرـةـ نـقـطـةـ سـنـلـيـةـ وـالـضـمـةـ نـقـطـةـ إـلـىـ الـجـانـبـ وـالـتـنـوـيـنـ ، لـكـنـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ لـمـ تـكـنـ كـافـةـ لـلـأـلـسـنـةـ عـنـ الـخـطاـ . فـدـعـاـ ذلكـ إـلـىـ نـقـطـ الـحـرـوفـ وـشـكـلـهـاـ وـتـقـسـيمـ الـقـرـآنـ لـيـسـهـلـ حـفـظـهـ ، فـقـامـ بـذـلـكـ أـنـصـرـ بـنـ عـاصـمـ وـالـحـجـاجـ وـالـخـلـيـلـ بـنـ أـحـمـدـ الفـراـهـيـدـيـ . وـلـمـ يـرـزـلـ الـحـفـاظـ وـالـقـرـاءـ إـمـتـنـونـ بـالـقـرـآنـ بـالـفـصـلـ بـيـنـ

(١) أي في الاصطلاح . وأما في اللغة فتطلق يعني المزلة .

(٢) أى يتعلم .

(٣) بيان للمراد من التوقيف ، فدخل فيه الأسماء التي سماها بعض الصحابة أو التابعين ، كما سمي حذيفة سورة التوبة الفاضحة ، وسمي ابن عيينة الفاتحة بالواقة .

(٤) بُزنةِ اسْمِ الْمَفْوَلِ وَهُوَ عَبْرَةٌ عَنِ الْأُوراقِ الَّتِي جَمِّعَ فِيهَا الْقُرْآنُ مَعْ تَرْتِيبِ آيَاتِهِ وَسُورَةٌ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي أَجْعَلَ عَلَيْهِ الْأَمْمَةَ أَلَمَّا يَعْلَمُ رَبُّهُ عَنْهُ .

(٥) عطف على أسماء، أي تقسيمها إلى أعشار، وكنا إلى أربع وأهلات وأجزاء وأحزاب :

(٦) أى أحاديث يأخذ عن الصحابة ، في وضع أسماء السور وراجحهاد منه في تقسيمه إلى ماذكر ، ومن ثم تحدد انتهاء الرؤم ووسط القصة .

وذلك كالكوتر<sup>(١)</sup>، وليس في سور أقصر من ذلك . وهذا بناء على القول بعدم عدم عد البسمة من القرآن في كل سورة ، كما هو مذهب غير الشافعية . أو على القول بأنها منه لكونها ليست آية من السورة بل آية مستقلة لفصل ، كما هو وجه عند الشافعية ، وأماما على الأصح عندهم من أنها آية من كل سورة ، فلا يكُون أقل السور ثلاث آيات ، بل أقلها أربع .

« تتمة » : حاصل الكلام على البسمة : أن التي في سورة التمل لا خلاف في كونها من القرآن ، كما أنه لا خلاف في التي في أول براءة أنها ليست منه ، وإنما الخلاف في التي في أوائل السور ، فعند إمامنا الشافعى أنها آية من القرآن ومن كل سورة<sup>(٢)</sup> ، وعند الإمام مالك أنها ليست آية من القرآن ، ولا من كل سورة<sup>(٣)</sup> ، وعند أبي حنيفة أنها آية من القرآن لامن كل سورة ، وعند أحمد وأبي ثور أنها آية من الفاتحة فقط ، لامن كل سورة .

آياته وبيان علامات الوقف والابداء وغير ذلك مما يعين على إحكام تلاوته ؛ وبهذا تعلم أن العناية بالقرآن لم يشهد التاريخ بمشابها لآى كتاب فيسائر العصور ، فلو اعتنينا بفهمه حق الفهم وتلاوته حق التلاوة ، إما إذا قلنا بذلك أصلح الله أحوالنا وجعل لنا من أمرنا يسرا . وفق الله المسلمين لذلك بمنه آمين (قوله حاصل الكلام الخ) وأماما حكم قرأتها في الصلاة فعن الشافعى رحمة الله تعالى ومن تبعه تجحب ، وعن الإمام مالك ذكره في الفرض ، وعن الإمامين أبي حنيفة وأحمد على المشهور عندهما تستحب . ثم عند الشافعية يسن الجهر بها وعند الحنفية لا يسن وعند

(١) الكاف استقصائية يدل عليه قوله وليس في سور أقصر الخ . وأماما أطول سورة فيه فسورة البقرة ، وهي خمس أو ست وعشرون وعشرين آية ، وأكثراها من الآيات الطوال .

(٢) لكونها في أول كل سورة آية برأها أو هي مع أول آية من السورة آية . هذا مما نقل عن الشافعى فيه تردد ، وهذا أصح من قول من حل تردد قول الشافعى على أنها هل هي من القرآن في أول كل سورة وعمدة الشافعى في ذلك هو أنه من أهل مكة وهم يتبونها بين السورتين ، ويعدوتها من أول الفاتحة آية ، وهو قرأ قراءة ابن كثير على اسماعيل القسط عن ابن كثير ، فاعتمد على قراءة ابن كثير ، لأنها متواترة بالنسبة إليه وإلى أهل مكة اهـ .

(٣) لأنها لم تتوافر في أوائل السور ، وما لم تتوافر فليس بقرآن : فلما نفع كونها لم تتوافر فرب متواتر عند قوم دون آخرين ويكتفى في تواترها لإنها في مصاحف الصحابة فلن بعدم بخط المصحف ، مع منهم أن يكتب في المصحف ما ليس منه كأسماء السور وأمين والأعشار .

وَالْآيَةُ الطَّائِفَةُ الْمَفْصُولَةُ . وَنَ كَلِمَاتٍ مِنْهُ وَالْمَفْضُولَةُ  
مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ كَتَبَتْ . وَالْفَاضِلُ اللَّهُ مِنْهُ فِيهِ أَتَتْ

ثم شرع في تعريف الآية ، فقال (والآية) أى حدتها<sup>(١)</sup> (الطائفة) أى الجملة (المفصولة) أى المميزة بفصل<sup>(٢)</sup> ، وهو آخر الآية حال كون تلك الطائفة (من كلام منه) أى من القرآن (المفضولة) وهو كلامه تعالى في حق غيره (منه) أى من القرآن (على القول بـ وجودـهـ كـ) سورة (تبـتـ) يـداـ أـبـيـ هـبـ (والـفـاضـلـ) وـهـوـ كـلـامـ اللـهـ فـالـلـهـ ، كـمـاـ قـالـ النـاظـمـ (الـلـذـ) لـغـةـ فـالـنـبـيـ (منهـ أـىـ مـنـ اللـهـ (فيـهـ) أـىـ فـيـ اللـهـ (أـتـتـ) أـىـ تـلـكـ الـآـيـةـ . وـالـظـرـفـانـ مـتـعـلـقـانـ بـأـتـتـ ، وـالـجـمـلـةـ صـلـةـ اللـذـ ، وـذـلـكـ كـاـيـةـ الـكـرـسـيـ وـسـوـرـةـ الـفـاتـحةـ .

ثم القول بوجود الفاضل والمفضول في آيات القرآن ، كـاـفـيـ شـرـحـ الـثـقـاـيـةـ هوـ الصـوـابـ

أـبـيـ إـسـحـاقـ يـخـيـرـ أـهـ (فـوـلـهـ وـهـوـ آـخـرـ الـآـيـةـ) وـيـسـمـىـ بـالـفـاـصـلـةـ ، وـذـلـكـ تـوـقـيـفـ لـأـجـالـ لـلـقـيـاسـ فـيـهـ كـاـ لـأـ يـخـفـيـ ، وـقـيـلـ بـلـ مـاـهـوـ قـيـاسـ وـلـأـ مـخـذـورـ فـيـهـ لـعـدـمـ الـزـيـادـةـ وـالـقـصـانـ . (وـاعـلـمـ) أـنـ عـدـدـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ كـاـ وـرـدـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ سـتـةـ آـلـافـ آـيـةـ وـسـتـةـ آـلـافـ آـيـةـ وـسـتـةـ عـشـرـ آـيـةـ ، لـكـنـ الـسـتـةـ الـآـلـافـ بـجـمـعـ عـلـيـهـاـ وـمـاـزـادـ عـلـيـهـاـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ . أـفـادـهـ الـدـائـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ . قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ سـبـبـ اـخـتـلـافـ السـلـفـ فـيـ عـدـدـ الـآـيـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـفـ عـلـىـ رـوـسـ الـآـيـةـ لـلـتـوـقـيـفـ ، فـإـذـاـ عـلـمـ حـالـهـاـ وـصـلـ لـلـتـهـامـ فـيـحـسـبـ السـامـعـ حـيـلـتـ أـنـهـ لـيـسـ فـاـصـلـةـ أـهـ . وـعـدـ سـوـرـهـ مـاـنـهـ وـأـرـبـعـ عـشـرـ سـوـرـةـ ، وـعـدـ حـرـوـفـهـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ حـرـفـ وـثـلـاثـةـ وـعـشـرـوـنـ أـلـفـ حـرـفـ وـسـتـيـانـهـ حـرـفـ وـأـحـدـ وـسـبـعـوـنـ حـرـفـ . وـيـتـرـبـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـآـيـةـ وـعـدـهـاـ وـفـوـاصـلـهـاـ أـحـكـامـ فـقـيـهـ . مـنـهـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـمـنـ جـهـلـ الـفـاتـحةـ ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـدـ لـهـاسـبـ آـيـاتـ . وـمـنـهـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ الـخـطـبـةـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـرـاءـةـ آـيـةـ كـامـلـةـ وـلـاـ يـكـنـ شـطـرـهـاـ . وـمـنـهـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ السـوـرـةـ الـتـيـ تـقـرـأـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـمـاـ يـقـوـمـ مـقـامـهـ : وـمـنـهـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ قـرـاءـةـ الـلـيـلـ ، وـمـنـهـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـيـهـاـ .

﴿فَالْدُّ﴾ قـالـ فـيـ الـإـتـقـانـ وـالـحـكـمـ فـيـ تـسـوـيـرـ الـقـرـآنـ سـوـرـاـ تـحـقـيقـ كـوـنـ السـوـرـةـ مـعـجـزـةـ

(١) أـىـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ . وـأـمـاـ فـيـ لـسـانـ الـلـغـةـ فـتـلـقـ عـلـىـ الـمـعـجـزـةـ ، وـالـلـاـمـةـ وـالـعـرـبـةـ ، وـالـأـمـرـ الـجـيـبـ ، وـالـجـمـاعـةـ ، وـالـبـرـهـانـ . (٢) أـىـ بـالـفـاـصـلـةـ وـهـيـ الـكـامـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ آـخـرـ الـآـيـةـ ، نـظـيرـهـ «ـقـرـيـنةـ السـجـعـ» فـيـ النـثـرـ ، وـفـاقـيـةـ الـبـيـتـ فـيـ الـشـعـرـ .

الذى ذكره ابن عبد السلام والأكثرىون<sup>(١)</sup> ، لورود النصوص بالتفصيل ، كحدث البخارى : أعظم سورة<sup>(٢)</sup> في القرآن الفاتحة ، وحدث مسلم : أعظم آية<sup>(٣)</sup> في القرآن آية الكرسى ، وحدث الترمذى : سيدة آى القرآن آية الكرسى ، وسنان<sup>(٤)</sup> القرآن : البقرة ، وغير ذلك . ومن ذهب إلى المدعى قال : لئلا يوهم التفصيل نفس المفضل عليه . ثم قال : وقد ظهر لي أن القرآن ينقسم إلى أفضلي وفاضل ومفضول ، لأن كلام الله بعضه أفضلي من بعض

بمجردتها وأية من آيات الله ، والإشارة إلى أن كل سورة ناط مستقل ؛ فسورة يوسف آخر جم عن قصتها وسورة براءة تترجم عن أحوال المناقوس وأسرارهم إلى غير ذلك والسور سورة طوالاً وقصصاً وأوساطاً التنبيه على أن الطوال ليست من شروط الإعجاز ، فهذه سورة الكوثر ثلاث آيات وهي معجزة إعجاز سورة البقرة . ثم ظهرت لذلك حكمة في التعليم وتدريج الأطفال من السور القصص إلى ما فوقها تيسيراً من الله على عباده لحفظ كتابه أه . ومن فوائد ذلك أيضاً أن القارئ كلما حتم سورة نشط لما بعدها واستمر على حفظه واعتقد أنه أخذ من الكتاب العزيز طائفة مستقلة بنفسها فيعطيه عنده الحفظ . ومنها ضم المتناسبات بعضها البعض وبذلك تتوضع المعانى وتتجلى البلاغة في أبهى حلتها أه ملخصاً من الكشف ( قوله ومن ذهب إلى المدعى ) منهم الإمام مالك رضى الله عنه ، ولذا ذهب إلى كراهيته أن تردد سورة وتعاد دون غيرها .

ثم اعلم أن المراد بتفصيل بعض القرآن على بعض عند القائلين بالجواز أمور (الأول) أن العمل بأية مثلاً أولى من العمل بأخرى وأعود على الناس بالفائدة ، فآيات الأحكام خير من آيات الفحص على هذا (والثانية) أن مدلولات آيات التوحيد والصفات أنسى وأجل من مدلولات غيرها (والثالثة) أن قارئه بعض الآيات يتعجل له بقراءتها فائدة سوى ثواب النلاوة والذنب كآية الكرسى ، فإنه يتعجل بقراءتها الاحتراز عملياً يخشى والسلامة مما يحذر .

(١) مثل إسحاق بن راهويه والبيهقي وابن العربي .

(٢) أي أكثرها ثواباً .

(٣) أي أكثر آيات القرآن ثواباً لقارئها ، لاشتمالها على أسماء الذات والصفات ، إظهارها وإشعارها قال الشمس الخفي في شرحته على الجامع الصغير : والختار أن فضل بعض السور والآيات ، إنما هو بالنسبة إلى الثواب فقط أه .

(٤) أي أعلى ثواباً .

لَغَيْرِ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ قِرَاءَةُ وَأَنْ بِهِ يُتَرَجمُ

كفضل الفاتحة وأية الكرسي على غيرها . ثم قال : (بغير لفظ العربي) الظرف متعلق بقوله قراءة (تحرم قراءة) بالفمع فاعل أي قراءة القرآن ( وأن به يترجم ) بفتح الهمزة ، والمصدر المنسيك عطف على بغير لفظ العربي عطف تفسير <sup>(١)</sup> . والعنى تحريم قراءة <sup>(٢)</sup> القرآن بغير اللفظ العربي ، وبالترجم به ، لأنه <sup>(٣)</sup> يذهب إلمازه الذي أنزل له ، وهذا <sup>(٤)</sup> يترجم للعاجز عن الذكر في الصلاة ، ولا يترجم عن القرآن ، بل ينتقل <sup>(٥)</sup> إلى قراءة بدله .

«فائدة» الفرق بين الترجمة والتفسير والتأويل: أن الترجمة: هو تبيين الكلام<sup>(٧)</sup>

أو اللغة<sup>(7)</sup> بلغة أخرى كما قيل :

( قوله أن الترجمة الحرفية لغة النقل ، وعرفاً قسمان : ترجمة معنوية تفسيرية ، وهي عبارة عن بيان معنى الكلام وشرحه بلغة أخرى من غير تقييد بحرفية النظم ومراعاة أسلوب الأصل وترتبه ، وترجمة حرفية وهي إبدال الماظن الأصل بالفاظ أخرى مرادفة لها من لغة أخرى ، فليس فيها تصرف في المعنى الأصلي ، وإنما النصر في نظمها بمحاولة إبدال لغته بلغة أخرى ، فهو خلع ثوب وإبداله بشوب آخر مع كون الالبس واحداً . فترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل غير معقولة ولا مقدورة ، والعلماء متفرقون على عدم إمكانها فضلاً عن وقوفها . وإنما موضع البحث هي الترجمة الحرفية بدون المثل بأن تكون باعتبار ما يدل عليه

(١) الأولى جعله عطفاً على قراءة عطف مغایر ، أي وتحرم ترجمة القرآن بغير الإنسان العربي ، يعني نقلة إلى لغة غير عربية ، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده ، فلما رأى بالترجمة المحرمة هي الترجمة العربية ، سوءاً كانت ترجمة حرفية أم تفسيرية ، فتحرم على الشخص محاواتها .

(٢) سواء أمكنته العربية أم عجز عنها، وسواء أُكانت في الصلاة أم في غيرها، وسواء أُكانت الملة لاتية في المأمورات أم شرطية.

(٤) أى لأن الترجمة (٤) أى والأجل حرمة القراءة بغير لفظ العربي .  
 (٥) فإن أى بترجمة الفاتحة في صلاة بدلا عن قراءتها ، لم تصح صلاة ، وبه قال جاهير أهل العالم  
 (٦) مطلاقا : سواء تحدثت اللغة أم اختلفت .

(٧) أو لتنويع المعنى اللغوي ، أي ويطلق في اللغة العربية أيضاً معنى آخر ، وهو تبيين الكلام بلغة غير لغته . لهذا ويطلق في اللغة أيضاً على نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى ، وبهذا خصها أهل العرف العام ، حيث قالوا : هي معنى كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرى ، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده ، فإن يوعي فيها حاكاة الأصل في نظمه وترتيبه ، سنبهت ترجمة تفسيرية .

النظم من المعانى الأولية والخصائص البلاغية التى تدخل تحت مقدور اللغة المترجم إليها والترجم نفسه ، وذلك متفاوت قطعاً ، وهذا النوع يمتنع أيضاً لما فيه من الركاك والتبدل لنظم الكتاب والتعدد والاختلاف في مدلولاته .

ولذلك إذا نظرت إلى المترجمين حينما يحاولون ترجمة كتاب من وضع البشر يمكن الوصول إلى قرائته ومعرفة أسراره تجده تراجمم مختلفة في الألفاظ والأساليب وتحديد غرض المؤلف والإهاطة بمراده ، حتى إنك لم تكاد تحكم بأنها لم تصدر عن مورد واحد . وذلك كله يرجع لأسباب : منها فصور الفهم . ومنها فقد اللغة المترجم إليها خصائص اللغة المترجم منها . ومنها فصور الترجمة لحياة المترجم أو نحوه . وإذا كان هذا في ترجمة كتاب البشر ، فكيف في ترجمة كلام واهب الفوى والقدر ؟

ومن حقق النظر في آية الوصية وهى قوله تعالى : **فَنَبَذَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَى عَنِ الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ** ، علم أنها تجر بذيلها على المتعرضين لترجمة القرآن جراً أولياً ، لأن الوصية في المال دون الوصية في الدين وقوام أساسه المتن ، وقد أوصانا الله بحفظ كتابه وصيانته من التغيير والتبدل ، وذم علماء الكتاب المحرفين فقال تعالى : **وَإِنْ مِنْهُمْ لَفِرِيقًا يَلْوُنُ أَسْنَاهُمْ بِالْكِتَابِ لَتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ** ، فهذه الآية لا يبعد أن تسحب حكمها على لى الألسن بترجمة القرآن ترجمة حرافية ، لأن ذلك مظنة لعبث الأيدي به والاستفهام عنه بغيره وذراعه لتقاص ظله وانتهاك حرمه . فهي ضرب من التغيير والتبدل فيما تولى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حفظه وأمرنا بالمحافظة عليه ، فلو وقع ذلك اشتغل الناس عنه وانكبوا على ترجمة .

وإن لنا في قصة الفاروق رضى الله عنه لعبرة وذكرى ، حينما امتنع من كتابة السنن خشية أن تلتبس بالقرآن ، فقال إن ذكرت قوماً كانوا قبلك كتبوا كتاباً فانكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى . فانظر إلى جهة سد الذريعة في هذه النازلة مع أنها دون نازلة الترجمة فيما لها من المساس بكتاب الله تعالى وقرآن المجيد ١

على أن علماء تحكيم اللغات اتفقوا على أن المقومات والمعانير التي في اللغة العربية أتم وأكمل من أي لغة أخرى ، ذلك لأنها غنية بوفرة مفرداتها وتفوق أساليبها وصلاحيتها لكل ما يراد منها من دين ودنيا وأخلاق وأدب واجتماع ، مع فصاحة في ألفاظه وتفنن في طرق تأدية المعنى الواحد ، ولذا لم تتحمل أي لغة كانت من اللغات بلاغة القرآن المجيد إلا بهذه اللغة الشرفية . فترجمة القرآن العربي ترجمة حرافية لا تقع صحيحة وأفية ولا تكون على الأصل كافية ، بل هي له عند التأمل منافية .

ولا يظن الجاهل أن الترجمة الحرافية ضرورية لتبليغ الدعوة الإسلامية ، لأنها لو كانت

كذلك لنص القرآن على طلبهما أو بنيت بقية الأدلة الشرعية طلباً حتى أو قام بها العلماء في الصدر الأول حينما كان الإسلام غضاضاً طرياً والمدعوة إليه وإلى حكماته نافذة في جميع الجهات ، بل بلغ المسلمون من عصر النبوة إلى الآن والإسلام ينمو ويتسع بدون حاجة إلى الترجمة المذكورة . كان المسلمون فيما سلف يقتسمون للسيادة كل وع وبركتون لإظامار دين الله كل خطر ويلبسون من برود البطولة والعدل وكرم الأخلاق ميماً عيون مخالفيهم مهابة وإكباراً . وكانت اللغة العربية تتحرر رداءها أينما رفعوا راياتهم وتنشر في كل وادٍ وظنه أقدامهم ، فلم يشعروا في دعوتهم إلى الإسلام بالحاجة إلى نقل معانى القرآن إلى اللغات الأجنبية ، وربما كان عدم فقلها إلى غير العربية وهم في تلك العزة والسلطان من أسباب إقبال غير العرب على معرفة لسان العرب ، حتى صارت أو طان أعمى تفيفاً نظماً بالعربية ، ذلك الأمر الذي جعل اللغة العربية تتقلب في البلاد ، والقرآن يدرس باللسان الذي نزل به في كل وادٍ ، قد سكنت منذ حين ريحه وقطعت أسبابه ، غشيت المسلمين فتن وناموا عن واجب الدعوة إلى سبيل ربهم ، نشروا مظاهر عزهم وفقدوا الوسائل التي كانت تسعدهم العربية فتنطلق بها ألسنة الخائفين ويدخلون منها إلى الاطلاع على ماق القرآن من بلاغة وحكمة .

ولا أدرى من أى ناحية يريدون ترجمة كتابنا العزيز : أمن ناحية أسلوبه وعباراته أم من ناحية دلالته وإشارته أم من ناحية بجمله وظاهره أم من ناحية مشكله ومتناهيه ؟ فليأتوا بحديث منه إن كانوا صادقين أو الأصولي البارع يعلم أن قاعدة درء المفاسد تقضى بمنع الترجمة منعاً باتاً ، إذ لا تفيد أهلها ولا تحفظ شكلها ، بل تبعد الأعاجم عن اعتقاد روعة القرآن وجلاله الممیب ، حيث يرون معانيه محرقة في ثوب لغتهم الأعمى .

وقد جمع سيدنا عثمان رضي الله عنه الناس في القرآن على وجه واحد خشية التفرق والتنازع الناشئ من التعدد ، فكيف بالترجمة المتعددة المسيحية للاختلاف في المدلولات ؟ فالعجب من مسلم يويد موضوع الترجمة الحرافية وهو يعلم أن ذلك يؤدي إلى انتهاك حرمة هذا الحمى والطالع على الكتاب العزيز ! إن ذلك ليس من النصيحة لكتاب الله تعالى في شيء ، لأن القرآن عربي في جميع أوضاعه ومراتب وجوده ، فقد أظهره الله في اللوح المحفوظ عربياً وعلى ألسنة الملائكة السكرام عربياً ، وعلى لسان نبينا صل الله عليه وسلم عربياً ، وأجمع المسلمون على كتابته وقراءته بالعربية ، ونوه بعربيته في كثير من الآيات فقال : إلنا أنزلناه قرآننا عربياً ، وقال : «أَعجمي : وعربي؟ » . فن أراد ترجمته بالحرف فإنما أراد تغيير إعجازه وتبدل مقاصده وتحويل قبيله وهدم عريته وحل الجماعة الإسلامية العربية وتفكيك الوحدة الشاملة . وإذا كان جل العلماء كرهاً كتابته بالرسم الإملائي وحثوا على كتابته بالرسم العثماني ، فترجمته الحرافية التي فيها التعدد رسماً ولغة ومدلولاً أحق بالمنع وأجدر .

وقد أخرج ثلاثة وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، واستثنوا من ذلك نحو الآية والآيتين. وفي كتب المالكية: وحرام لرسال مصحف أو جزءه ماعدا آية أو آيتين لكافر خشية إهانته أو إصابة بخاصة له أو نحو ذلك. فالخبير الآن كله في الانصراف عن ترجمة أحكامه الشرعية مع التعظيم للكتاب والتوفير للسنة.

أما الترجمة التفسيرية المعنوية لأحكامه فخاترة اتفاقاً بشرط التثبت في النقل والتحرى لأقوال السادة والنابعين وعلماء السنة، فيكون تفسيراً موجزاً صحيحاً كافياً على قدر المستطاع، ويعتبر بياناً لا قرآناً وتبليغاً لأحكامه لا معجزاً وتبلياناً، وينبغي أن يكون ذلك مقويناً ببيان حكم التشريع ومقداره حتى تتجل الأعمى محسن الدين الحنيف وأسرار الشرع المنيف، وبذلك تم حاجته وتمكن دعوته، فإذا عرف الحasan سمت نفسه لتعلم لغة القرآن ليتبعه بتلاوته. هذا هو السبيل المشروع في الدعوة إلى الإسلام والصراط المستقيم لمن يبغى الوصول لدار السلام. وإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

أما مانسب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من جواز القراءة بالفارسية للعاجز عن العربية في الصلاة فقد ثبت عن أبي بكر الرازي وجماعة من الأصحاب رجوع الإمام عن ذلك إلى قول الصاحبين وعليه الاعتماد، والجندل إذا رجع عن قول لا يعد ذلك القول المرجوع عنه قوله، لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب.

وخلال البحث أن الخلاف في القراءة في الصلاة بغير العربية يرجع إلى مذهبين: أولها أن ذلك محظوظ والصلاحة بهذه القراءة غير صحيحة، وهو مذهب الجمهور من أئمة الدين، وثانيها جواز القراءة بالأعمية عند العجز عن النطق بالعربية، وهو مذهب الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحهما الله تعالى. ولا يعد بخانب هذين الإمامين ما يعزى الإمام أبي حنيفة من صحة القراءة بالفارسية ولو للقدر على العربية، لما عرفت من صحة رجوع الإمام عنه، حتى هذا الرجوع عبد العزير في شرح البزدوى. قال صاحب البحر المحيط: والذين لم يتعلموا على الرجوع من أصحابه قالوا أراد به عند الضرورة والعجز عن القرآن، فإذا لم يكن كذلك امتنع وحكم بزندقة فاعله، وليس الإلحاد من قدر أن يقرأ في الصلاة بالعربية فعدل عنها إلى الأعممية ببعيد.

قال القاضى أبو بكر بن العرى وهو من فقهاء المالكية في تفسير قوله تعالى: « ولو جعلنا قرآنأً أعمى لقالوا لولا فصلت آياته أأعمى وعرى » قال علماً وعاناً هذا يبطل قول أبي حنيفة

كَذَّاكَ بِالْمَعْنَىٰ ، وَأَنْ يُفَسِّرَا بِالرَّأْيِ ، لَا تَأْتُوا إِلَّهَ ، فَحَرَّرَا

وَمَنْ يَفْسِرُ لِغَةً بِلْغَةٍ مُتَرَجِّمٌ عِنْدَ أَهْلِ الْلِّغَةِ

وأن التفسير: هو التوضيح<sup>(١)</sup> لكلام الله تعالى ، أو رسوله ﷺ ، أو الآثار أو القواعد الأدبية<sup>(٢)</sup> أو العقليّة<sup>(٣)</sup> . وأن التأويل: هو أن يكون الكلام محتملاً لمعان ، فيقتصر على بعضها الأبعد بدليل ، كافٍ « ويعني وجه ربك » فإنه محتمل للوجه الحقيق وهو الأقرب ، وللذات وهو بعيد ، فيقتصر على الثاني البعيد ، لاستحالة الأول ( كذلك ) أي مثل ذاك التحريرم تحريم قراءته ( بالمعنى ) أي بخلاف الحديث ، فإنه يجوز روايته بالمعنى على المنصور . ( و ) تحريم ( أن يفسروا ) أي القرآن . فالآلف للإطلاق . قوله ( بالرأي )<sup>(٤)</sup> متعلق بيفسر ،

رضي الله عنه إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية بالفارسية جائز ، لأن الله تعالى قال : « ولو جعلناه قرآنًا أعمجيمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعمجى وعربي ، نفي أن يكون للعجمة إليه طريق ، فكيف يصرف إلى مانفه الله عنه ، ثم قال : إن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب ، فلو قلب إلى غير هذا لاما كان قرآنًا ولا يساها ولا اقتضي إعجازاً .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إن كان القاريء قادرًا على تلاوته باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزئه صلاته — أي بقراءة ترجمته سر وإن كان عاجزًا. ثم ذكر أن الشارع قد جعل للعجز عن القراءة بالعربية مدللاً وهو الذكر.

وقال الشيخ ابن تيمية وهو من فقهاء المذاهب في الرسالة الملقبة بالسبعينية : وأما الإيمان  
بلفظ يبين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلا ، وعلى هذا كان أئمّة الدين ، على أنه

(١) سواء كان بلغة الأصل (اللغة العربية) أم بغيرها ، بطريق إجمالي أو تفصيلي ، متناولًا كافة المعناني والمقصاد ، أو مقتضياً على بعضها دون بعض .

(٢) وهي أربعة عشر علماً : اللغة ، والاشتقاق ، والتصريف ، وال نحو ، والمعانى ، والبيان ، والبدع ، والعروض ، والقوافي ، وقرض الشعر ، وإنشاء النثر ، والكتابة ، والقراءات ، والمحاضرات  
 (٣) كالمنطق ، والمجدل وأصول الفقه ، والدين ، والعلم الإلهى ، والعلم الطبيعى ، والطبع ، والفنان والفلسفة والكميات .

(٤) المراد بالرأي هنا: الاجتهاد . والتحقيق في هذا المقام : هو أن الرأي إذا كان موفقاً أى مستندأً إلى ما يحتج الاستند إليه ، بعيداً عن الجهل والضلال ، فالتفسير به جائز ومحود ، وإلا فمحرم ومذموم ، وعلى هذا يحمل الحديث المذكور .

وذلك لقوله عَنِّيَ اللَّهُ أَعُوذُ بِرَبِّيِّهِ : من قال في القرآن برأيه <sup>(١)</sup> أو بما <sup>(٢)</sup> لا يعلم ، فليتبوا <sup>(٣)</sup> مقعده من النار : رواه أبو داود والترمذى وحسنه ( لا تأوله ) بالرأى . فلا يحرم للعلم بالقواعد ، والعارف بعلوم القرآن المحتاج إليها . والفرق بينهما كذا في شرح النقاية : أن التفسير شهادة على الله تعالى ، والقطع بأنه <sup>(٤)</sup> عَنِّيَ اللَّهُ أَعُوذُ بِرَبِّيِّهِ عَنِّيَ اللَّهُ أَعُوذُ بِرَبِّيِّهِ عن هذا المعنى مثلا ، فلم يجز إلا بنص من النبي عَنِّيَ اللَّهُ أَعُوذُ بِرَبِّيِّهِ أو الصحابة الذين شاهدوا التنزيل والوحى ؟ ولهذا <sup>(٥)</sup> جزم الحاكم في المستدرك ، بأن تفسير

لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها ، لأن ذلك يخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزل <sup>أه</sup> .

أما ترجمة الحد <sup>بِشَهْدَتِنَا</sup> فسألة من فروع روايته بالمعنى ، فما اتفق على منع روايته بالمعنى كالمشكل والمتشابه والمجمل وجوامع السكلم أو المصنفات المسموعة كا نص على ذلك النحوى في شرح مسلم فيمتنع ترجمته ، وما عدا ذلك فالاصل جواز روايته بالمعنى لعارف بما لا يحيل المعنى ، فتصح ترجمته بناء على ذلك .

وإنما أطلت الكلام في هذا المقام لأنه ظهرت في هذه الأزمان الأخيرة فتنة عبياء ومصيبة دهباء أصابت المسلمين في صميم الدين وذلك بالدعوة إلى ترجمة الكتاب المبين ، فكان ذلك مقدمة لرفعه المذكور في الأخبار ، فمن مصوب جاهاز ومن نافق فاضل ومن ساكت متساهل ، والأمر لله منزل الكتاب . واللشاطي في المواقفات في هذا المقام كلام نفيس فراجعه إن شئت . وفقنا الله لحفظ كتابنا العزيز آمين .

( قوله أو بما لا يعلم أخ ) يحتمل أن يراد أنه قال في مشكل القرآن بغير علم فهذا معرض للسخط ، أو أنه قال قوله لا يعلم أن الحق غيره . قال الأولى : والنبي ينبعى أن يقول عليه أن من كان متبحرا في علوم اللسان مترياً منها إلى ذرورة العرفان ، قوله في رياض العلوم الدينية أو في مرتع وفي حياضها أصنى مكرع ، يدرك إعجاز القرآن بالوجودان لا بالتفايم ، وقد غدا ذهنه لما أغاى من دقائق التحقيق أحسن إقاميد ، فذلك يجوز أن يرتفق من علم التفسير ذرورته ، ويمتطي منه صهوته <sup>أه</sup> . فظاهر أن محل النهى في الأحاديث عن التفسير بالرأى إنما هو في المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله ، وفيمن كان غير متحصل على العلوم التي ينبغي حصوها للتفسير ، وفيمن

(١) أي إنما خطر بيده .

(٢) أي قوله يعلم أن الحق غيره ، أو من قال في مشكله بما لا يعلم وإن صادف الصواب .

(٣) أي فليتخذ لنفسه نزلا فيها .

(٤) أي بأن الله تعالى . (٥) أي ولأجل مشاهدة الصحابة التنزيل والوحى .

الصحاباة مطلقاً ، أى سواء كان ذِكْرَ فيه سبُبُ النزول<sup>(١)</sup> أم لا<sup>(٢)</sup> ، في<sup>(٣)</sup> حكم المرفوع . وأما التأويل : فهو ترجيح أحد المحتملات ، بدون القطع والشهادة على الله تعالى فاغتفر ، ولهذا<sup>(٤)</sup> اختلف جماعة من الصحابة والسلف في تأويل آيات ، ولو كان عندهم فيها نصٌّ من النبي ﷺ يختلفوا ، وبعضاً منع التأويل أيضاً سداً للباب ، وقوله (خرا) تكملة والله أعلم .

يجعل مذهبه أصلاً ويرد القرآن بالحمل البعيد والتفسير الضعيف إليه ، كما هو شأن أهل الأهواء . أما ما يرجع إلى معنى التراكمي ومدلولات المفردات فلا يتوقف على نقل كما ذكره الألوسي . وهنا لا يأس أن نفيض القول في هذا المقام لتحذير القاصر عن التفسير أن يدخل في شيء منه قبل أن يتحقق بشرط المفسرين فنقول :

لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتماد من غير أصل يرجع إليه في ذلك ، قال تعالى : « وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » . وقال تعالى : « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » . وقد أنسد الله تعالى وظيفة بيان القرآن إلى جانب الرسول صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا لَيْلَمُ » . فنطلب البيان من غير طريق السنة النبوية فقد تسكب عن الصواب وضل سواء السبيل . ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَهُ فَقْدٌ أَخْطَأَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترْمِذِيُّ وَالنَّسَافِيُّ » . وقال : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِعِنْدِهِ عِلْمٌ فَلَيَقُولُوا مَقْدِعَهُ مِنَ النَّارِ » . أخرجه أبو داود ، وقال ابن عطية : ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى فيتسور عليه برأيه دون نظر فيها قال العلماء وافتضله قوانين العلم كالنحو والأصول ، وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغتها والنحويون نحوه والفقهاء معانيه ، ويقول بكل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر ، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً بمجرد رأيه . قال العلامة القرطبي هذا صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء ، فإن من قال فيه بما سمع في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو مذوق .

(١) مثل قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه : كانت اليهود تقول : من أى أمرأه من ذرها في قبلها ، جاء الولد أحوال ، فأنزل الله تعالى « نَسَوْكُمْ حَرثَ لَسْكَ » الآية . رواه مسلم .

(٢) مثل ماروئ عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى « لَوَاحَةُ لِبَشَرٍ » قال : « تَلَقَّاهُمْ جَهَنَّمْ بِالْقِيَامَةِ . فَتَلَقَّاهُمْ فَلَاتَرْكُ لَهُمَا عَلَى عَظَمٍ » . فتفسيره هذا في حكم المرفوع . لأنه لا مدخل للرأي فيه .

(٣) في محل رفع خبر إن .

(٤) أى ولنكون التأويل هو ترجيح أحد المحتملات ،

وأما قصر التفسير على السجاع مطلقاً مع ترك الاستنباط فهذا ليس بمراد ، لأن الصحابة رضي الله عنهم قد قرأوا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه ، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ، فإن كان التأويل مسماً فـ «كالنذير» فـ «فائدة تخصيصه بذلك وهذا بين الإشكال فيه» ؟

إنما النهي عن التفسير بالرأي محظوظ على أحد وجهين (أحدهما) أن يكون له في الشيء رأي وإلية ميل من طبعه وهو اهواه فيتأول القرآن على وفق رأيه وهو اهواه ليحتاج على تصحيح رأيه ، ولو لم يكن ذلك الرأي والهوى لكان لا يلحوظ له من القرآن ذلك المعنى ، وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذى يحتاج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك ولكن مقصوده أن يلتبس على خصمه . وتارة يكون مع الجهل وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذى يوافق عرضه ويرجح ذلك الجاذب برأيه وهو اهواه ، فيكون قد فسر برأيه . أى رأيه حمله على ذلك التفسير ، ولو لا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه . وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه لم يرد به بل يبعد حمله عليه .

(ثانيهما) أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظام بالسجاع والنفل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المهمة والاختصار والإضمار والتأخير والمحذف ، فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعنى ب مجرد فهمه العربية ، كثُر غلطه ودخل في ذمة من فسر القرآن برأيه . والنفل والسجاع لا بد له منه في ظاهر التفسير ، أو لا ليتحقق به مواضع الملطى ، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط . والغرائب التي لا تفهم إلا بالسجاع كثيرة ، ولا مطاعم في الوصول في الباطن قبل إحكام الظاهر ؛ ألا ترى قوله تعالى : «وآتينا نبود الناقة مبصرة» معناه آية مبصرة ، فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن الناقة كانت مبصرة ، مع أنه من باب المحذف والإضمار وأمثال هذا في القرآن كثير ؛ وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق إلى إلية والله أعلم .

وقال العلامة محمد حسين العدوى : ثم إن تفسير القرآن ثلاثة أقسام : الأولى مالم يطلع الله عليه أحداً من خلقه وهو ما اسنأر الله به من علوم كتابه من معرفة كنه ذاته ومعرفة حفاظه أسمائه وصفاته . وهذا لا يجوز لأحد الكلام فيه .

والثانية ما أطلع الله سبحانه وتعالى نبيه عليه من أسرار الكتاب واحتضنه به ، فلا يجوز الكلام فيه إلا له عليه الصلاة والسلام أو لمن أذن له ، قيل وأوائل السور من هـ ذـ القسم وقيل من الأول .

والثالث علوم علمها الله تعالى نبيه مما أودع كتابه من المعانى الجالية والخلفية وأمره بتعليمها ، وهذا ينقسم إلى قسمين : منه ما لا يجوز الكلام فيه إلا بطريق السمع كأسباب النزول وال والساخن والمنسوخ والقراءات واللغات وقصص الأمم وأخبار ما هو كائن . ومنه ما يوصف بطريق النظر والاستنباط من الألفاظ كاستنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعراية لأن معناها على الأقيقة ، وكذلك فنون البلاغة وضروب الموعظ والحكم والإشارات لا يمتنع استنباطها منه لمن له أهلية ذلك .

وما عدا هذه الأمور هو التفسير بالرأى الذي نهى عنه . وفيه خمسة أنواع : الأول التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير . الثاني تفسير المشابه الذي لا يعلم إلا الله تعالى . الثالث التفسير المقرر للذهب الفاسد بأن يجعل المذهب أصلاً والتفسير تابعاً له فيرد إليه بأى طريق أمكن وإن كان ضعيفاً . الرابع التفسير بأن مراد الله تعالى كذا على القطع من غير دليل . الخامس التفسير بالاستحسان والموى أه .

وقال الزمخشري : من حق تفسير القرآن أن يتعاهد بقاء النظم على حسنها والبلاغة على كلها وما وقع به التحدى سليماً من القوادح . وأما الذين تأيدت فطرتهم التفسيرية بالمشاهدات الكشفية فهم القدوة في هذه المسالك ولا يمنعون أصلاً من التوغل في ذلك أه .

ومراده أن مراد الله سبحانه وتعالى من القرآن لا ينحصر في هذا القدر لما ثبت في الأحاديث ، إن لكل آية ظهراً وبطناً ، وذلك المراد الآخر لما لم يطلع عليه كل أحد ، بل من أعطى علينا وفهم ما من لدن الله تعالى ، وهو علم الموهبة المشار إليه بآية ، واتقوا الله ويعلمكم الله ، وحديث ، من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ، يكون الضابط في صحته أن لا يرفع ظاهر المعانى المأخوذة من الألفاظ بالقواعد العربية ، وأن لا يخالف القواعد الشرعية ، وأن لا يبادر إلى إعجاز القرآن ولا ينافق النصوص الواقعية فيه ، فإن وجد فيه هذه الشرائط فلا يطعن ، وإنما فهو يمعرى من القبول . وبهذا تعلم الفرق بين تفسير أرباب الإشارات والباطنية والبهائية ، حيث إنهم يصرفون الآية عن معناها المنقول والمعقول إلى ما يوافق بعيتهم ، ويزعمون أنه مراد الله تعالى ، بخلاف أصحاب الإشارات فإنهم يستفيدون من وراء تلك المعانى الظاهرة معانى فيها موعظ وذكرى على طريق الاعتبار . على أنهم نوزعوا في ذلك . قال أبو بكر ابن العربي مؤيداً لهم في كتاب القواصم والعواصم : جاموا بألفاظ الشريعة من بابها وأفروها على نصاها ، لكنهم زعموا أن وراءها معانى غامضة خفية وقعت الإشارة إليها من ظواهر هذه الألفاظ فعبروا إليها بالفكرة واعتبروا منها في سلسلة الذكر أه . وقال تاج الدين بن عطاء الله في لطائف المتن : أعلم أن تفسير هذه الطائفية لكلام الله

سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بالمعنى الغريبة ليست إحالة الظاهر عن ظاهره ، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت له ودللت عليه في عرف اللسان ، وأما فهم الباطن من الآية والحديث فيكون من فتح الله قلبه ، وقد جاء في الحديث : لكل آية ظاهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع . فلا يصدنك عن تلقي هذه المعانى منهم أن يقول لك ذو جدل هذا إحالة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، فليس ذلك بحال ، وإنما يكون إحالة لو قالوا لا معنى للأية إلا هذا ، وهم لا يقولون ذلك بل يفسرون الظواهر على ظواهرها من أداها موضوعاتها اهـ

واعلم أن العلماء ذكروا شرائط لم يتعاطى التفسير؛ وذلك لأن يعرف اللغة وال نحو والتصريف والاشتقاق والمعنى والبيان والقراءات وأصول الدين والفقه وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبنية لتفسير الجمل والمهم، وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله سبحانه وتعالى من عمل بما علم، وهذه العلوم التي لا مندوحة للمفسر عنها، وإنما فعلم التفسير لا يزيد له من التبحر في كل العلوم أهـ.

والمحاصل أنه ينبغي لمن تصدى لتفسیر القرآن الكريم وما فيه من حكم وأحكام ،  
أن يراعي ما يأتى :

أولاً - اللغة العربية مفرداتها وأركانها وأساليبها ، وما اشتغلت عليه من عموم وخصوص وإطلاق وتفصيد وإجمال وبيان واشتراك وترادف وحقيقة ومجاز وكتابية ، وما يتعلق بكل هذه الأنواع من الأحكام الثابتة بالأدلة الصحيحة ، كحمل المطلق على المقيد وتحصيص العام وحمل الم المشترك على جميع معانيه أو بعضها عند القراءة ، وحمل الظاهر على ما يفيده إلا لدليل يقتضي تأويله ، وحمل اللفظ على حقيقته إلا لصرف يصرف عنها . وكما تجحب مراعاة ذلك تجحب أيضاً مراعاة ما تقتضيه مтанة الأسلوب وجزالة المعنى ، بحيث يكون النظم الكريم منطبقاً بعضه ببعض متذبذب الأطراف . وعلى العموم تجحب مراعاة ما تمس الحاجة إليه من علوم اللغة العربية على اختلافها ، كعلم من اللغة والنحو والصرف وغيرها مما يتوقف عليه نعم المعنى فمما ينطوي على ملء القرآن من علو الأسلوب ومتانة التراكيب وكونه قانوناً سماوياً يرجع إليه في الاعتقاد والعمل . والدليل على ذلك أن القرآن نزل بلغة العرب « إنما أنزلناه قرآن عربياً ، » بلسان عربي مبين » وهو أيضاً معجز للخلق عن معارضته والإيمان به مثله . قل لمن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا به مثل هذا القرآن لا يأتون به مثله ، فإعجازه على التحقيق ولفظه ومعناه ، فهو في أعلى طبقات الفصاحة والبلاغة . ومن المضح أن القرآن نزل بلغة العرب وأنه في أعلى طبقات الفصاحة يجب أن يراعى في تفسير ما يتناسب

مع ذلك مما عهد في أساليب العرب وما عليه أوضاع اللغة العربية واستعمالاتها على التفصيل المدون في علوم اللغة كما قدمناه .

**ثانياً** - أسباب النزول ، من الواقع والحوادث التاريخية التي نزل فيها القرآن ، فإنه ليس من المقبول أن تكون الآية قد نزلت في حادثة معينة ثم تفسر بما ينبو عن هذه الحادثة ، فإن هذا لا يليق بكلام العقلا . فضلاً عن كلام رب العزة الذي هو أصح كلام وأعلاه ، وليس مثل ذلك إلا مثل من يسأل عن أمر عجيب بما ليس له أدنى صلة بالسؤال ، ومثله لا يبعد إلا في كلام غير العقلا . ولسنا نعني من مراعاة أسباب النزول تقييد القرآن بها وقصره عليها ، وإنما نعني أن سبب النزول يجب أن يكون من متناول اللفظ ، ولا نعني كل سبب قيل مهما كان سنته ، ولنما نعني الأسباب الثابتة بالأسانيد الصحيحة .

**ثالثاً** - مراعاة العقائد الثابتة بالأدلة القاطعة ، فإن أول ما يدعوا إليه القرآن الإيمان بالله ورسوله وملائكته وكتبه واليوم الآخر ، فيستحيل أن يكون في القرآن ما ينافي شيئاً من ذلك ويناقضه .

**رابعاً** - مراعاة السنة النبوية من قوله صلى الله عليه وسلم و فعله و تقريره ، فإنه مبلغ عن الله ولا يأتي بما ينافي كتاب الله ، فالسنة النبوية على اختلاف أنواعها مبنية للقرآن الكريم بشهادة قوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس منزل إليهم » ونحن مأمورون باتباع بيانه لقوله تعالى « وما آتاكم الرسول خذوه وما نهاكم عنه فانهوا » وبهذا تعلم أن مراعاة السنة في البيان القرآنى واجبة ، وال Shawâhda على ذلك كثيرة ، فالصلوة لم تعلم كيفيتها إلا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كارأيتموني أصل » وكذلك الحاجة احتاج بيانه إلى حجة الوداع لقرار أحکامه ، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم « خذروا عنى مناسككم » وكذلك الزكاة احتاجت في بيان مقدارها وتفصيل أحکامها إلى ذلك ، ولن يستمراعاة هذه الأمور في تفسير القرآن من تحكيم الأوضاع والاصطلاحات في القرآن أو إخراجه عن أوضعه وجعله موافقاً لآراء قوم مخصوصين لم ينزل الله بها من سلطان ، مع أن القرآن فوق هذه الآراء والمصطلحات . لا لا . إنما ذلك رجوع اللغة العربية التي نزل بها القرآن . إذ لا يعقل أن يفسر كلام متكلم بغير لغته . فإذا فسر الله ظ باللازم معناه فهذا يكون لغينته عليه ، واللغة لا تمنعه بل توجيهه متى لم يصلح المعنى الحقيقي . والمسرون لا يحتاجون لهذا إلا في مقام يقتضيه ورد لما يقتضيه قانون التناهيل بارتباط المنزل بالحوادث والواقع التي نزل فيها كافى مراعاة النزول ، وصون للقرآن من التناقض المنفي عنه بنفس القرآن كافى مراعاة العقائد ، وتصديق ( م - ٣ )

للقرآن الذي يخبر بأن السنة مبنية له ، وبأن الرسول عليه الصلاة والسلام وأجب الطاعة على الأمة كما في مراعاة السنة النبوية .

هذا وإن نظرة بسيطة في القرآن الوضعية والواجح وما يوضع لها من مذكرات تفسيرية تبين أغراضها ومراميها وشرح تحدد مقصود الواقع ويرجع إليها القضاة في تطبيق المحوادث المبنية . من ألق أقل نظر على ذلك أمكنه أن يحكم بأنه لا يصح تفسير القرآن مع إغفال اللغة العربية أو أسباب نزوله أو السنة النبوية التي يعلم صاحبها عليه الصلاة والسلام من القرآن حالاً يعلمه أحد سواء من الأمة . نعم كان المتضدون لتفسير القرآن الكريم في الصدر الأول كثيرون الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في غنية عن هذه العلوم المدونة لأنهم كانوا عرباً بطبعهم وسليقهم عالمين باللغة ومفرداتها وأساليبها وما يتوقف عليه فهم الكتاب العزيز من هذه الناحية . ومع ذلك كانوا يستعينون بأساليب من تقدمهم . ومن جهة أخرى كانوا عالمين بأسباب نزول القرآن بل ربما شاهدوها . وعالمين بالله تعالى وما يحب له ولا نهيه عنه ورسله عليهم الصلاة والسلام وما يستحبيل عليهم وغير ذلك . وكما أنهم يعلمون ذلك يعلمون أيضاً السنة النبوية على تفاصيلها بل هم روتها وحملتها ؛ وعلى الجملة فلumen القرآن حاضرة لديهم وعنهما أخذت ، لذلك لم يكن هناك تدوين لهذه الفنون ولا حاجة إلى مراجعة المدونات .

ولله در القائل حيث قال :

فتقاجها ما به الإيمان قد وجها  
إن العلوم وإن جلت محاسنها  
وهو الكتاب العزيز الله يحفظه  
وبعد ذلك علم فرج الكربلا  
فذاك فاعلم حديث المصطفى فيه  
نور النبوة سن الشرع والأدبار  
وبعد هذا علوم لا انتهاء لها  
فاخترت لنفسك يامن آثر الطالبا  
والعلم كنز تجده في معادنه  
يا أيها الطالب ابحث وانظر الكتابا  
وائل بهم كتاب الله فيه أنت  
كل العلوم تدركه تر العجبا  
واقرأ هديث المصطفى فرحا  
ومن ذاق طعمها لعلم الدين سره  
إذا تزید منه قال وا طربا  
وما دعاني إلى الإطالة في هذا المقام إلا جراءة بعض المتنطعين على تفسير الكتاب  
العزيز وحمله على ما يلائم العلوم الحديثة العصرية ، ولو كان في ذلك خروج عن تفسير السلف  
وأصول المعنى ومقتضيات الأصول والقواعد . وإنما لنغار على حمى الكتاب العزيز أن يستبيحه  
كل جهول لا يميز بين الفاعل والمفعول ولا يدرى ما فسر به الإثبات والفحول . اللهم إنا  
نبرأ إليك من جراءة هؤلاء على كتابك العزيز ، ونسألك أن توافقنا لتفسيره الذي ترضى به  
عنا ، إنك سميع الدعاء . والله در القائل :

يَهْدِي بِنُورِ سَنَاهِ كُلِّ مُلْتَبِسٍ  
 حَتَّىٰ لَخْتَرَسْ ، نَعْمَىٰ لَمْتَبَسْ  
 تَجْلُو الْعُمَىٰ بِهِمَا عَنْ كُلِّ مُلْتَمِسٍ  
 تَفْسِلُ بَيْانَ الْمَهْدِيٍّ مَا فِيهِ مِنْ دُنْسٍ  
 مِنْ نُورٍ هَدِيَهُمُو تَدْنُو إِلَى قَبْسٍ  
 وَانْدَبَ مَدَارِسَهُمُ فِي الْأَرْبِعَ الْدَّرِسِ  
 تَكُنْ رَفِيقُهُمُو فِي حَضْرَةِ الْقَدْسِ  
 فَتَلَكَ السَّعَادَةُ إِنْ تَلِمِسُ بِسَاحِتَهَا

مَا الْعَلْمُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ أَثْرٌ  
 نُورٌ لِّلْمَتَمِسِّ ، هَدْيٌ لِّلْمُتَبَسِّ  
 فَاعْكَفْ بِبِيَابِهِمَا عَلَى طَلَابِهِمَا  
 وَرَدَ بِقَلْبِكَ عَذْبَأَمْ مِنْ حِيَاضِهِمَا  
 وَاقْفَ النَّبِيٌّ وَأَتَبَاعُ النَّبِيِّ وَكَنْ  
 وَالْزَّمْ بِجَاهِهِمْ وَاحْفَظْ بِجَاهِهِمْ  
 وَاسْلَكْ طَرِيقَهُمْ وَاتَّبِعْ فَرِيقَهُمْ  
 تَلَكَ السَّعَادَةُ إِنْ تَلِمِسُ بِسَاحِتَهَا

هَذِهِ كَلْمَةٌ بَعْدِي حَوْلَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ ، هِيَ نَفْثَةٌ مُحَزَّوْنَ فَاضَ بِهَا الْقَلْبُ فَامْتَلَأَتِ  
 الْجَوَارِحُ ، وَقَامَ الْقَلْمَانِيُّ الْعَاجِزُ بِدُورِهِ عَلَى مِنْبَرِ الْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ مُتَنَصِّرًا لِحِيِّ الْكِتَابِ الْمَبِينِ ،  
 عَسَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا جَلِيلٌ وَيَتَذَكَّرُ بِهَا عَاقِلٌ فَإِنَّ الذَّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (قُوْلَهُ تَسْكِلَةُ) وَيُمْكِنُ  
 أَنْ يَكُونَ حَتَّىٰ عَلَى تَحْرِيزِ الْمَعْنَى الْمَفْصُودِ مِنَ الْفَظْوِ الْمُتَوَوِّلِ وَذَلِكَ بِقِيَامِ دَلِيلٍ يَدْلِي عَلَيْهِ  
 وَاللَّهُ سَبْعَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

## العقد الأول

ما يرجع إلى النزول زماناً ومكاناً، وهو اثنا عشر نوعاً

الأول والثاني : المكّي والمدني

مَكْيَيْهُ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزَلَهُ وَالْمَدْنَيْ مَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَسْأَلْ

## العقد الأول

ما يرجع إلى النزول زماناً ومكاناً، وهو اثنا عشر نوعاً

الأول والثاني : المكّي والمدني

(مكّي) أي القرآن (ما) أي سورة أو أكثرها (قبل هجرة) متعلق بقوله (نزل)  
 أي وإن نزل بغير مكة . (ومدنى) بسكون الياء للوزن (ما) أي سورة أو أكثرها (بعدها)  
 أي بعد الهجرة نزل ، أي وإن نزل بغير المدينة . هذا هو الأصح <sup>(١)</sup> في تعريفهما . وقيل:  
 المكّي ما نزل بمكة <sup>(٢)</sup> ، ولو بعد الهجرة ، والمدنى ما نزل بالمدينة <sup>(٣)</sup> .

( قوله بسكون الياء) أي والأصل فيها التحريك مع التشديد لكونها ياء نسب مشددة  
 والإعراب منقول اليها ( قوله وإن نزل بغير المدينة) وعلى هذا فلا ثبت الواسطة وقد ذهل  
 العلامة الماوردي عن ذلك حيث قال : إن البقرة مدنية في قول الجميع إلا آية وهي « واتقوا  
 يوماً ترجعون فيه إلى الله » فإنها نزلت في يوم النحر وفي حجة الوداع . وقد علمت بمقتضى  
 التعريف المشهور أن نزولها هناك لا يخرجها عن المدينة في الاصطلاح . وقد وقع له أيضاً  
 مثل ذلك حيث قال سورة النساء مدنية إلا آية واحدة مكية نزلت في أمر مفتاح الكعبة ، وهي  
 آية « وإن الله يأمركم أن تودوا الآيات إلى أهلهما » ولكن قد علمت أن الكلام فيه كالكلام  
 في الذي قبله . واعلم أن ما نزل في سفر الهجرة فن المدنى أه .

(١) لأن تقسيم لوحظ فيه زمن النزول . فهو ضابط حاصل ، ومطرد لا يختلف . وعلى هذا  
 فآية « اليوم أكملت لسكم دينكم » مدنية من أنها نزلت بعرفة عام حجة الوداع .

(٢) ويدخل في مكة ضواحيها كالمزار على النبي صلى الله عليه وسلم عي وعرفات والحدبية .

(٣) ويدخل في المدينة ضواحيها أيضاً كالمزار عليه صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد ، وهذا  
 التقسيم والتعريف كما ترى لوحظ فيه مكان النزول .

## فَالْمَدَنِيُّ أَوْلَاتَ الْقُرْآنِ مَعْ أَخِيرَتِيهِ، وَكَذَا الْحِجْجُ تَبَعُ

فعلى هذا<sup>(١)</sup> يكون هناك<sup>(٢)</sup> واسطة ، فتكون لا مكية ولا مدنية ، لأن نزلت<sup>(٣)</sup> في السفر . (وإن تسل) عن عدد كل منها<sup>(٤)</sup> . (ف) أقول لك (المدنى) تسع وعشرون سورة ، وهي (أولتا القرآن) وها البقرة وآل عمران . كافى النقاية ، لا الفاتحة والبقرة ، كا هو ظاهر النظم (مع أخيرته) وها المعاوذتان ، بكسر الواو المشددة (وكذا) سورة (الحج تبع) في كونها

( قوله وإن تسل ) أعلم أن لمعرفة المكى والمدنى فوائد : منها معرفة تاريخ الناسخ من المنسوخ ، ومنها معرفة ترتيب القرآن في النزول ، وقد كان لبعض الصحابة رضى الله عنهم عنابة شديدة بذلك ، فننهم سيدنا على رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم .

واعلم أن العلماء رضى الله عنهم ذكروا للهكى والمدنى علامات : منها أن كل سورة فيها يأيها الناس وليس فيها يأيها الذين آمنوا فهى مكية ، وفي الحج اختلاف . ومنها كل سورة فيها كلا فهى مكية . قال الشيخ عبد العزيز الديريني : « وعا نزلت كلا بطيبة فاعلين ، » ولم تأت في القرآن في نصفه الأعلى . وبمجموع ما ورد في القرآن من كلا ثلاثة وثلاثون موضعًا ، وهي في خمس عشرة سورة كلاما في النصف الأخير من القرآن . ومنها أن كل سورة فيها قصة آدم ولبليس فهى مكية سوى البقرة ، ومنها أن كل سورة فيها ذكر المتألقين فهى مكية سوى العنكبوت . وقال هشام بن عروة عن أبيه : كل سورة ذكر فيها الحدود والفرائض فهى مدنية ، وكل ما ذكر فيها القرون الماضية فهى مكية . قال الجعري : لمعرفة المكى والمدنى طريقان أحدهما اسماعى ، وهو ما وصل اليانا تواتره بأحد هما ، والآخر قياسى وهو ما يحكم عليها بالعلامات ثم ذكر نحو ما تقدم اه . ( قوله بكسر الواو ) اسم فاعل لأن قارئها يتعوذ ويتحصن بهما . والسبب في نزولهما قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم ، سحره لميد بن الأعصم اليهودى ( قوله وكذا الحج الخ ) وفي رواية مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها مكية سوى ثلاثة آيات : هذان خصمان إلى تمام الآيات لثلاث ، فإنها نزلت بالمدينة ، وفي رواية إلا

(١) أى القيل . (٢) أى في القرآن .

(٣) أى بغير مكة والمدينة وضواحيهما ، كقوله تعالى : « لو كان عرضًا قريباً وسفرًا فاصدأ لاتبعوك » الخ . فإنها نزلت بتبوك .

(٤) أى عن عدد كل من السور المكبات والسور المدنيات .

مَائِدَةٌ مَعَ مَا تَلَمَّتْ أَنْفَالٌ بَرَاءَةٌ وَالرَّعْدُ وَالْقَتَالُ  
وَتَالِيَاهَا وَالْحَدِيدُ النَّصْرُ قِيَامَةٌ زَلْزَلَةٌ وَالْقَدْرُ  
وَالنُّورُ وَالْأَحْزَابُ وَالْمُجَادَلَةُ وَسِرْهُ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ

مدنية<sup>(١)</sup> (مائدة) بالرفع عطفاً على قوله أولتها (مع ما) أى السورة التي (تلت) ها المائدة ، وهي سورة النساء ، و(أنفال) و(براءة) بالرفع هي وما بعدها إلى المجادلة معطوفات على ما قبلها بحذف العاطف (والرعد والقتال وتاليها) أى القتال ، وهو الفتح والحجرات (والحديد) و(النصر) و(قيامة<sup>(٢)</sup>) و(زلزلة و القدر) بسكون الدال (والنور والأحزاب والجادلة وسر) بصيغة الأمر في تعداد السور (إلى التحرير) وذلك سبع سور : الحشر والمتحنة والصف والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق . (وهي) أى التحرير (داخلة) في المد . فجملة السور المدنية تسع وعشرون . وإنما نص على دخولها لأن الغالب عدم دخول المغيرة مع إلى ، بخلافه<sup>(٣)</sup> مع حتى (وما عداها) الذي ذكر من السور وهو خمس وثمانون سورة ، إذ سور القرآن كلها

أربع آيات . والأصح القول بأنها مختطفة فيها مدنى ومكى وإن اختلفا في التعين ، وهو قول الجمهور . وقال السعیدى سورة الحج من أعاجيب القرآن ، فيها مكى ومدنى وحضرى وسفرى وليلى ونهارى وحربي وسلمى وناسخ ومسوخ : فالمكى من رأس الثلاثين إلى آخرها ، والمدنى من رأس خمسة عشر ، والحضرى إلى رأس العشرين . قال السيوطي : قالت والسفرى أو لها ، والناسخ أذن للذين يقاتلون الآية ، والمسوخ الله يحكم بينكم الآية نسختها آية السيف ، وقوله وما أرسلنا من قبلك الآية نسختها سنقرئك فلا تنسى أه (قوله قيامة) . قال شيخنا متع الله به هي مكية بلا خلاف ولا استثناء ، ولعل عدتها من المدنىات سبق قلم والله . أعلم . (قوله وما عدا الح) وقد نظم المدنى مولانا الأستاذ عبد الحادى نجاح الأبيارى في كتابه سعد المطالع فقال :

(١) التحقيق أنها مختلفة ، منها مكى ، ومنها مدنى . قال الشهاب الصاوي : من أعاجيب السور أنها نزلت ليلاً ونهاراً سفراً وحضرأ مكياً ومدنى سلماً وحررياً ناسخاً ومسوخاً حكماً ومتداهباً .  
(٢) هكذا في جميع النسخ . وصوابه قيمة وهي سورة لم يكن ، فإنها مدنية عند الجمهور ، ومكية عند ابن عباس . بخلاف سورة القيامة ، فإنها مكية بالراجح . (٣) أى بخلاف المغيرة .

## وَمَا أَعْدَاهُنَا هُنَّ الْمُكَفَّرُونَ عَلَى الَّذِي ضَحَّى بِهِ الْمَرْوِيُّ

مائة وأربع عشرة (هو المكى على) القول (الذى صح به المروى) من الأحاديث عن النبي ﷺ .  
وقيل : الرحمن والإنسان والإخلاص والفاتحة من المدى . والأصح كاف شرح النقاشة : أنها  
مكية . وقيل : إن الفاتحة نزلت مرتين سرة بمكة ومرة بالمدينة ، عملاً<sup>(١)</sup> بالدلائلين ، وقيل

عشرون من سور القرآن قد نزلت بطيبة باتفاق من اعتبارا  
فالاربع الاول الانفال توبتهم  
فتح كذا الحجرات والحديد وحده  
وجمة والطلاق النصر واختلفوا  
تغابن وحوارين لم يكن التطبيق  
والعوذتان وقدر ثم قد نزل الب ساق بمكة فطاماً فاقتف الأثر  
ثم قال وقولنا فالاربع الاول أى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، وقولنا الانفال  
بعد حرف العطف أى والانفال وكذا الباقى ، وقولنا من كفرا أى سورة الذين كفروا ،  
وقولنا ثم قد أى سورة قد سمع ، وقولنا وامتحان أى الممتحنة ، وقولنا لم يكن أى سورة لم  
يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ، وقولنا التطبيق أى وسورة وهى ويل للمطهفين ،  
وقولنا والعوذتان أى المعوذتان بكسر الواو ونقل فتحها كما ذكرته في الفواكه الجنوية اه .  
(تمة) اعلم أن الحكم على جميع السور بأنها مكية أو مدنية باعتبار كلها أو معظمها ،  
فلا ينافي نزول آية أو آيات منها بالجهة الأخرى كافية الإنفان ، وقد بين فيه الخلاف في السور  
الختلف فيها والراجح منه فالنظر . قال الشيخ الأبيارى : والخلاف غالباً تراه فيما نزل بعضه  
بمكة وبعضه بالمدينة . وقد عرفت أن النظر في ذلك لاغلب السورة اه . ثم إن دخول آيات  
مكية في سورة مدنية وبالعكس ليسع أن القرآن ترتيبه توثيق نقل لادخـل للعقل فيه ، والإـ  
لـكان المـكـىـ وـحـدـهـ وـالـمـدـنـىـ كـذـلـكـ . وـليـكـونـ الـقـرـآنـ كـلـهـ متـصلـاـ بـعـضـهـ بـعـضـ مـعـجـزاـ لـأـ فـرقـ  
ـبـيـنـ مـكـيـهـ وـمـدـنـيـهـ (ـقـوـلـهـ بـخـلـافـهـ مـعـ جـىـ)ـ وـقـدـ نـظـمـ هـذـهـ القـاعـدـةـ السـيـوطـىـ فـقـالـ :

ـ وـ فـ دـخـولـ الـغـاـيـةـ الـأـصـحـ لـاـ تـدـخـلـ مـعـ لـلـ وـحـىـ دـخـلـ .

(ـ قـوـلـهـ قـيـلـ نـزـلـتـ مـرـتـينـ)ـ قـيـلـ حـكـيـةـ ذـلـكـ الـبـالـغـةـ فـتـشـرـيـفـهـاـ ،ـ وـقـيـلـ بـلـ نـزـولـهـاـ فـمـكـهـ  
ـلـفـرـضـ الصـلـاـةـ وـفـيـ الـمـدـنـىـ عـنـ تـحـوـيـلـ الـقـلـمـ لـيـعـلـمـ أـنـهـاـ فـالـصـلـاـةـ كـاـكـانـتـ .ـ أـمـاـ القـوـلـ بـأـنـهـاـ

(١) أى أن سورة الفاتحة . (٢) أى وإنما حكينا بـنـزـولـهـاـ مـرـتـينـ :ـ عـمـلـاـعـ .

## النوع الثالث والرابع : الحضري والسفرى من آى القرآن

### وَالسَّفَرِيْ كَآيَةُ التَّيْمِ مَائِدَةٌ بِذَاتِ جَيْشٍ فَأَعْلَمْ

إِنَّهَا نَزَّلَتْ نَصْفَيْنِ : نَصْفًا بِمَكَّةَ وَنَصْفًا بِالْمَدِيْنَةِ . وَقِيلَ : النَّسَاءُ وَالرَّعْدُ وَالْحَدِيدُ وَالْحَجُّ وَالصَّفَّ وَالنَّغَابَنُ وَالْقِيَامَةُ وَالْمَعْوَذَتَانُ : مَكَّيَاتٍ . وَالْأَصْحَاحُ : أَنَّهَا مَدِينَاتٍ . وَالْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ ، بَعْضُهَا فِي شَرْحِ النَّقَائِيْهِ ، وَبَعْضُهَا فِي التَّحْبِيْرِ . «مَائِدَةٌ» : جَمِيعُ سُورَ الْقُرْآنِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : قَسْمٌ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَهُوَ خَمْسٌ<sup>(١)</sup> وَعِشْرُونَ سُورَةً ، وَقَسْمٌ فِي الْمَنْسُوخِ فَقَطْ ، وَهُوَ أَرْبَعُونَ<sup>(٢)</sup> سُورَةً ، وَقَسْمٌ فِي النَّاسِخِ فَقَطْ ، وَهُوَ سُورَتَيْنَ<sup>(٣)</sup> وَقَسْمٌ لَا نَاسِخَ فِيهِ وَلَا مَنْسُوخَ ، وَهُوَ ثَلَاثٌ<sup>(٤)</sup> وَأَرْبَعُونَ سُورَةً ، أَغْلِبُهَا مِنَ الرِّبْعِ الْأَخِيْرِ ، كَمَا أَفَادَهُ الصَّاوِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

## النوع الثالث والرابع : الحضري والسفرى من آى القرآن

فَالْحَضْرِيُّ : مَا نَزَّلَ فِي الْحَضْرِ . وَالْسَّفَرِيُّ : مَا نَزَّلَ فِي السَّفَرِ . وَمَثَلُ لِلْسَّفَرِيِّ يَقُولُهُ (وَالسَّفَرِيُّ) مِنَ الْقُرْآنِ (كَآيَةُ التَّيْمِ) الَّتِي فِي (مَائِدَةٌ) أَوْلَاهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ . . . الْآيَةُ ، فَإِنَّهَا نَزَّلَتْ بِمَحْلٍ يُسَمِّي (بِذَاتِ جَيْشٍ) وَهُوَ كَافِي الْفَتْحِ نَقْلًا عَنْ أَبْنَى مَدِينَيَّةٍ فَقَطْ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ بِمَجَاهِدِهِ حَتَّى عَدَ هَفْوَةَ مَهْنَهُ . وَالْكَامِلُ مِنْ عَدْتِ هَفْوَاتِهِ ، وَالْقَوْلُ بِأَيْمَانِهِ نَزَّلَتْ نَصْفَيْنِ لَا يَخْفِي ضَعْفَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

## النوع الثالث والرابع الحضري والسفرى من آى القرآن

(قَوْلُهُ لِتَنْوِيْعِ الْخَلَافِ) أَيْ إِنَّ الْخَلَافَ نُوعَانَ (قَوْلُهُ إِنَّهَا نَزَّلَتْ الْحُجَّ) أَيْ فَالْتَّقِيْدُ

(١) وَهِيَ الْبَقَرَةُ وَثَلَاثُ بَعْدَهَا وَالْحَجُّ وَالنُّورُ وَتَالِيَاهَا وَالْأَحْزَابُ وَسَبْعُ الْمُؤْمِنِينَ وَالشُّورَى وَالذَّارِيَاتُ وَالظُّورُ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُجَادَلَةُ وَالْمُزَمْلُ وَالْمُذَرِّ وَكُورَتُ وَالْمَصْرُ .

(٢) وَهِيَ السُّورَ الْبَاقِيَّةُ الَّتِي لَيْسَ مِنَ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ : الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَ مِنْ

(٣) وَهِيَ الْفَتْحُ وَالْحُسْنُ وَالْمَانَفَقُونَ وَالنَّعَابَنُ وَالظَّلَاقُ وَالْأَعْلَى .

(٤) وَهِيَ الْفَاتِحَةُ وَيُوسُفُ وَيَسْرُ وَالْحَجَرَاتُ وَالرَّحْنُ وَالْحَدِيدُ وَالصَّفَّ وَالْجَمَعَةُ وَالْتَّعْرِيمُ وَالْمَالِكُ وَالْمَاهَقَةُ وَنُوحُ وَالْجِنُ وَالْمَرْسَلَاتُ وَعُمُّ وَالنَّازِعَاتُ وَالْأَنْفَارُ وَثَلَاثُ بَعْدَهَا وَالْفَجْرُ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ ، إِلَّا وَالْتَّيْنِ وَالْمَعْسَرِ وَالْكَافِرَوْنَ .

## أو هي بالبيداء ثم الفتح في كرع الغيم يا من يقتفي

الّذين (١) معتمداً (٢) له وراء ذى الخليفة . والبيداء : هي ذو الخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة (فاعلم) ذلك (أو) هي لتنويع الخلاف (٣) (هي) آية التيم المذكورة نزلت (بالبيداء) هي ذو الخليفة كامس آنفأ . وعلى كل فإنها نزلت في القفول من غزوة (٤) المربيع ، وهم داخلون المدينة ، كما ثبت في الصحيح عن عائشة (٥) رضي الله عنها ، وكانت في شعبان سنة ست أو سبعة أو أربع ، أقوال ثلاثة . وأما آية التيم التي في النساء ، فإنها نزلت في بعض أسفاره عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كما أخرجه ابن مardonيه عن الأسلم (٦) بن شريك (ثم) سورة (الفتح) نزلت (في كرع الغيم) يقرأ بعقل تنوين كراع إلى الهمزة للوزن . والغيم وزان كريم كاف في المصباح : واد ينهه وبين المدينة نحو مائة وسبعين ميلاً ، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً ، ومن عسفان إليه ثلاثة أميال ، وكراعه (٧) طرفه ، إذ كراع كل شيء طرفه . وقوله (يامن يقتفي) أى ينتفع طريقهم في معرفة السفرى « تكملة » . وكون سورة الفتح نزلت

(١) هو عبد الواحد بن الدين ، بشارح البخاري .

(٢) حال من صاحب الفتح : الحافظ ابن حجر . (٣) أى اختلاف الرواية .

(٤) وهى المسافة بغزوة بنى المصطلق وغزوة محارب . والمربيع : أئم ماء من مياه خزانة في أحذية قديمة .

(٥) قالت : سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فتش رأسه في حجرى راقداً ، فأقبل أبو بكر فلكلنلى لشكرا شديدة ؛ وقال حبس الناس في قلادة . فتميت الموت لم يكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ، وقد أوجعني ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضر الصحيح فالمتس الماء فلم يوجد ، فنزلت « يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » . . . الخ الآية .

(٦) الأسلم بالسين المهمة قال : كنت أرجل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحالة ، فكرهت أن أرجل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجالاً من الأنصار فرحلها ، ثم رضفت أحجاراً فاسخت بها ماء واغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال: يا أسلم مالى أرى رحاتك قد تغيرت أكلت يارسول الله لم أرجلها ، رحلها رجل من الأنصار . قال : ولم ؟ قلت إنى أصابتني جنابة خشيت القر على نفسى فأمرته أن يرجلها ورضفت أحجاراً فاسخت بها ماء فاغتسلت به فأنزل الله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » إلى قوله « إن الله كان عفواً غفوراً » .

(٧) هذا السكرا جل أسود في طرف الحرة يمتد إلىه .

فِي كِرَاعِ الْغَمِيمِ هُوَ مَاروَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِكْلَتُكَ<sup>(١)</sup> أَمْكَ! نَزَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجِدُكَ، قَالَ عُمَرُ: خَرَّكْتُ بِعِيرِي حَتَّى كُنْتَ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَهَا نَشَبْتُ<sup>(٢)</sup> أَنْ سَمِعْتُ صَارَخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ. قَالَ: فَجَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَى الْلَّيْلَةِ سُورَةً لَهِ أَحَبُّ<sup>(٣)</sup> إِلَيَّ مَا طَلَعْتَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مِنِّنَا». وَقَوْلُهُ نَزَرَتْ بَرَازِي مُخْفَفَةً: بِعَنْيِ الْجَهْنَمِ عَلَيْهِ وَبِالْغَلْتِ فِي سُؤَالِهِ. وَالْمَرَادُ بِعَضِ أَسْفَارِهِ الْحَدِيبِيَّةِ<sup>(٤)</sup> كَافِ الْقَسْطَلَانِي<sup>(٥)</sup> (وَ) نَزَلَتْ

بِالْمَائِدَةِ لَا لَخْصُوصٍ كَوْنُهَا سُفْرِيَّةُ بَلْ لِبِيَانِ الصَّوَابِ وَحْلَ آيَةِ التَّسْمِمِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي قَصْدَةِ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ دِيَانَ سَبْبِ النَّزُولِ (قَوْلُهُ فَا نَشَبْتُ)<sup>(٦)</sup> أَيْ مَا لَبَثْتُ، وَحَقِيقَتِهِ مَا عَلِقْتُ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ (وَقَوْلُهُ ثَكَلَتِكَ أَمْكَ) دُعَاءُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَجْرِي عَلَى الْأَلْسُنَةِ لَا يَقْصُدُ مَعْنَاهَا

(١) يَسْفَادُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْكَ سُؤَالٌ جَوَابٌ، بَلْ السُّكُوتُ قَدْ يَكُونُ جَوَابًا لِبَعْضِ الْكَلَامِ.

(٢) مُخَاطِبًا نَفْسَهُ.

(٣) الشَّكَلُ: فَقَدَانَ الْمَرْأَةَ وَلَدَهَا. دُعَا عُمَرُ عَلَى نَفْسِهِ بِسَبِّ مَوْقِعِهِ مِنَ الْإِلْمَاحِ . وَيَجِدُ أَنَّ يَكُونُ لَمْ يَرِدَ الدُّعَاءُ عَلَى نَفْسِهِ حَقِيقَةً وَلَمْ يَكُنْ هِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَقَالُ عَنْهُ الْفَضْبُ، مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مَعْنَاهَا.

(٤) بَكْسُرُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُوْحَدَةٌ سَاكِنَةٌ، أَيْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَا ذُكْرَتِ.

(٥) أَيْ لَمْ يَفْهَمْهَا مِنَ الْبَشَارَةِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْفَتْحِ.

(٦) بِالْتَّخْفِيفِ تَصْغِيرُ حِدَيَاءِ، وَهِيَ بِئْرٌ وَقِيلَ شَجَرَةٌ سَمَّيَ الْمَكَانُ بِاسْمِهَا، وَقِيلَ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَةَ أَكْثَرُهَا فِي الْحَرَمِ . وَعَلَى كُلِّ فَلْعَنِ عُمَرَةِ الْحَدِيبِيَّةِ، وَكَذَا فِي رَوَايَةِ مُعَوْنَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيَادَةِ عَنْ أَنْسٍ: قَالَ مَا رَجَعْنَا مِنَ الْحَدِيبِيَّةِ وَقَدْ حَيَلَ بِيَنَا وَبَيْنَ نَسْكَنَا فَتَحَنَّ بَيْنَ الْخَرْنِ وَالْكَابَةِ فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَأْنِ الْحَدِيبِيَّةِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرَهَا . وَفِي الْمُسْتَدِرِ كَأَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَمِيعِ بْنِ جَارِيَةِ أَنَّ أَوْلَاهَا نَزَلَ بِكِرَاعِ الْغَمِيمِ .

(٧) أَخْرَجَ الْحَامِكُ وَغَيْرُهُ عَنِ السُّورَانِيِّ مُحَرَّمَةً وَمُرْوَانَ بْنَ الْحَامِكَ قَالَ: نَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَأْنِ الْحَدِيبِيَّةِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرَهَا . وَفِي الْمُسْتَدِرِ كَأَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَمِيعِ بْنِ جَارِيَةِ أَنَّ أَوْلَاهَا نَزَلَ بِكِرَاعِ الْغَمِيمِ .

وَعِنِّي أَتَقْوَا وَبَعْدَ يَوْمًا وَتُرْجَعُونَ أَوْلَى هَذَا الْخَتْمَةِ  
وَيَوْمَ فَتْحٍ آمَنَ الرَّسُولُ لِآخِرِ السُّورَةِ يَا سَئُولُ  
هَذَا نَخْصُمَانِ وَمَا بَعْدَ تَبَعَ

(بِنِي)<sup>(١)</sup> بغير تنوين ، وهو لغة فيه آية « و (اتقوا) يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهو لا يظلمون » كما قال الناظم (وبعد) بالضم أى وبعد اتقوا (يوماً وترجعون أول) أى من الإيمان : أى اجعل تالي (هذا) أى لفظ ترجعون (الختمة) بـألف الإطلاق ، أى ختم الآية (و) نزلت<sup>(٢)</sup> (يوم فتح) أى فتح مكة آية (آمن الرسول لآخر السورة) أى إلى آخر سورة البقرة . فاللام بمعنى إلى (ياسئول) أى : كثير السؤال عن السفرية وغيرها ، تكلمة . (و) نزلت (يوم بدر سورة الأنفال) كلها<sup>(٣)</sup> (مع) آية (هذان خصمان وما بعد) أى بعد خصمان حال كونه (تابع) بفتح المودحة مصدر ، وقف عليه وقفًا ربعياً (إلى) قوله (الجيد) لما روى أحمد عن سعد بن أبي وقاص ، قال : لما كان يوم بدر قتل أخي عمير ، وقتلت سعيد بن العاص ، وأخذت سيفه<sup>(٤)</sup> ، فأبأيتها به النبي ﷺ فقال : اذهب فاطرحة ، فرجعت<sup>(٥)</sup> ما لا يعلمه إلا الله تعالى من قتل أخي ، وأخذ سلبي ، فما جاوزت إلا سيراً حتى نزلت سورة الأنفال<sup>(٦)</sup> . وأما آية هذان خصمان ، فإنها نزلت وقت المبارزة ، أخذداً مما رواه البخاري عن أبي ذر : أن هذان خصمان إلى قوله الجيد نزلت في حمزة<sup>(٧)</sup> وصاحبيه ، يعني علياً وعبيدة بن الحارث ، وعتبة<sup>(٨)</sup> وصاحبيه ، يعني شيبة بن ربيعة والوليد بن (قوله يعني) سميت بذلك لأنها تمنى فيها الدما (قوله بـألف الإطلاق) أى إطلاق الصوت بالمد .

(١) عام حجة الوداع ، كما أخرجه البيهقي في الدرائل .

(٢) قال السيوطي في الإنegan : ولم أقف لما على دليل .

(٣) كما هو ظاهر قول ابن عباس . أخرج البخاري بسنده إلى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس سورة الأنفال قال نزلت في بدر ، وقيل نزل أولاً بدر عقب الواقعة ، كما أخرجه أحمد عن سعد بن أبي وقاص . (٤) وكان يسمى ذا الكشيبة .

(٥) وعترمه : فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذهب خذ سلبي » .

(٦) ابن عبد المطلب . (٧) ابن ربيعة .

إِلَى الْحَمْدِ ، مُمَّا إِنْ عَاقَبَتْمُ<sup>١</sup> فَعَاقَبُوا بِمَا عَوَقَبْتُمْ<sup>٢</sup>  
بِأَحَدٍ ، وَعَرَفَاتٍ رَسَمْتُوا<sup>٣</sup> الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ<sup>٤</sup>  
وَمَا ذَكَرْنَا هَهُنَا الْيَسِيرُ<sup>٥</sup> وَالْحَضْرَى<sup>٦</sup> وَقُوَّةُهُ كَثِيرٌ<sup>٧</sup>

عقبة ، لما تبارزوا يوم بدر (شِمْ) آية (إن عاقبتم) بضم ميمه و ميم عوقبتم بعده (فما عاقبوا بمثل ما عوقبتم) إلى آخر السورة ، فإنها نزلت (بأحد) في الدلائل البيهقي و مسند البزار ، من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ وقف على حجزة رضي الله عنه حين استشهد <sup>(١)</sup> وقد مُثُلَّ به فقال : لَا مُثُلَّ<sup>(٢)</sup> بسبعين منهم مكانك <sup>(٣)</sup> . فنزل جبريل على النبي ﷺ بخواتيم سورة النحل أه ، وهي قوله وإن عاقبتم إلى آخرها (و) بـ (عرفات رسما) أى كتبوا نزول آية (اليوم أكملت <sup>(٤)</sup> لكم دينكم) بضم ميم الجم للروى <sup>(٥)</sup> ، وذلك في حجة <sup>(٦)</sup> الوداع ، كما في الصحيح المروي عن عمر <sup>(٧)</sup> رضي الله عنه . شِمْ قال : (وما ذكرنا هـ (هـنا) من السفرى<sup>٨</sup> فهو العدد (اليسير) وقد استوفاه السيموطى<sup>٩</sup> بتمامه في التحبير (والحضرى وقوعه) أى وقوع الحضرى في القرآن (كثير) ولكونه الأصل ، فلا يحتاج إلى تمثيل لوضوحة . والله أعلم .

(١) فنظر إلى منظر لم ينظر إلى منظر أوج لقلب منه ، أو قال لقلبه ، فنظر إليه .

(٢) قبله : رحمة الله عليك أبا السائب ، فإنك ماعلمتك إلا فـ لـ العـ يـ رـ اـ . وصولا للرحم ، ولو لا حزن من بعده عليك لسرني أـ أـ دـ عـ اـ حـ عـ تـ حـ مـ سـ مـ من أـ فـ وـ اـ جـ شـ تـ . أما والله لـ اـ ظـ فـ رـ نـ الله بـ هـمـ لـ أـ مـ ثـ لـ نـ . الحـ .

(٣) وف رواية كثلكـ .

(٤) معنى لما كـ الـ دـ يـنـ هو إـ ظـ هـارـهـ عـلـىـ الـ دـيـنـ كـهـ وـلـوـ كـرـهـ الـ كـافـرـوـنـ . وـلـاـ رـبـ أـنـ إـسـلـامـ فـ حـجـةـ الـ وـدـاعـ كـانـ قـدـ ظـهـرـتـ شـوـكـتـهـ ، وـعـلـتـ كـلـتـهـ ، وـأـدـبـلـ لـهـ عـلـىـ الـ شـرـكـ وـحـزـبـهـ ، حـتـىـ لـقـدـ أـجـلـ الـ شـرـكـوـنـ عـنـ الـ بـلـدـ الـ حـرـامـ وـلـمـ يـخـالـطـوـ الـ سـلـمـيـنـ فـ الـ حـجـ وـالـ اـحـرـامـ .

(٥) الروى هو حرف بنيت عليه القصيدة ، ونسبت إليه .

(٦) يوم الجمعة بعد العصر ، والنبي صلى الله عليه وسلم وافق بعرفات على ناقته العصباء .

(٧) عن عمر بن الخطاب : أن رجلا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، آية في كتابكم تقرءونها ، لوعلينا معاشر اليهود نزلت نـ لـ اـ نـهـذـنـاـ ذـالـكـ الـ يـوـمـ دـيـنـاـ . قال آية آية ؟ قال : « اليوم أـ كـمـ لـكـ دـيـنـكـ وـأـنـمـتـ عـلـيـكـ نـعـمـ وـرـضـيـتـ لـكـ الـ إـسـلـامـ دـيـنـاـ ». قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة . أشار عمر إلى أن ذلك اليوم كان عيداً لنا . قال ابن عباس : كان في ذلك اليوم خمسة أعياد : الجمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمحوس . ولم تحيط أعياد أهل الملل في يوم قبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ .

## النوع الخامس والسادس : الليلي والنهاري

وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَتَتْ فِي الْلَّيْلِ . وَآيَةُ الْقِبْلَةِ أَيْ : فَوْلٌ

## النوع الخامس والسادس : الليلي والنهاري

قال الناظم : ( وسورة الفتح أتت ) أى نزلت ( في الليل ) للحديث السابق <sup>(١)</sup> ، قال في شرح النقاية : وتمسّك البليقيني بظاهره <sup>(٢)</sup> ، فزعم أنها كلها نزلت ليلا ، وليس كذلك <sup>(٣)</sup> بل النازل منها تلوك الليلة إلى صراطاً مستقيماً . ( وآية القبلة أى فول ) وجبيك شطر المسجد

( قوله وما ذكرنا ) ومن السفرى أيضاً سورة والمرسلات ، نزلت في غار بمنى كما أخرجه الشيخان ، وأول الأنفال نزلت بيدر . أخرجه أحد ، وآية لو كان عرضاً نزلت في غزوة تبوك ، وآية إن الذي فرض الآية نزلت بالمحففة في سفر الهجرة ، أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك ، وآية يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، أخرجه ابن جرير عن الزهرى أنها نزلت بأسفل الحديبية .

( قوله الليل ) تقسم نزول القرآن أولاً ، إلى مكى ومدنى وحضري وسفرى باعتبار المكان ، وتقسيمه هنا إلى ليل ونهارى باعتبار الزمان ( قوله وآية الفيلة ) رجح ابن حجر نزولها نهاراً ، وأجاد عن قوله في الحديث قد أنزل عليه الليلة بأن ذلك مجاز من إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضى الذى يليه ، وقال إن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ، ووصل وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء . وأيد السيوطى ماذهب إليه الحافظ بحديث أخرجه الفسائى . وفي حديث التحويل من الفوائد : جواز وقوع النسخ ونسخ السنة بالقرآن وأن حكم النسخ لا يلزم الإنسان قبل بلوغ الخبر إليه ، وأن خبر الواحد حجة ، وأن من صلى إلى جهة بلا اجتهد ثم بان له اليقين بالخطأ أنه لا يعبد وهو قول أكثر أهل العلم وأحد قول الشافعى رحمة الله تعالى .

(١) وهو بارواه البخارى بسنده إلى زيد بن أسلم عن أبيه .

(٢) أى بظاهر الحديث السابق ، يعني قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد أنزلت على الليلة سورة لها أحب إلى ما أنا عليه اليوم » .

(٣) أى وليس الأمر كما زعم .

وَقَوْلُهُ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ بَعْدَ لِأَزْوَاجِكَ وَالْخَتْمِ سَهْلٌ  
أَعْنِي الَّتِي فِيهَا الْبَنَاتُ لَا أَتِي خُصْتُ بِهَا أَزْوَاجَهُ فَأَثْبِتُ

الحرام . كذلك نزلت <sup>(١)</sup> في الليل ، لما في الصحيحين <sup>(٢)</sup> «يَدِنَّا النَّاسُ بِقِبَاءِ فِي صَلَةِ الصَّبَحِ إِذْ جَاءُهُمْ أَتَ» <sup>(٣)</sup> فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةُ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةُ <sup>(٤)</sup> . (وقوله) تَعَالَى بِالرِّفْعِ ، عَطَافٌ عَلَى سُورَةِ الْفَتْحِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ بَعْدَ) أَى بَعْدَ (لِأَزْوَاجِكَ وَالْخَتْمِ) لِلآيَةِ (سَهْلٌ) بِضمِّ الْهَاءِ (أَعْنِي) وَأَقْصَدَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْآيَةَ <sup>(٥)</sup> (الَّتِي فِيهَا) ذُكِرَتْ (الْبَنَاتُ ) وَهِيَ فِي سُورَةِ الْأَحْرَابِ (لَا) الْآيَةُ (الَّتِي خُصَّتْ) (بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ) . (بِهَا) بِتَلْكَ الْآيَةِ (أَزْوَاجَهُ ) بِالرِّفْعِ نَائِبٌ فَاعِلٌ (فَأَثْبَتَتْ) <sup>(٦)</sup> ، وَلَا تَغْفِلُ عَنْهَا . وَالْمَعْنَى : أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ » ... الْآيَةُ نَزَّلَتْ بِاللَّيْلِ . لَا قَوْلَهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كَتَمْتَ تَرْدُنَ الْحَيَاةِ» الْآيَةُ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ بِاللَّيْلِ . وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخْرَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : خَرَجَتْ سَوْدَةً <sup>(٧)</sup> بَعْدَ مَا ضَرَبَ <sup>(٨)</sup>

(١) وَعَلَيْهِ الْفَاضِلُ جَلَالُ الدِّينِ حَيْثُ قَالَ : وَالْأَرجُحُ يَقْتَضِيُ الْاسْتِدَالَ نَزَولَهَا بِاللَّيْلِ ، لِأَنَّ قُضِيَّةَ أَهْلِ قِبَاءِ كَانَتْ فِي الصَّبَحِ وَقِبَاءُ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَظَافِرُ بْنُ حِجْرٍ فَقَالَ : الْأَقْوَى أَنْ نَزَولَهَا كَانَ نَهَارًا لِمَا فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَنَةَ عُشْرٍ أَوْ سَبْعَةَ عُشْرَ شَهْرًا وَكَانَ يَعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ ، وَأَنْ أَوَّلُ صَلَةٍ صَلَّاهَا الْعَصْرُ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ صَلَى فَرِيْزِيْسِجِدَ وَهُمْ رَأَكُونُ فَشَهِدَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَقِدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الْكَعْبَةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ . فَهَذَا يَقْتَضِيُ أَنَّهَا نَزَّلَتْ نَهَارًا بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْعَصْرِ . وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّ الْحِبْرَ وَصَلَّى وَقْتَ الْعَصْرِ إِلَى مَنْ هُوَ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ ، وَهُمْ بْنُو حَارَثَةَ ، وَصَلَّى وَقْتَ الصَّبَحِ إِلَى مَنْ هُوَ خَارِجُ الْمَدِينَةِ وَهُمْ بْنُو عُمَرٍ وَبْنُو عَوْفٍ أَهْلُ قِبَاءِ ، وَقَوْلُهُ قَدْ أُنْزَلَ عَلَيْهِ الْآيَةُ مُجَازٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْلَّيْلَةِ عَلَى بَعْضِ الْيَوْمِ الْمَاضِيِّ وَالَّذِي يَلِيهِ .

(٢) أَى عَنْ أَبْنِ عُمَرَ .

(٣) قَالَ الْمَحَافِظُ أَبْنُ حِجْرٍ : وَلِمْ يَمْ بِمِ الْآيَةِ بِذَلِكَ لِأَهْلِهِمْ وَلِمْ كَانَ أَبْنُ طَاهِرٍ وَغَيْرُهُ قَلُوا أَنَّهُ عَبَادُ بْنُ بَشَرٍ ،

(٤) تَمَاهٌ : فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

(٥) وَتُسَمِّيُّ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةَ الْإِذْنِ فِي خَرْجِ النَّسْوَةِ .

(٦) أَمْرٌ مِنَ الْإِبَاتَ ، أَى أَثْبَتَ أَنَّهُ افْتَلَةُ الْبَنَاتِ .

(٧) بَنْتُ زَمْعَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٨) أَى نَزَّلَتْ آيَةَ الْمَحْجَابِ وَأَوْلَاهَا «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ » وَفِيهَا « وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَنْتَاعًا فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهِ .

## وَآيَةُ التَّلَاقَةِ الَّذِيَنَا أَيْ خَلُقُوا يَتَوَبَّةً يَقِيمُنَا

الحجاب حاجتها<sup>(١)</sup> ، وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها ، فرأها عمر ، فقال : يا سيدة ، أمّا والله ما تخفين علينا ، فانظرى كيف تخربين . قالت : فانكفات راجعة إلى رسول الله عليه السلام وإنه ليتعشى ، وفي يده عرق ، فقالت : يا رسول الله ، خرجت البعض حاجتى ، فقال لي عمر كذا وكذا ، فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضمه . فقال : إنه قد أذن لكِنَّ أَن تخرجن لاحتكن<sup>(٢)</sup> . «تبنيه» لعل مقصود عمر رضى الله عنه كاف القسطلاني المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين ، بحيث لا يُدين أشخاصهن أصلاً ، ولو كان مستترات ، فلا ينافي الآية . قال البقيني : وإنما قلنا إن ذلك كان ليلا لأنهن إنما كنْ يخرجن للحاجة ليلاً ، كافية الصحيح عن عائشة<sup>(٣)</sup> ، في حديث الإفك ١٤ . والعرق بفتح فسكون : العظم الذي أَرْكَلَ لَحْمَه ، كافية القاموس . ثم قال : (وآية الثلاثة الذين) بالف الإطلاق (أي خلقوها)<sup>(٤)</sup> بتشديد اللام ، مبنياً للمجهول ، حال كونها كائنة (بـ) سورة (توبة) وتسمى براءة أيضاً (يقيناً) أي أتيقنا أنها ليلية أيضاً (يقيناً) ، وذلك لما في الصحيح من حديث كعب : فأنزل الله تعالى تو بتنا<sup>(٥)</sup> على نبيه عليه السلام حين بي الثلث الآخر من الليل ، ورسول الله عليه السلام عند أم سَمَّة . وكعب هذا أحد الثلاثة<sup>(٦)</sup> الذين خلقوها ، وهم : هلال بن أمية<sup>(٧)</sup> ، ومرارة بن الربيع<sup>(٨)</sup> ، وكعب بن مالك<sup>(٩)</sup> . وقد نظم شيخنا<sup>(١٠)</sup> أسماءهم وأسماء آباءهم بقوله :

(١) أى للبراز .

(٢) قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ، ويبدين عينًا واحدة .

(٣) روى ابن جرير بنده عن عائشة قالت : إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كنْ يخرجن بالليل إذا بذرن إلى المناص — وهو صعيد أفتح .

(٤) أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك .

(٥) أى بعد خسنه ليلة من رجوعه صلى الله عليه وسلم من الغزوة .

(٦) وكلهم من الأنصار . (٧) الواقي من بنى واقف . (٨) العاصي من بنى عمرو بن عوف .

(٩) الشاعر المشهور السلمي بفتحين ، نسبة إلى بي سلمة بكسر اللام .

(١٠) بعي العالمة الشيخ حبيب الله بن ماجياني المككى الشنقطى .

فَهَذِهِ بَعْضُ لِيَلِيٍّ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَزَلَ  
النوع السابع والثامن : الصيفي والشتائي  
صيفيّة كَآيَةُ الْكَلَالَةِ وَالشَّتَائِيُّ كَالْعَشْرِ فِي عَائِشَةَ

أَسْمَا الَّذِينَ خَلَفُوا<sup>(١)</sup> مَعَ الرَّسُولِ فِي مَكَّةِ<sup>(٢)</sup> نَظَمُهَا بَعْضُ الْفَحْولِ  
مُرَازَةُ كَعْبَ هَلَالَ وَأَسْمَا أَبَائِهِمْ فِي عَكَةِ<sup>(٣)</sup> خَذْ بِالْقِبْلَةِ  
(فَهَذِهِ) الْمَذْكُورَاتِ (بَعْضُ لِيَلِيٍّ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ) مِنَ الْآيَاتِ نَزَلَ بِالنَّهَارِ، فَقُولُهُ  
(بِالنَّهَارِ) يَتَعَاقَدُ بِقُولِهِ (نَزَلَ) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع السابع والثامن : الصيفي والشتائي

الصيفيّ : مَا نَزَلَ فِي الصِّيفِ . وَالشَّتَائِيُّ : مَا نَزَلَ بِالشَّتَاءِ . وَسَكَنُوا عَنِ الْفَصَلَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ  
وَهَا الرَّبِيعُ وَالخَرِيفُ إِلَّا أَنْ يَرَادُ بِالصِّيفِ مَا يَشْمَلُ الرَّبِيعَ، لِكُونِهِمَا شَمَالَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَالشَّتَاءُ  
مَا يَشْمَلُ الْخَرِيفَ، لِكُونِهِمَا جَنُوبَيْنِ<sup>(٥)</sup>. (صيفيّة) أَيُّ الْقُرْآنِ، وَهُوَ بِالرُّفُعِ مُبْتَدِأُ  
(كَآيَةُ الْكَلَالَةِ) وَهِيَ قُولُهُ تَعَالَى : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَلَالَةٌ » . . .

(قُولُهُ فَهَذِهِ بَعْضُ لِيَلِيِّ الْخِ) وَمِنْ ذَلِكَ : إِنَّ فِي خَلَقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلَافِ الْلَّيلِ  
الآيَاتِ، وَسُورَةُ الْمَنَافِقِ كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَسُورَةُ الْأَنْعَامِ وَالْمَعْوَذَتَيْنِ، وَآيَةُ وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ  
مِنَ النَّاسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع السابع والثامن : الصيفي والشتائي

تَقْسِيمُ النَّزُولِ إِلَى صِيفٍ وَشَتَائِيٍّ بِاعتِبَارِ الرَّوْمَانِ أَيْضًا (قُولُهُ الْكَلَالَةِ) هُوَ الْمُورَثُ

(١) الْأُوْنِيْلِيَّ إِبْدَالٌ مَعَ بِالْفَظِّ عَنْ كَمَا لَا يَخْفِي .

(٢) بِالْهَاءِ فَلِيْمَ رَمْزُ مُرَازَةِ الْكَعْبِ وَالْمَاءِ هَلَالَ .

(٣) بِالْتَّاءِ الْمُرْبُوْتَةِ ، فَالْعِنْ : الْمَهْمَلَةِ زَمْزَلُ الْرَّبِيعِ ، وَهُوَ أَبُو مُرَازَةَ ، وَالْكَافُ رَمْزُ الْمَالِكِ وَهُوَ أَبُو كَعْبَ ، وَالْتَّاءُ الْمُرْبُوْتَةِ رَمْزُ الْأَمِيَّةِ ، وَهُوَ أَبُو هَلَالَ .

(٤) أَيُّ مَدَةٍ حَلُولُ الشَّمْسِ فِي الْبَرْوَجِ الشَّمَالِيِّ ، وَهِيَ الْمُلْ وَالْمُثْوَرُ وَالْجَوْزَاءُ وَالسُّرْطَانُ وَالْأَسْدُ وَالسَّنْبَلَةُ .

(٥) أَيُّ مَدَةٍ حَلُولُ الشَّمْسِ فِي الْبَرْوَجِ الْجَنُوبِيِّ ، وَهِيَ الْمِيزَانُ وَالْعَقْرَبُ وَالْقَوْسُ وَالْجَدِيُّ وَالْدَّلَوُ وَالْحَوْتُ .

(٦) الْمُسْتَقْتَى هُوَ جَابِرُ بْنُ عَيْدَ اللَّهِ لَمَّا عَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ .

إلى آخر سورة النساء . ففي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه : هاراجت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء ماراجته في الكلالة ، وما أغاظ لي في شيء ما أغاظ لي فيها ، حتى طعن بأصبعه على صدره ، وقال : « يا عمر ، ألا تكفيك آية الصيف <sup>(١)</sup> التي في آخر سورة النساء » : (والشأن كالعاشر) من الآيات التي في سورة التور (في) براءة (عاشرة) الصديقية ، المرأة من رب البرية — رضي الله عنها — وأولهن <sup>(٢)</sup> « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة <sup>(٣)</sup> منكم » ، لما في صحيح البخاري من حدتها — رضي الله عنها — وفيه قالت : فوالله ما رأي <sup>(٤)</sup> رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل بيته <sup>(٥)</sup> ، حتى أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، فأخذَه مَا كَانَ يَأْخُذُه مِنَ الْبَرَحَاءِ ، حتَّى إِنَّه لِيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مُشَلًّا بِالْجَمَانِ مِنَ الْعَرْقِ ، وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ ، مِنْ ثَقْلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ . أَه . الْبَرَحَاءُ بِضْمِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحُ الْمَهْلَةِ : الْعَرْقُ <sup>(٦)</sup> مِنْ شَدَّةِ ثَقْلِ الْوَحْيِ . وَالْجَمَانُ ، بِالْجَمِيمِ الْمُجْمَمَةِ الْمُضْمُوَّةِ : الْوَلَوْ <sup>(٧)</sup> . قال في شرح التقى <sup>(٨)</sup> : وعندى أن في الاستدلال بهذا الحديث نظراً ، لاحتمال أن تكون حكمة حاله ، وهو أنه في اليوم الشتائي يتحدر منه ، لا أنه في هذه القصة بعينها كان في يوم

الذى لم يختلف ولداً ولا والداً . واعلم أن من الشتائى أيضاً الآيات التي في غزوة الحندق من سورة الأحزاب <sup>(٩)</sup> فقد كانت في شدة البرد وهي قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُرِوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، الْآيَاتِ .. وَمِنَ الصِّيفِ الْآيَاتِ النَّازِلَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ فَقَدْ كَانَتْ فِي شَدَّةِ الْحَرِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

(١) قال المأذن المفسر ابن كثير : وكان المراد آية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف .

(٢) أى وأخرهن « والله يعلم وأتم لاتعلمون » .

(٣) العصبة من ثلاثة إلى عشرة ، وقد تطلق على المجموعة من غير حصر في عدد . وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة : عبد الله بن أبي ، ومسطح بن ثابتة ، وحسان بن ثابت ، وجنة بنت جحش .

(٤) أى فارق ، ومصدره الريم ، بالفتحانية .

(٥) أى الذين كانوا يحيثون حضوراً ، ووقع في رواية : وأُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاعَتِهِ .

(٦) كما وقع في رواية إسحاق بن راشد ، وبه جزم الداودي ، وهو تفسير باللزام غالباً ، لأن البراء لغة : شدة الكرب ، ويكون عنده البرق غالباً .

(٧) شهبت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بالجمان ، لتشابهها في الصفاء والحسن .

### النوع التاسع : الفِرَاشِيٌّ من الآيات

#### كَآيَةٍِ الْثَلَاثَةِِ الْمُقَدَّمَةِِ فِيِ نَوْمِهِِ فِيِ يَمِّتِ أُمِّ سَلَمَةَِ

شات ، ويفى عن هذا المثال ماذ كره<sup>(١)</sup> الواحدى : أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكَلَالَةِ آيَتَيْنِ : إِحْدَاهُنَّ فِي الشَّتَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي<sup>(٢)</sup> فِي أَوَّلِ النَّسَاءِ ، وَالْأُخْرَى فِي الصِّيفِ ، وَهِيَ الَّتِي فِي آخِرِهَا . أَهُ . وَفِيهِ شَيْءٌ ، إِذْ هِيَ حَاكِيَّةٌ حَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ نَزَلَ الْوَحْىُ فِي شَأْنِهَا ، وَذَلِكُ فِي يَوْمِ شَاتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ .

### النوع التاسع : الفِرَاشِيٌّ من الآيات

وَهِيَ مَانِزَلَتْ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوْقَ فِرَاسَهُ سَوَاءً كَانَ نَائِمًا أَمْ لَا ، وَمِثْلُ لِلْفِرَاشِيِّ بِقُولِهِ : وَالْفِرَاشِيُّ (كَآيَةُ الْثَلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ) بِفَتْحِ الْدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ أَيِّ الْمُتَقْدِمَةِ ، وَهِيَ آيَةُ الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا الْمُتَقْدِمَةَ ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ (فِي نَوْمِهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي يَمِّتِ أُمِّ سَلَمَةَ) ، وَاسْمُهَا هَنْدُ بْنَتُ أَبِي أُمِّيَّةِ الْخُزُومِيَّةِ ، تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٣)</sup> ، لِمَنْ خَلَوْنَ مِنْ جَهَادِ الْآخِرَةِ ، فِي السَّنَةِ الْرَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَتَوَفَّتْ سَنَةَ تَسْعَ وَخَمْسِينَ ، وَصَلَى عَلَيْهَا أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَدَفَنَتْ فِي الْبَقِيعِ ، وَهِيَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَزْوَاجِهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ يَسْتَشْكُلُ مَا ذُكِرَ مَعَ مَا وَرَدَ فِي سُنْنِ النَّبَّاسِيِّ ، مَنْ

### النوع التاسع : الفِرَاشِيٌّ من الآيات

(قُولِهِ وَهِيَ آخِرُ مَنْ مَاتَ الْحَاجَةُ) أَيِّ وَأَوْلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُنَّ زَيْنُبُ أُمِّ الْمَسَاكِينِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ ، وَرَوَتْ أُمِّ سَلَمَةَ ثَلَاثَةَ وَهُنْمَانَةَ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا اهـ .

(١) قال المفسر البغوي : قوله صلى الله عليه وسلم لعمر «ألا تكفيك آية الصيف» . أراد أن الله عز وجل أَنْزَلَ فِي الْكَلَالَةِ آيَتَيْنِ : إِحْدَاهُنَّ فِي الشَّتَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ وَالْأُخْرَى فِي الصِّيفِ ، وَهِيَ الَّتِي فِي آخِرِهَا . وَفِيهَا مِنَ الْبَيْانِ مَا لِيَسَ فِي آيَةِ الشَّتَاءِ ، فَلَذِكَ أَحَالَهُ عَلَيْهَا آتِيَّهُ .

(٢) وهي قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ اسْرَاءً وَلِهِ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَذِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السَّدِسُ . إِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْمُلْكِ» . . . آية .

(٣) هو عبد الله بن عبد الأسد الخزروي .

## يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلَ الرُّؤْيَا لِكَوْنِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيًا

قوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة : «لأنّ ذيقي في <sup>(١)</sup> عائشة ، فإنه لم ينزل على <sup>(٢)</sup> الوحي وأنا في لحاف امرأة ممكّن إلا في لحاف عائشة ». أجيّب كافي الإنقان عن القاضي جلال الدين ، بأنّ ما في سنن النسائي محمول على ما كان قبل القصّة التي نزل الوحي فيها في بيت أم سلمة . ثم قال صاحب الإنقان : قلت قد ظفرت بما يؤخذ منه جواب أحسن من هذا <sup>(٣)</sup> . فروى أبو يعلى في مسنده ، عن عائشة قالت أُعظِّيْتُ تَسْعًا . . . الحديث . وفيه : وإن <sup>(٤)</sup> كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله ، فينصرفون عنه ، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه <sup>(٥)</sup> . وعليه فلا إشكال . (يلحقه) أى الفراشى ، أى يلحق بالفراشى أياً <sup>(٦)</sup> (النازل) من الآيات حال كونه (مثل الرؤيا) كسوره الكوثر (لكون رؤيا الأنبياء وحبا) ، فإنه تمام أعينهم ولا فنام قلوبهم ، ففي صحيح مسلم ، عن أنس رضى الله عنه : بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد ، إذ أُغْنِي إغفاءة ، ثم رفع رأسه مبتسما ، فقلت : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال : نزلت عليَّ آنفًا سورة ، فقرأ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ ، إِنْ شَاءْتَكَ هُوَ الْأَبْرَرُ» . فإن قيل : ما الفرق بين هذه الآية وما قبلها ، حتى يحتاج إلى إلحاقه به ؟ قلت : يمكن أن يفرق بأن ما قبلها عند إرادة النوم ، وهذه عند النوم ، أو أن ما قبلها بطريق

(قوله إذ أُغْنِي) أى نام نومة خفيفة وقلما يقال غفا ، وقوله آنفًا ظرف ، تقول فعلت الشيء آنفًا ، أى قريراً أو هذه الساعة ، أو أول وقت يقرب مني .

(١) أى في حقها ، وهو أبلغ من لأنّ ذيقي في عائشة ، لا تفيد من أن ما آذها فهو يؤذيه .

(٢) بتشديد الياء التجنّية .

(٣) أى من جواب القاضي جلال الدين . (٤) محففة من الثقيلة .

(٥) قال في الفتح ما ملخصه : والحكمة في اختصاصها بذلك ، هي مكانة أبها ، وأنه لم يفارق النبي صلى الله عليه وسلم في غالب أحواله ، فسرى سرّه لا ينته ، مع ما كان لها من حزير حبه صلى الله عليه وسلم . وقيل إنّها كانت تبالغ في تنظيف ثيابها التي تلتام فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) ويسمى هذا النوع : النوع .

الوحى ، وهذه بطريق الرؤيا ، هذا ماظهر والله أعلم . قال في شرح النقاية : قال الرافعى في أمالية <sup>(١)</sup> : فَهُمْ فَاهُونَ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ السُّورَةَ نَزَّلَتْ فِي تِلْكَ الْإِغْفَاءَ ، وَقَالُوا : مِنَ الْوَحِيِّ مَا يَأْتِيهِ فِي النَّوْمِ <sup>(٢)</sup> . قَالَ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، لَكِنَّ الْأَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَّهُ نَزَّلَ فِي الْيَقْظَةِ ، وَكَلَّهُ خَطَرَ لَهُ فِي النَّوْمِ سُورَةُ الْكَوْثَرِ الْمَرْكَبَةُ فِي الْيَقْظَةِ ، أَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْكَوْثَرُ الَّذِي وَرَدَتْ <sup>(٣)</sup> فِيهِ ، أَوْ تَكُونُ الْإِغْفَاءَ لِيُسْتَ إِغْفَاءَ نَوْمٍ ، يَلِ الْحَالَةِ <sup>(٤)</sup> الَّتِي كَانَتْ تَعْرِيَهُ عَنْدَ الْوَحِيِّ ، وَتُسَمَّى بِرُحَامَ الْوَحِيِّ . قَلْتَ : الَّذِي قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي غَايَةِ الْإِتْجَاهِ . وَالْجَوَابُ الْأَخِيرُ هُوَ الصَّوَابُ <sup>(٥)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( قوله والجواب الآخر ) وهو حمل الإغفاءة على ما كان يتعريه عند الوحي من البرحاء التي هي شدة الكرب والعرق ، وإنما كان هو الصواب لأن قوله آنفًا يدفع كونها نزلت قبل ذلك . والله أعلم .

(١) أي في كتابه المسنن بالأمال الشارحة ، لمفردات الفاتحة .

(٢) لأن رؤيا الأنبياء وحي ، (٣) أي السورة ، فقرأها عليهم ، وفسرها لهم .

(٤) فقد ذكر العلامة أنه صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي كان يؤخذ عن الدنيا .

(٥) لكونه دافعًا أنها نزلت بعد ذلك .

## النوع العاشر : أسباب النزول

وَصَنَفَ الْأَئُمَّةُ الْأَسْفَارًا فِيهِ قَيَّمٌ نَحْوَهَا اسْتِفْسَارًا

## النوع العاشر : أسباب <sup>(١)</sup> النزول

ذُكر في الإنقان فوائد هذا النوع <sup>(٢)</sup> ، منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشرعيم الحكم <sup>(٣)</sup> . ومنها أن الفحظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه ، فإذا عرف السبب قُصِرَ التخصيص على ماعدا صورته ، فإن دخول <sup>(٤)</sup> صورة السبب قطعى وإخراجها بالاجتهاد من نوع ، ومنها الوقف <sup>(٥)</sup> على المعنى وإزالة الإشكال <sup>(٦)</sup> . قال الواحدى : لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها . وقال ابن دقيق العيد : بيان سبب النزول طريق قوى في فهم معانى القرآن . قال الناظم ( وصنف الأئمة <sup>(٧)</sup> ) جمع

## النوع العاشر : أسباب النزول

( قوله الأئمة ) كابن المديني شيخ البخارى وهو أقدمهم ، والواحدى ، والسيوطى في كتاب جليل سماه « لباب التقول في أسباب النزول » .

(١) سبب النزول : هو مازالت الآية أو الآيات متهدلة عنه ، أو ميّذة لـ كـه أيام وقوعه يعني أنه حادثة وقعت في زمن الفى صلـى الله عليه وسلم ، أو سـؤـال وجـه لـ إلـيـه فـتـرـلتـ الآـيـةـ أوـ الآـيـاتـ منـ اللهـ بـيـانـ ماـيـصـلـ بـتـلـكـ الحـادـثـةـ فيـ بـجـوـبـ هـذـاـ السـؤـالـ .

(٢) أى لللام يـأسـبـبـ النـزـولـ ، فـإـنـ عـرـمـ بـعـضـهـ مـنـ أـنـهـ لـأـفـاتـهـ لـهـ وـأـنـهـ لـأـتـدـعـهـ أـنـ تـكـوـنـ تـارـيـخـ

للـنـزـولـ ، أـوـ جـارـيـةـ مـعـهـ تـارـيـخـ هـيـوـ خـطـاـءـ .

(٤) أى في حـكـمـ الـلـفـظـ الـعـامـ ، فـأـلـمـ يـعـرـفـ سـبـبـ النـزـولـ لـجـازـ أـنـ يـفـهـمـ أـنـهـ مـاـ خـرـجـ بـالـتـحـصـيـصـ ، مـعـ أـنـهـ لـأـبـحـزـ إـخـرـاجـهـ قـطـعاـ . أـقـيـامـ الـإـيـمـاعـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـ السـبـبـ باـقـ قـطـعاـ . (٥) أـىـ الـأـطـلـاعـ .

(٦) مـثـالـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـلـهـ الـشـرـقـ وـالـمـغـربـ فـأـيـنـ تـولـواـ فـمـ وـجـهـ اللهـ » فـإـنـهـ يـدـلـ بـظـاهـرـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـأـيـجـبـ عـلـىـ إـلـاـسـنـانـ أـنـ يـوـلـ وـجـهـ شـطـرـ الـيـتـمـ الـحـرـامـ فـسـفـرـ وـلـأـ حـضـرـ . وـهـذـاـ مـشـكـلـ ، وـيرـفـعـ الإـشـكـالـ بـعـرـفـةـ سـبـبـ النـزـولـ وـهـوـ أـنـ الـقـلـةـ عـمـتـ عـلـىـ قـوـمـ فـضـلـوـ إـلـىـ أـنـحـاءـ مـخـلـقـةـ فـلـمـ أـصـبـعـواـ تـبـيـنـاـ خـطـأـهـ ، فـعـنـرـواـ ، فـطـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـآـيـةـ التـحـقـيقـ عـلـىـ الـجـهـدـ فـيـ الـقـلـةـ إـذـاـ صـلـ وـتـبـيـنـ لـهـ خـطـأـهـ .

(٧) مـنـهـمـ الـجـلـالـ السـيـوطـيـ حـيـثـ وـضـعـ فـيـهـ كـاتـبـاـ حـافـلـاـ بـعـرـدـاـ سـمـاـ « لـبـابـ التـقولـ » ، فـأـسـبـابـ النـزـولـ .

مَا فِيهِ يُرَوِيُ عَنْ صَحَابِيٍ رُفِيعٌ وَإِنْ بِغَيْرِ سَنْدٍ فَمُنْهَقٌ طَيْعٌ  
أَوْ تَابِعِيٍ فَمُرْسَلٌ وَصَحَّتْ أَشْيَا كَمَا لَأْفَسَكُوكُمْ مِنْ قَصَّةٍ

إمام (الأسفارا) جمع سفر وهو الكتاب (فيه) أى في سبب النزول . أشهرها للواحدى (فيهم) بصيغة الأمر : أقصد (نحوها) أى جهة الأسفار (استفساراً) أى حال<sup>(١)</sup> كونك مستفسراً . (ما) أى وسبب النزول الذى (فيه يروى عن صحابي) بسند متصل بحكمه (رفع) أى حكم حكم<sup>(٢)</sup> الحديث المرفوع ، لا الموقوف ، إذ قول الصحابي فيما لا مجال<sup>(٣)</sup> للرأى والاجتهاد فيه مرفوع<sup>(٤)</sup> (و) السبب الذي روى عنهم (إن) روى (غير سند) أى متصل (و) حكمه (مقطوع) لا يلتقي إليه (أو تابعى) بتسكين ياء

( قوله لا مجال للرأى) أى لا مدخل للنظر لكونها مما لا تقال بالفلك بل لا بد فيها من النقل . وقد ذكر في الإنفان في هذا البحث خلاصة مفيدة فقال : كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسباباً متعددة ، وطريق الاعتماد في ذلك أن ينظر إلى العبارة الموافقة ، فإن عبر أحدهم بقوله نزلت في كذا ، والآخر نزلت في كذا وذكر أمراً آخر . فقد تقدم أن هذا يراد به أن الآية تتضمنه ، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا ذكر سبب النزول ، فلا منافاة بين قوله ما إذا كان اللفظ يتناولها وإن عبر أحدهم بقوله نزلت في كذا وصرح الآخر بذلك سبب النزول فهو المعتمد وذاك استنباط . فالمنى يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية زمن وقوعه ، وبهذا تعلم وهم من ادعى أن سورة الفيل نزلت في قصة الفيل ، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء ، بل هو من باب الإخبار عن الواقع الماضية . ويحوز تعدد أسباب النزول كاعتتمده النحوى في نزول آية اللعان . نعم إذا ذكرت أسباب متعددة ولم يمكن الجمع بينها قدم ما كان صحيحاً أو ماله مرجع ككون زاوية صاحب الواقعه . والمرجحات كثيرة وحالها علم أصول الفقه .

(١) ظاهر هذا التفسير أن الشارح جعله حالا ، والأولى جعله مفعولا لأجله . أى قصد استفسار .

(٢) أى فهو مقبول ، وإن لم يعتمد ، أى لم يعزز برواية أخرى تقويه .

(٣) أى لا مدخل .

(٤) أى حكم حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ لأنه يبعد كل البعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه .

## وَالسَّعْيِ وَالْحِجَابِ مِنْ آيَاتٍ خَلْفَ الْمَقَامِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ

النسبة للوزن ، وهو معطوف على صحابي ، أي والسبب الذي روى بسند مقتضى عن تابعه (ف) حكمه أنه (مرسل<sup>(١)</sup>) لأنه ما سقط فيه الصحابي ، فإن كان بلا سند فهو رد . قال في شرح الشفاعة : كذا قال الباقئي فتبعته ، ولا أدرى لم فرق بين الذي عن الصحابي والذى عن التابع<sup>(٢)</sup> ، فقال في الأول منقطع ، وفي الثاني رد<sup>(٣)</sup> ، مع أن الحكم فيما الانقطاع والرد؟ (وحيث) بكسر التاء للروى (أشيا) بالقصر للوزن ، وذلك (كما) ثبت (لإفكهم) أي المنافقين (من قصة) بيان لما ، وهى مشهورة في الصحيحين وغيرها (والمعنى) : بالجز عطفاً على إفكهم ، أي وكما ثبت للسعى من القصة والسبب ، ففي الصحيحين عن عائشة : كان الأنصار قبل أن يسلموا يهُلُّون<sup>(٤)</sup> لمناة<sup>(٥)</sup> الطاغية ، وكان من أهلَّ لها يتَّحرَّج<sup>(٦)</sup> ، أن يطوف بالصفا والمروة ، فسألوا<sup>(٧)</sup> عن ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : «إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»<sup>(٨)</sup> ... إلى قوله «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفْ بِهِمَا» وفي البخاري عن عاصم بن سليمان ، قال : سألت أنساً عن الصفا والمروة؟ قال : كنا<sup>(٩)</sup> نرى أهْمَّهَا<sup>(٩)</sup> من أمن الجahليّة ، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنّهم ، فأنزل الله تعالى : «إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» (والحِجَاب) بالجز أيضاً لما مر ، أي كذا ثبت لآيات الحِجَاب من السبب كما قال الناظم (من آيات) وهو بيان للحِجَاب (خلف المقام) متعلق بالصلوة (الأمر) بالجز أيضاً لما مر (بالصلوة) متعلق بالأمر ، أي وكما ثبت للأمر بالصلوة

(١) أي أنه لا يقبل إلا إذا صح واعتقد بمرسل آخر ، وكان الرأوى له من آئمة التفسير ، الآخذين عن الصحابة ، كجاهد وعكرمة وسعيد بن جير .

(٢) بصيغة المصدر أي مردود . (٣) أي ينجزون .

(٤) اسم صنم ، وكان صخرة نصبها عمرو بن لحي ، فكانوا يعبدونها عند المشمل ، قريب من قديد من جهة البحر .

(٥) أي يخاطب المخرج ، يعني الإمام . (٦) أي فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وقلوا يا رسول الله ، إننا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة . (٧) أي من علام دينه .

(٨) أي نحن معاصي الأنصار . (٩) أي السعى بينهما .

خلف المقام من السبب<sup>(١)</sup> ، وذلك كما في البخاري عن أنس قال ، قال عمر : وافقت ربى في ثلاثة<sup>(٢)</sup> : قلت يا رسول الله ، لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت : واتخذوا من<sup>(٣)</sup> مقام إبراهيم مصلى . وقلت : يا رسول الله ، إن نسائك يدخل عليهن البر والقابر ، فلو أمرتنهن أن يختبجن ، فنزلت آية الحجاب<sup>(٤)</sup> . واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة ، فقلت لهن : عسى ربه إن طلقكن أنت يبدل أزواجاً خيراً منكن ، فنزلت كذلك<sup>(٥)</sup> أه . والله أعلم .

( قوله وافقت ربى الخ) وقد جمع السيوطي رحمة الله تعالى موافقات عمر رضي الله عنه فأنهاها إلى عمانية عشر ، وجمعها في رسالة سماها « الكوكب الأغر في موافقات عمر » والله أعلم .

(١) أي من سبب التزوال ، وهو هنا حادثة وقعت في زمانه صلى الله عليه وسلم ، وهذه الحادثة هي تفن من التنبيات ، ورغبة من الرغبات .

(٢) أي من الحال .

(٣) من يماني عند والمندية صادقة بجهاته الأربع ، وأما التخصيص بكون المصلى خلفه فستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم و فعل الصحابة بهذه .

(٤) وهي قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دعيم فادخلوا ، فإذا طعم فانشروا ، ولا مستأنسين بحديث ، إن ذلك يؤذى النبي فيستحي منكم » ، والله لا يستحي من الحق ، وإذا سألهن مثواً فاسألهن من وراء حجاب ، ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن » من سورة الأحزاب .

(٥) أي كما قلت . وهذه في سورة التحريم .

## النوع الحادى عشر : أول منزل

إِقْرَأْ عَلَى الْأَصْحَاحِ فَالْمَدْعُورُ أَوْلَهُ وَالْمَكْنُسُ قَوْمٌ يَكْتُبُونَ

## النوع الحادى عشر : أول منزل

(إقرأ) خبر مقدم (على الأصح فالمدحور) أى بعده (أوله) أى أول منزل . وهو بالرفع مبتدأ مؤخر ، وذلك <sup>(١)</sup> لما في الصحيحين وغيرهما من حديث بدء الوحي <sup>(٢)</sup> . (والمعنى) وهو أن المدحور أُنزل أولاً ، ثم إقرأ (قوم يكتبون) أى قوم كثير على القول به ، وذلك <sup>(٣)</sup> لما في الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : سألت جابر بن عبد الله : أى القرآن أُنزل قبل ؟ قال : «يَا إِيَّاهَا الْمَدْحُورَ». قالت <sup>(٤)</sup> : أَوْ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ؟ قَالَ : أَخْدُوكُمْ بِمَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي جَاءْتِنِي رَجْفَةً ، فَأَنْتَتِ خَدِيجَةَ ، فَأَمْرَمْتُهُمْ فَدَرَرُونِي ، فَأُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى : «يَا إِيَّاهَا الْمَدْحُورَ» . فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي <sup>(٥)</sup> نَزَّلْتُ <sup>(٦)</sup> فَأَسْبَطْنَتُ الْوَادِيَ <sup>(٧)</sup> ، فَبَوَدَيْتُ ، فَنَظَرَتْ أَمَامِي وَخَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِلِي ، ثُمَّ نَظَرَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا هُوَ (يعنى جبريل) فَأَخْذَتِنِي رَجْفَةً ، فَأَنْتَتِ خَدِيجَةَ ، فَأَمْرَمْتُهُمْ فَدَرَرُونِي ، فَأُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى : «يَا إِيَّاهَا الْمَدْحُورَ»

## النوع الحادى عشر : أول منزل

(قوله مبتدأ مؤخر) أى لانه المحدث عنه .

(١) أى كون إقرأ أوله فالمدحور .

(٢) عن عائشة أنها قالت : أَوْلَى مَا بَدَى ، به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل ذلك الصريح ، ثم حجب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، ففيحدث في « وهو التعبد » البابي ذُو ابْنَتِ الْعَدَد ، قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لثتها ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : إقرأ . قلت ما أنا بقاريء ، فأخذني فقضى حتى بلغ من الجهد ، ثم أرسلني فقال : إقرأ ، قلت : ما أنا بقاريء . فأخذني بقاريء ، ثم أرسلني فقال : إقرأ . قلت : ما أنا بقاريء . فأخذني فقضى الثالثة ، ثم أرسلني فقال : « إقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ مُحَمَّلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . إقرأ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ». وفي بعض الروايات حتى بلغ مالم يعلم . . . الح الحديث ، وهو طويل .

(٣) أى العكس . . . (٤) وفي رواية ثبتت أنه إقرأ باسم ربك الذي خلق .

(٥) أى اعتكاكاف . . . (٦) أى من غار حراء . . . (٧) أى وصل بخطه .

قم فأَنْذِرْ » . وأَجَابَ الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup> عَنْهُ بِحَدِيثِ الصَّحِيحِيْنَ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرٍ : اسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْدُثُ عَنْ فَتْرَةَ<sup>(٣)</sup> الْوَحِيِّ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فِيمَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفِعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي أَتَانِي بِحَرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كَرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمَّلْوَنِي زَمَّلْوَنِي ، فَدَكَّرْتُهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا إِيَّاهَا الْمَدْرُ » . فَقَوْلُهُ عَلَيْكَ اللَّهُمَّ إِنَّا مَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءَ ، دَالَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقَصَّةَ مَتَّخِرَةً عَنْ قَصَّةِ حَرَاءِ<sup>(٤)</sup> الَّتِي فِيهَا أَقْرَأْتُ بِاسْمِ رَبِّكَ . قَالَ الْمَلَقِيْنِي ، كَمَا فِي شِرْحِ النَّقَايَةِ : وَيَحْمِلُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنَ<sup>(٥)</sup> بِأَنَّ السُّؤَالَ<sup>(٦)</sup> أَيِّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ كَانَ<sup>(٧)</sup> عَنْ بَقِيَّةِ أَقْرَأْتُ وَالْمَدْرُ ، فَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا تَقْدِمْ .

( قوله و يحتمل بين الحدثين ) أو يقال إن جابرًا رضي الله عنه قاله باجتهاده ، فتقىدم عليه رواية عائشة رضي الله عنها ، أو يقال المراد أول منزل لسبب المدْر ، وأما أقرأ فنزلت ابتداء بلا سبب ، أو يقال : أقرأ ابتداء نبوة والمدْر ابتداء إرسال ، أو يقال : أولية أقرأ حقيقة وأولية المدْر إضافية بعد انقطاع الوحي فهي أولية مخصوصة . واعلم أن آخر سورة نزلت بعدها المؤمنون ، ويقال العنكبوت ، وآخر سورة نزلت بالمدينة سورة براءة ، وأول سورة أعلنتها رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم ، وأول آية نزلت في القتال : أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، كارواه ما حاكم في المستدرك ، وأول منزل في الخبر : يسئلونك عن الخبر والميسر ، كارواه الطيالسي ، وأول منزل في الأطعمة بعده آية الانعام : قل لا أجد فيها أوصي إلى محرماً ، الآية قاله ابن الحصار ، وأول سورة نزلت فيها سجدة سورة النجم . رواه البخاري أهـ ملخصاً من الإتقان

(١) أَيِّ الْقَاتِلِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْزَلٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ صَدَرَ سُورَةُ أَقْرَأْ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَصْحُ .

(٢) وَحَاصِلُ الْجَوَابِ : أَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ نَصًّا فِيهَا تَحْنُنٌ بِسَبِيلِهِ مِنْ إِبْيَاتِ أَوَّلِ مَنْزَلٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثًا عَمَّا نُزِّلَ بَعْدَ فَتْرَةَ الْوَحِيِّ ، وَذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ رَوَايَةِ الصَّحِيحِيْنَ أَيْضًا ، الْخَ . وَمَعْلُومُ أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْأَحْمَالُ ، سَقَطَ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ ، فَبَطَلَ إِذَنُ الْقَوْلِ الثَّانِي ، وَبَيَّنَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ .

(٣) أَيِّ احْتِبَاسِ نَزْوِلِهِ ، وَهُوَ ثَلَاثُ سِنِينَ وَقُلِّ إِنَّهُ قَدْرُ سِنِينِ وَنَصْفِ .

(٤) أَيِّ الْقَصَّةِ الَّتِي فِيهَا نُزُولُ الْمَلَكِ عَلَى الرَّسُولِ فِي حَرَاءَ بَصَدْرِ سُورَةِ أَقْرَأْ كَمَا رُوِّتَ عَائِشَةَ .

(٥) أَيِّ حَدِيثِيْ جَابِرِ الْمَذْكُورِيْنَ . (٦) أَيِّ سُؤَالِ أَبِي سَلْمَةَ .

(٧) أَيِّ : هَلْ أَوَّلُ مَنْزَلٍ بَعْدَ فَتْرَةَ الْوَحِيِّ بَقِيَّةُ أَقْرَأْ أَمْ سُورَةُ الْمَدْرِ .

**أَوْلَهُ التَّطْفِيفُ ثُمَّ الْبَقَرَهُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدارِ الْهِجْرَهِ**  
**النوع الثاني عشر : آخر منزل**

**وَآيَهُ الْكَلَالَهُ الْأُخْيَرَهُ قِيلَ الْرَّبَا أَيْضًا وَقِيلَ غَيْرَهُ**

(أوله) أى أول منزل بالمدينة (التطفيف) <sup>(١)</sup> أى سورة التطفيف (ثُمَّ البقرة) لما روى البهقى في الدلائل عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أول ما نزل بالمدينة : ويل للمطففين ثُمَّ البقرة (وقيل بالعكس) وهو منقول عن عكرمة وقوله (بدار الهجرة) متعلق بأوله . « تنبية » يجوز إطلاق البقرة على السورة ، كما فعل الناظم هنا ، خلافاً لمن <sup>(٢)</sup> قال لا يجوز ذلك ، بل يقال السورة التي تذكّر فيها البقرة . أفاده في روح المعانى .

**النوع الثاني عشر : آخر منزل**

(وَآيَهُ الْكَلَالَهُ آخر النساء (الأخيرة) في النزول ، كما في الصحيحين عن البراء بن عازب <sup>(٣)</sup> ، والأخيرة بقلب النساء هاء للروى . (قِيلَ الْرَّبَا أَيْضًا) آخر منزل ، كما رواه البخارى

( قوله خلافاً لمن قال أخ ) حجة المانعين مارواه الطبرانى والبهقى عن أنس مرفوعاً « لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله ، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة ، لكن إسناده ضعيف ، وقال ابن الجوزى فيه إنه موضوع . وقد صح إطلاق سورة البقرة وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال هذا مقام الذي أزلت عليه سورة البقرة ، ومن ثم لم يكرره الجمهور ، والله أعلم .

**النوع الثاني عشر : آخر منزل**

( قوله وقيل غيره ) وهذه الأقوال المقولة عن الصحابة في آخر منزل ليس فيها مرفوع ، فتحتمل على أن كلاً منهم قال ذلك باجتهاده فلا تناقض بينهم ، أو أن ذلك نسبي بالنظر للرأوى

(١) هذا القول منقول عن علي بن الحسين .

(٢) كالمجاج بن يوسف الشقى ، وشبهته في ذلك : أن فيه نوع تقيص .

(٣) أنه قال آخر آية نزلت « يستفتونك قل الله يفت Hickim في الكلالة » . وأخر سورة نزلت براءة . وبمكى نقض هذا الاستدلال بحمل الحديث المذكور على أن الآية آخر منزل في المواريث ، وأن السورة آخر منزل في شأن هشريم القتال .

عن ابن عباس ، والبيهقي عن عمر<sup>(١)</sup> (وقيل غيره) بالنصب ، صفة ملحوظ ، أى وقيل فولا  
غيره ، أى غير المذكور ، فقيل آخر ما نزل قوله تعالى : « واقتوا يوماً ترجمون » الآية ،  
رواه النسائي وغيره عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> . وقيل إنه آخر براءة<sup>(٣)</sup> . رواه الحاكم عن أبي بن

حيثما يسمع آية من النبي صلى الله عليه وسلم فيظن أنها آخر ما نزل لأنهم يسمع بعدها شيئاً ،  
ويحتمل أن المراد آخر ما نزل أى في الفرائض آية الكلالة ، أو أن المراد بكونها آخرآ أنه لم يأت  
بعدها ما يغيرها وينسخ حكمها . وقال الحافظ جلال الدين صاحب الإتقان : « ولا منافاة عندى  
بين هذه الروايات في آية الربا وآية الدين ، لأن الظاهر أنها نزات دفعة واحدة كرتها في  
المصحف ، ولأنها في قصة واحدة ، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر ، وذلك صحيح أه . »

« **فائدة** » لاتفاق بين آية اليوم أكملت لكم دينكم التي نزلت بعرفة عام حجة الوداع  
المشرعة بكل الدين مع زوال بعض الآيات بعدها ، لأن المراد بكل الدين وإتمام النعمة فتح  
المسلمين مكة والخذال دولة الشرك ومحجهم بدون أن يخالطهم مشرك . ذكر ذلك ابن جرير  
رحمه الله تعالى وأيده بما يعلم بالوقوف عليه .

« **حاتمة** » حمل من القرآن من مكة إلى المدينة سورة سجدة كي يؤخذ من البخاري ،  
وتحمل من مكة إلى الحبشة سورة مرثيم ، فقد قرأها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه على  
الشجاعي ، أخرججه أحمد في مستذه . وحمل من المدينة إلى مكة صدر سورة براءة ، وآية يالها  
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما باقى من الربا ، وآية يسئلوك عن الشهرين الحرام قتال فيه ، ومن  
السور المدنية التي فيها آيات مكية سورة الأنفال والحج والحديد ، ومن السور المكية التي فيها  
آيات مدنية سورة الأعراف وإبراهيم والإسراء . والله أعلم .

(١) إن آخر ما نزل هو قول الله تعالى في سورة البقرة : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما باقى من  
الربا إن كنتم مؤمنين .

(٢) قال : إن آخر ما نزل قوله تعالى « واقتوا يوماً ترجمون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت  
وهم لا يظلمون » وهذا القول هو الذي تستريح إليه النفس ، لما أخرج ابن حاتم قال : آخر ما نزل من  
القرآن كله « واقتوا يوماً ترجمون فيه إلى الله » الآية ، وعاش النبي ص بعد نزولها سبع ليال ثم مات  
لليالين خلتان من دين الأول . فتضى فيه على أنه صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزولها سبع ليال فقط ، ولم تغفر  
الآيات الأخرى بنفس مثله .

(٣) وهو قوله تعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » الخ السورة . وعken تضى هذا القول بأنها  
آخر ما نزل من سورة براءة ، لا آخر مطلق . وبؤده ما قبل إن هاتين الآيتين مكتوبان ، بخلاف  
بهاجر السورة .

كمب ، وقيل إن آخر سورة نزلت سورة النصر<sup>(١)</sup> ، كما رواه مسلم عن ابن عباس . وقيل  
إن آخر سورة نزلت سورة براءة . رواه الشیخان عن البراء رضي الله عنه . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة إذا نزلت نصر الله والفتح ، لك أن تتحمل هذا الخبر على أن هذه السورة آخر ماتزل مشعرًا بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرى به ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت «تعيت إلى نفسى» وكذلك كبار الصحابة .

(٢) «ملاحظة» لعلك بعد تحقيق أول ماتزل وأخره تستطيع أن تستدرك تقديرًا لعدة نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأولها هو اليوم الذي هبط فيه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في غار حراء بصدر سورة اقرأ ، وقد قالوا إنه يوافق السابع عشر من رمضان ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى «إن كتم آمنت بالله وما أزلتني على عبدنا يوم التقى الجماع» . فجعل يوم الفرقان يوم التقاء المبعين في غزوة بدر ، وكان يوافق السابع عشر من رمضان على ما ذكره بعض أصحاب المغازي والسير ، وفي هذا نظر : لأن السنة الصحيحة صريحة في أن أرجى ما تكون ليلة القدر التي نزل فيها القرآن في الوتر في العشرين الأخيرين من رمضان . وإلى ذلك ذهب جهور أهل العلم . وأما آخرها فقد اعتبر بعض محقق تاريخ التشريع الإسلامي ، أنه اليوم التاسع من ذي الحجة سنة ١٥ من المجرة ، وكأنه اعتمد على ما ذكره من قوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم» من أنه لا يكمل الدين إلا كمال الدين يكمل نزول القرآن ، لكن الأمر ليس كذلك ، بل الحق أنه اليوم الذي نزل فيه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى «وانتوا يوماً ترجمون» الآية . وهذا اليوم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم يقسم ليال .

## العقد الثاني

ما يرجع إلى المسند، وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني والثالث : المتواتر ، والآحاد ، والشاذ

وَالسَّبُّعَةُ الْقُرَاءُ مَا قَدْ نَقَلُوا فَمَتَّوْا تِرْهُ وَلَيْسَ يَعْمَلُ

العقد الثاني ما يرجع إلى السند، وهي ستة أنواع

لنوع الأول والثاني والثالث: المتواتر، والآحاد، والشاذ

(والسبعة القراء<sup>(١)</sup>) بالرفع ، مبتدأ أول . قوله القراء بدل منه ، وهو نافع<sup>(٢)</sup> ،

واعاصم<sup>(۲)</sup>، وحمزة<sup>(۴)</sup>، والكسائي<sup>(۵)</sup>، وابن عاص<sup>(۶)</sup>، وأبو عمرو<sup>(۷)</sup>، وابن كثيـر<sup>(۸)</sup>

(١) جمع قارئٍ . في المثلة : اسم فاعل من قرأ . وفي الاصطلاح : يطلق على إمام من الأئمة المعروفين ،  
الذين نسبت إليهم القراءات .

(٢) هو أبو روم نافع بن عبد الرحمن المدني، أخذ القراءة عن أبي حمفر القاريء، عن سبعين من شابين، واتهت إليه رئاسة الإقراء بالمدينة المنورة. توفي سنة ١٦٩ هـ. ومن اشتهر بالرواية عنه الون وورش.

(٣) هو أبو بكر عاصم بن أبي الجود الأسدى . كان فارئاً متقناً حسن الصوت بقراءة القرآن ، زرأ على زر بن حبيش . وعلى أبي عبد الرحمن بن حبيب السلمى . توفى بالسکوفة أو بالسماوة سنة ١٤٧ھ . روى عنه شعبة وحفص كلها بدون واسطة .

(٤) هو أبو عمارة هزرة بن حبيب زيات الكوف ، قرأ على أبي محمد سليمان بن مهران الأعمش .  
كان عالماً بكتاب الله مجوداً لعارفه بالعربية . توفي بخلوان سنة ١٥٦ هـ . ومن اشتهر بالرواية عنه خلف  
خلاد ، لكنه بواسطه سامي بن عيسى .

(٥) هو أبو الحسن على بن جعزة السكائي ، كان أئمّاً وحد الناس بالقرآن ، فكانوا يكترون عليه ، وقرأ لمّاً جماعة ، غير أنّ اعتماده كان على جعزة بن حبيب الزيتاني . توفي سنة ١٨٩ هـ وقد اشتهر بالرواية عنه أبو الحارث والدوري .

(٦) اسمه عبد الله اليهصبي . أخذ التزارة عن المذيرة بن أبي شهاب الخزروي . وقيل إنه قرأ على عثمان نفسه . توفي بدمشق سنة ١١٨هـ وقد اشتهر برواية قيادةه شاهامة ابن ذكوان ، وأكذابه ، وأكاذيبه ، وأذنابه .

(٧) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني أعلم الناس بالقراءة ، مع صدق وأمانة . وثقة في لدنين . قرأ على جماعة منهم أبو جعفر يزيد بن القعاع والحسين البصري . توفي سنة ١٥٤ هـ . ومن اشتهر لرواية عنه البورى والسوسي والكتى بواسطة التبزى :

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن كثير المذاري ، كان إمام الناس في القراءة بـمكة ، قرأ على عبد الله بن اسائب الحزوي . توفي سنة ١٢٠ هـ بـمكة ، وقد اشتهر بالرواية عنه البزى وقبيل ، ولكن بواسطته أصحابه .

بِغَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ مَا لَمْ يَجْرِيْ بِحَرَقِ التَّفَاسِيرِ وَإِلَّا فَادِرٌ  
قَدْمَهُ، ذَلِكَ الْقَوْلُ هُوَ الْمَسْمُوعُ  
قَوْلَيْنِ إِنْ عَارِضَهُ الْمَرْفُوعُ

(ما) : مبتدأ ثان ، أي القراءة التي (قد نقلوها) (فـ) هو (متواتر) ، وهو : ما نقله جمع ينتفع <sup>(١)</sup> تواطؤهم <sup>(٢)</sup> على الكذب عن مثلمهم ، إلى منتهاء . قال ابن الحاجب : إلا ما كان من قبيل الأداء : كالمد ، والإملالة ، وتحقيق المهزة ، فإنه ليس متواتر ، وإنما المتواتر جوهر اللفظ . ورد <sup>(٣)</sup> بأنه يلزم من تواتر اللفظ تواتر الهيئة (وليس يُعمل بغيره) أي : بغير المتواتر من الآحاد والشاذ (في الحكم) أي : الأحكام ، متعلق بيعمل . (ما لم يجر) أي غير المتواتر (بجرى التفاسير ، وإلا) أي بأن جرى بجرى التفاسير (فادر) أي فاعرف أن في العمل به (قولين) قيل يُعمل به ، وقيل لا يُعمل به . ثم قال الناظم : و (إن عارضه) أي غير المتواتر الحديث (المرفوع) بالرفع ، فاعل (قدمه) بصيغة الأرس أي : المرفوع (ذا القول) وهو تقديم المرفوع على غير المتواتر (هو المسموع) والمرضى . هذا تقرير كلام الناظم . ومقتضاه أن القولين في الذي يجري بجرى التفاسير ، وهو مخالف لما في الثناية ، إذ القولان إنما هما في ما لم يجر بجرى التفاسير ؛ ولذا قد أبدل <sup>(٤)</sup> البيت الثاني بعض الأفضل بقوله :

### العقد الثاني

(قوله فتواتر) قد ذكر الجلال في الإنقان أنواع القراءات . على رأي بعض العلماء فقال : إن المجزري هذا الفصل جدا ، وقد تحرر لي أن القراءات أنواع (الأول المتواتر) وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلمهم إلى منتهاء غالب القراءات كذلك (الثاني المشهور) وهو ما صح سنه ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والريم وأشهر

(١) أي عادة . (٢) أي انفاقهم .

(٣) أي مازعنه ابن الحاجب صريحاً من أن المد والإملالة وتحقيق المهزة من قبيل الأداء ، وأنها غير متواترة ، مبررها غير صحيح ، وحاصل الرد أنه إن أريد به إنما كان من قبيل الأداء ، أصله ، من غير نظر بقداره ، فهو متواتر تبعاً لتواتر اللفظ ، وإن أريد به الحصوصيات الزائدة على الأصل فسلم ، إلا أن العبارة غير وافية بهذا المراد .

(٤) أقول لاحاجة إلى إيدال البيت برمته ، إذ يكفي أن يقال : إذ لا يجري ، بدل قوله ما لم يجر ، فندر

## والثانيُّ الْأَحَادُ كَاشِلَةٌ تَدْبِعُهَا قِرَاءَةُ الصَّحَّاةِ

بغيره إلَّا الَّذِي مِنْ ذَا جَرَىِ مُجْرِي التَّفَاسِيرِ وَإِلَّا فَتَرَى  
يُعْنِي وَلَيْسَ يَعْمَلُ فِي الْأَحْكَامِ بِغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَحَادِ وَالثَّادِ، إِلَّا الَّذِي جَرَى مُجْرِي  
الْتَّفَاسِيرِ، وَذَلِكُ : كِتْبَةُ أَبْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ « مِنْ أَمِّ ») فَإِنَّهَا  
تَفْسِيرُ لِآيَةِ الْكَلَالَةِ، الَّتِي فِي أُولَى سُورَةِ النَّسَاءِ، عِنْدَ قُولِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ  
يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ » وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُجْرِي التَّفَاسِيرِ، فَتَرَى فِي الْعَمَلِ بِهِ  
قَوْلَيْنِ، قَوْلُ إِنْ يَعْمَلُ بِهِ وَقَوْلُ لَا . وَقُولُهُ مِنْ ذَا : اسْمُ الإِشَارَةِ رَاجِعٌ لِلْغَيْرِ، وَالْجَارِ  
وَالْمُجْرُورُ : بِيَانِ الَّذِي . ثُمَّ قَالَ (وَالثَّانِي<sup>(١)</sup>) مِنَ الْأَنْوَاعِ الْثَّلَاثَةِ مَا لَا يُصْلِي إِلَى عَدْدِ الْمُتَوَاتِرِ  
مَا صَحَّ سُنْدُهُ (الْأَحَادِ كَ) قِرَاءَةُ (الْثَّالِثَةِ) وَهُمْ يَعْقُوبُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup> وَخَلْفُ<sup>(٤)</sup> الْمُتَمَمَةِ

عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَعْدُوهُ مِنَ الْفَلَاطِ وَلَا مِنَ الشَّدُودِ، وَيَقْرَأُ بِهِ عَلَى مَا ذُكِرَهُ أَبْنَ الْجَزَرِيِّ وَيَفْهَمُهُ  
كَلَامُ أَبْنِ شَامَةِ السَّابِقِ، وَمِثْلُهُ مَا اخْتَلَفَ الْطَّرُقُ فِي نَفْلِهِ عَنِ السَّبْعَةِ فَرَوَاهُ بِعِصْنِ الرِّوَاةِ  
عَنْهُمْ دُونَ بِعِصْنِ، وَأَمْثَلَهُ ذَلِكُ كَثِيرَةٌ فِي فَرْشِ الْمُحْرُوفِ مِنْ كِتَبِ الْقِرَاءَاتِ كَالَّذِي قَبْلَهُ (الثَّالِثُ  
الْأَحَادِ) وَهُوَ مَا صَحَّ سُنْدُهُ وَخَالَفَ الرِّسْمَ لِأَوْعِزِيَّةَ وَلِمَ يَشْتَهِرُ الْاِشْتَهَارُ الْمُذَكُورُ، وَلَا يَقْرَأُ  
بِهِ . وَقَدْ عَقَدَ التَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُشَتَّدِرَكَهُ إِنَّهُ بِأَخْرَجَا فِيهِ شَيْئًا كَثِيرًا صَحِيحًا  
الْإِسْنَادُ، وَمِنْ ذَلِكُ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ لَقَدْ جَاءَكُمْ  
رَسُولُ مِنْ أَنفُسِكُمْ، بِفَتْحِ الْقَاءِ (الرَّابِعُ الْثَّادِ) وَهُوَ مَالِمٌ يَصْحَّ سُنْدُهُ وَفِيهِ كَتَبٌ مُؤْلَفَةٌ، مِنْ  
ذَلِكُ قِرَاءَةُ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ بِصِيَغَةِ الْمَاضِيِّ (الْخَامِسُ الْمُوْصَوِّعُ) كِتَبَاتُ الْخَزَاعِيِّ . وَظَاهِرٌ  
لِي سَادِسٌ يَشْبِهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحْدِثِ الْمَدْرَجِ، وَهُوَ مَازِدٌ فِي الْقِرَاءَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّفْسِيرِ كِتَبَاتُ  
أَبْنِ عَبَّاسٍ لِيَسِ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَسِّعِ الْحِجَّ، أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ أَهْ

(١) مَرْفُوعٌ بِالْحَمْسَةِ الظَّاهِرَةِ، لِصَبْرَوْرَةِ النَّظَمِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

لِعُمْرِكَ مَاتَدِرِيَ مَتِّي أَنْتَ جَائِي . وَلِكُنْ أَقْصَى مَدَةِ الْعُمُرِ عَاجِلٌ

(٢) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ الْمُضْرِبِيِّ . قَرَأَ عَلَى أَبِي الْمَذْنِ سَلَامَ بْنَ سَلَيْمَانَ الطَّوَبِلِيِّ . تَوَفَّ سَنَةُ ٢٠٥ هـ . وَمِنْ اشْتَهِرَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ رُوحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ التَّوْكِلِ الْمُكْبَرِ بِرُوْدِسِ .

(٣) هُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْدَ الْقَارِيِّ، أَخْذَ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هَرِيْرَةَ . تَوَفَّ سَنَةُ ١٣٠ هـ . وَقَدْ اشْتَهِرَ  
بِالرَّوَايَةِ عَنِ عَبَّاسٍ بْنِ وَرَدَانَ، وَسَلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ جَازَ .

(٤) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ خَلْفُ بْنِ هَشَامَ بْنِ نَعْلَبٍ . قَرَأَ عَلَى سَلِيمٍ وَيَعْقُوبٍ بْنِ حَلْيَقَةِ الْأَعْشَى وَأَبِي زَيْدٍ  
سَعِيدٍ بْنِ أَوْنَسٍ وَأَبِانَ الْمَعْتَارِ . وَتَوَفَّ سَنَةُ ٢٢٩ هـ . وَمِنْ اشْتَهِرَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ أَبُو يَعْقُوبِ إِسْحَاقِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمِ الْمَرْوَزِيِّ، وَأَبُو الْحَسْنِ إِدْرِيسِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَدِيْدِ الْبَغْدَادِيِّ .

وَالثَّالِثُ الشَّادُ الَّذِي لَمْ يَشْتَهِرْ بِمَا قَرَأَهُ التَّابِعُونَ وَأَسْتَطِرُ

للعشرة<sup>(١)</sup> و (تبعها) أى الثلاثة في كونها آحادا (قراءة الصحابة) التي صح إسنادها ؛ إذ لا يُطِنُ بهم<sup>(٢)</sup> القراءة بالرأى . « واعلم » أنهم اختلفوا في الثلاثة : هل هي من التواتر أم لا ؟ فالأصح الذي عليه الأصوليون أنها منه . (والثالث) من الأنواع الثلاثة (الشاد الذي لم يشتهر ، مما قرأه التابعون ) لغرايته ، أو ضعف إسناده . قال في شرح التقایة : كذا تبعنا الباقى في هذا التقسيم ، أى إلى ثلاثة ، وحررنا الكلام في هذه الأنواع في التحبير بما لا مزيد عليه .

قال في الإتقان : وهذا التقسيم فيه نظر ، يعرِف<sup>(٣)</sup> مما سند كره . وأحسن من تكلم في هذا النوع<sup>(٤)</sup> ، إمام القراء في زمانه ، شيخ شيوخنا أبو الخير ابن الجوزى ، قال في أول كتابه « النَّسْرُ » : كل<sup>(٥)</sup> قراءة وافتت العربية ولو بوجه<sup>(٦)</sup> ووافتت المصاحف

(١) أى للقراء العشرة . وهناك أربعة آخرين إذا أضفوا إلى هؤلاء العشرة تكمل بهم عددة القراء الأربعية عشر ، وهم : الحسن بن يسار البصري ، وابن حمصن محمد بن عبد الرحمن السهمي المكي ، ويعيني بن المبارك اليزيدي ، ومحنة بن أحمد الشنبوذى .

(٢) لأنهم عدول . (٣) أى وجه . (٤) أى في معرفة التواتر .

(٥) يفيد هذا الضابط أن القراء اكتفوا في ضابط القراءة المشهور ، ثلاثة أركان ، ولم يشترطوا التواتر ، مع أنه لابد منه في تحقق القراءة ، وذلك لأن التواتر قد لوحظ في حد القرآن ، على أنه شطر أو شرط على الأقل ، ولم يلحظ في الضابط ، لأنه يقتصر في الضوابط ، مالا يقتصر في المحدود ، لأن الضوابط ليست لبيان الماهية والحقيقة ، على أن النرض هو التيسير على الطالب ، في تعيين القراءات المقبولة من غيرها ، فإنه يسهل عليه مجرد رغابته لهذا الضابط أن يميز القراءات المقبولة من غيرها ، أما إذا اشترط التواتر ، فإنه يصعب عليه ذلك التمييز ، لأنه يضطر في تخصيله إلى أن يصل إلى جم يؤمن تواترهم على الكذب في كل طبقة من طبقات الرواية اهـ .

(٦) أى من وجوه قواعد اللغة ، سواء كان أفصح أم فصيحاً ، متفقاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله ، فإذا كانت القراءة مما شاع وذاع ، ونقلاها الأئمة بالإسناد الصحيح .

## وَلَيْسَ يَقْرَأُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ وَصَحَّةُ الْإِسْنَادِ شَرْطٌ يَتَجَلَّ

العثمانية<sup>(١)</sup> ولو احتمالاً<sup>(٢)</sup> ، وصح إسنادها<sup>(٣)</sup> ، فهى القراءة الصحيحة ، التي لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة ، التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة ، أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين . ومتى احتمل ركناً من هذه الأركان الثلاثة<sup>(٤)</sup> ، أطلق عليها ضعيفة ، أو شاذة ، أو باطلة<sup>(٥)</sup> ، سواء كانت عن السبعة ، أم عن غيرها<sup>(٦)</sup> . وهذا<sup>(٧)</sup> هو الصحيح عند أئمة التحقيق ، من السلف والخلف . صرخ بذلك الدانى ، ومنكى ، والمهدوى . وأبو شامة ، وهو مذهب السلف ، الذى لا يُعرف عن أحد منهم خلافه . اه . قوله ( واستطر ) بالبناء المجهول : تكلاه ، أى وجعل الشاذ مسطوراً في أنواع القراءات ( وليس ) شائنة<sup>(٨)</sup> ( يقرأ بغير الأول ) أى بالأحاديث والشاذ وجوهاً ، في الصلة أو خارجها . ثم شرع الناظم في بيان شروط ثبوت<sup>(٩)</sup> القراءة ، فقال : ( وصحه الإسناد ) باتصاله وثقة رجاله وضبطهم

(١) أى المصاحف التي استخرجها عثمان رضي الله عنه ، وهي ستة : المكى ، والشائى ، والبصري ، والكوفى ، والمدى العام ، الذى سيره عثمان من محل نسخه إلى مقره ، والمدى الخاص به ، الذى جبست نفسه ، وهو المسماى بالإمام . وقيل إنها عثمانية ، بزيادة مصحف البحرين ، ومصحف المين ، وقيل إن عثمان أخذها من مصر مصحفاً .

(٢) المراد به : أنه يكتفى في الرواية أن توافق رسم المصحف . ولو موافقة غير صريحة ، نحو « مالك يوم الدين » فإنه رسم في جميع المصاحف بمحذف الألف من كلمة مالك ، فقراءة الحذف تتحتمله تحقيقاً كما كتب « مالك الناس » وقراءة الألف تحتمله تقديرأ ، كما كتب « مالك الملائكة » فتكون الألف حذفت اختصاراً .

(٣) بأن يروى تلك القراءة العدل الضابط عن مثلاه ، وهكذا حتى ينتهي ، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الدين الضابطين له ، غير معهودة عندهم من الفلط ، أو مما شذ به بعضهم .

(٤) أى وافق العربية ، ووافق المصحف العثمانى ، وصحه السند .

(٥) أو للتنويع ، أى من أنواع القراءات الباطلة ، كالقراءة الموضوعة ، وهي ما نسبت إلى فاعلها من غير أصل ، مثال ذلك القراءات التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعى ، ونسبها إلى الإمام أبي حنيفة . (٦) أى أعظم شأنها من السبعة .

(٧) أى هذا الضابط الذى توزن به الروايات الواردة في القراءات .

(٨) أى اسمها ضمير الشأن ، وهي تدخل على الجملة .

(٩) أى شروط تتحقق القراءة الموضوعة المشهورة ، وهي ثلاثة ، حسباً قوله الشارح عن ابن الجوزي آنفاً .

## أَلْهَ كَشْهُرَةَ الرِّجَالِ الضَّبْطِ وِفَاقُ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ وَالْخَطِّ

وشهرتهم ، كما قال الناظم بعد (شرط ينبعلي له) أبى للقرآن ، أى لكونه قرآنًا (شهرة الرجال) و (الضبط) بالجزر عطنا على شهرة (وَفَاقُ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ) بُرْفَعْ وَفَاقْ : عَطْفًا على صحة الإسناد ، أى موافقة القواعد العربية ولو بوجه ، كما في النقاية ، وذلك كقراءة وأرجلكم بالجزر ، بخلاف ما خالفها ، فلا يكون قرآنًا ، لتنزه القرآن عن اللحن (وَالْخَطِّ) بالجزر : عَطْفًا على لفظ ، أى وَفَاقْ خط مصحف الإمام عثمان رضى الله عنه ، بخلاف ما خالفه وإن صح سنه ؛ لأنَّه مَا نُسِخَ بالعِرْضَةِ<sup>(١)</sup> الأخيرة ، أو يagation الصحابة على المصحف العثماني ، والمراد بـوافقة المصحف موافقة أحدـها<sup>(٢)</sup> لأنَّ ثبت في بعضـها دون بعض ، كقراءة ابن عاصم : «قالوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا» في البقرة بغير الواو «وَبِالزَّبْرِ وَبِالْكَتَابِ» بإثبات الواو فيهما<sup>(٣)</sup> ، فإنَّ ذلك ثابت في المصحف الشامي ، وكقراءة ابن كثير : «تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَثْهَارُ» في آخر براءة بـريادة «من» فإنـه ثابت في المصحف المـسـكـي ، ونحو ذلك قالـه في الإتقـان عن ابن الجـزـرـيـ . فـمـثـالـ مـالـمـ يـصـحـ<sup>(٤)</sup> سـنـدـ قـرـاءـةـ<sup>(٥)</sup> «إـنـمـاـ يـخـشـيـ اللـهـ مـنـ عـبـادـهـ الـعـلـمـاءـ» الآية ، بـرـفعـ اللـهـ وـنـصـبـ العـلـمـاءـ ، وـغـالـبـ الشـوـاـذـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ ، وـمـثـالـ مـاـصـحـ<sup>(٦)</sup> وـخـالـفـ الـعـرـبـيـةـ وـهـوـ قـلـيلـ<sup>(٧)</sup> جـداـ ، روـيـةـ خـارـجـةـ عنـ نـافـعـ : «مـعـائـشـ» بـالـهـمـزـةـ ، وـمـثـالـ مـاـصـحـ وـخـالـفـ الـخـطـ ، قـرـاءـةـ ابنـ

(قوله ونـصـبـ العـلـمـاءـ) سـئـلـ الإمامـ ابنـ الجـوزـيـ عنـ معـنـىـ هـذـهـ الآـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ القرـاءـةـ ، فـقـالـ أـنـشـدـ ماـ قـالـ الشـاعـرـ :

أـهـابـكـ إـجـلاـلاـ وـمـاـ بـكـ قـدـرـةـ عـلـىـ وـلـكـنـ مـلـءـ عـيـنـ حـبـبـهـ

(١) وهـىـ الـيـ فـرـمـضـانـ قـبـلـ وـفـاهـ (صـ) ، لأنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـعـرـضـ الـفـرـقـانـ عـلـىـ جـبـرـيـلـ كـلـ رـمـضـانـ .

(٢) أـىـ أـحـدـ الـمـاصـحـفـ الـعـمـانـيـةـ . (٣) أـىـ فـيـ الـإـسـنـادـ . (٤) بـأـنـ نـقـلـهـ غـيرـ ثـقـةـ .

(٥) وهـىـ قـرـاءـةـ عـمـرـ بـشـيـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ، وـتـحـسـكـ عـنـ الـإـلـمـ الـأـعـظـمـ أـبـ حـنـيفـ .

(٦) بـأـنـ نـقـلـهـ ثـقـةـ .

(٧) هلـ لـيـكـادـ يـوـجـدـ ؟ وـلـاـ يـصـدـرـ هـذـاـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ السـبـوـ وـالـغـلـطـ ، وـعـدـمـ الضـبـطـ .

عباس<sup>(١)</sup> : « وكان أمامهم ملائكة يأخذ كل سفينة صالحة غصباً ». (واعلم) أن القرآن والقراءات حقيقةتان متغايرتان ، كاف الإتقان ، فالقرآن : هو الوحي المنزل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبيان والإعجاز . والقراءات<sup>(٢)</sup> : اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها ، من تخفيف وتشديد وغيرهما .

﴿فَإِذَا تَرَىٰ﴾ الأولى : قال مكي كاف في الإتقان : من ظن أن قراءة هؤلاء القراء ، كنها فو عاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث<sup>(٣)</sup> ، فقد غلط غالباً عظيمها<sup>(٤)</sup> . قال : ويلزم من هذا أيضاً أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة ، مما ثبت عن الأئمة غيرهم ، ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنًا ، وهذا<sup>(٥)</sup> غلط عظيم<sup>(٦)</sup> . وقد بسط الكلام على هذا في الإتقان . فانظره . الثانية : إن أصح القراءات سندًا نافع وعاصم<sup>(٧)</sup> ، وأفصحها أبو عمرو والكسائي أه . والله أعلم .

(١) بآياد كلية أمام من كلية وراء ، وبزيادة كلية صالحة .

(٢) جم قراءة وهي في اللغة مصدر سماى لقرأ ، وفي الاصطلاح : ما قبله الشارح هنا عن الإتقان ، وقد يعبر عنه بأنه مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء ، خالقاً به غيره في النطق بالقرآن ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه ، سواءً كانت هذه المخالفة في نطق المروف ، أم في نطق هيئتها .

(٣) وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » رواه أحد وعشرون حاصيأ . والحرف يعني الوجه ، فالمراد : أن هذا القرآن أنزل على هذه التوسعة ، بحيث لا تتجاوز وجوه الاختلاف سبعة أوجه ، مهما كثر ذلك التعدد والتنوع في أداء الله لفظ الواحد ، ومهما تعددت القراءات وطرقها في الكلمة الواحدة .

(٤) لأن هؤلاء القراء السبعة لم يكونوا موجودين حين نطق النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الحديث .

(٥) أى هذا الكلام .

(٦) لما تقدم عن ابن الجزري من أن كل قراءة اجتمعت فيها الأركان الثلاثة يحكم بقيوتها ، سواء كانت مروية عن الأئمة القراء السبعة ، أم عن العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين . فالأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها كافية في الحديث أعم من تلك القراءات المنسوبة إلى القراء السبعة عموماً مطلقاً . وهذه القراءات السبعة أخص من تلك الأحرف خصوصاً مطلقاً .

(٧) أما نافع فقد أخذ عن أبي جعفر الفارسي و عن سبعين من التابعين ، وهم أخذوا عن عبد الله ابن عباس وأبي هريرة عن أبي بن كعب عن رسول الله (ص) . وأما عاصم فقد أخذ عن زر بن جبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله (ص) . وأخذ أيضاً عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السالمي عن الإمام علي كرم الله وجهه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

النوع الرابع : قرأت النبي صلى الله عليه وسلم الواردة عنه  
 وَعَقَدَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرَكِ بَابًا لَهَا حَيْثُ قَرَأَ يَعْلَمُ  
 كَذَا الصَّرَاطُ رُهْنٌ وَنُهْشِرُ كَذَاكَ لَا تَجْزِي بِتَأْيِيدَهُ مُهْرِزٌ

النوع الرابع : قرأت النبي صلى الله عليه وسلم الواردة عنه

(وعقد) أبو عبد الله (الحاكم) النسابوري (في) كتابه (المستدرك) على الصحيحين (بابا لها) أى للقرأت الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج فيه من عدة طرق قرأته صلى الله عليه وسلم (حيث قرأ) صلى الله عليه وسلم (بذلك) فيما رواه أى الحاكم من طريق الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أنه صلى الله عليه وسلم قرأ « ملوك يوم الدين » بلا ألف ، وهى قراءة أبي عمرو وابن عامر ومحزنة وابن كثير ونافع ، وقرأ عاصم والكسائى بالف و (كذا) قرأ صلى الله عليه وسلم (الصراط) فيما رواه من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ « أهدنا الصراط المستقيم » بالصاد ، وهى قراءة الجمهور ماعدا قبلا ، فإنه قرأ بالسين ، وحذفأ فإنه قرأ بإشمام الصاد الزاي ، أى مزج الصاد بالزاي <sup>(١)</sup> ، وقرأ صلى الله عليه وسلم أيضاً ( رُهْنٌ ) في سورة البقرة ، بضم الراء والماء ، بغير ألف ، فيما رواه من طريق خارجة بن

النوع الرابع : قرأت النبي صلى الله عليه وسلم

( قوله قرأت ) جمع قراءة وهى ما ثبتت عن السبعة أو العشرة أو نحوهم ، واتفقت الروايات والطرق عن المروى عنه ذلك . فإن كان الخلاف للرواوى عن الإمام فرواية أو ابن بعده فنالا فطريق ، وما كان على غير هذه الصفة مما هو راجع إلى تخيير القارئ فوجهه : مثال ذلك إثبات البسمة بين السوتين قراءة ابن كثير ومن معه . ورواية قالون عن نافع وطريق الأصحابي عن ورش ، ومثال الأوجه الوقف على العالمين بالقصر والتوسط والمد . وليس للقارئ الذى يريد الجمجم ترك شيء مما ذكر من القراءات والروايات والطرق ، وهو في الأوجه بالخير ، فيكون أن يأتى بواحد وينبه على الباقى أو يأتى أول مرة أو يأخذ بالأقوى منها عنده ، ولا حاجة جمجم الأوجه في كل موضع لأنه تكلف . والله أعلم .

(١) بحسب بتوله بينهما حرف ليس بصاد ولا زاي .

## أَيْضًا بِفَتْحِ يَاءِ أَنْ يَغْلَلُ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ يُرْفَعُ الْأُولَى

زيد بن ثابت عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قرأ « رُهْن مقبوسة » بغير ألف وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وقرأ الباقون : رهان بكسر الراء وفتح الماء وإثبات ألف بعدها (و) قرأ ﷺ أيضاً (نُنْشِرَ) في سورة البقرة بضم النون الأولى مع سكون الثانية وكسر الشين ، فيما رواه من هذه الطريقة <sup>(١)</sup> أيضاً أنه ﷺ قرأ « كَيْفَ نُنْشِرُهَا » <sup>(٢)</sup> وهي قراءة حزنة والكسائي وعاصم وابن عامر الشامي ، وقرأ الباقون <sup>نُنْشِرُهَا</sup> ، بالراء <sup>(٣)</sup> بدل الزاي . وهناك قراءة أخرى <sup>(٤)</sup> شادة . (كَذَاكَ) قرأ ﷺ (لاتجزى) بفتح التاء في سورة البقرة (بَتَا) التأنيث <sup>(٥)</sup> فيما رواه من طريق داود بن مسلم بن عباد المكّي عن أبيه عن عبد الله ابن كثير القاري عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن أبي أنس النبي ﷺ أقرأه « واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » بالباء « ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل » بالباء ، وهي قراءة السبعة ، وقرأ أبو السمك كاف في روح المعانى ، لا تجزى بضم التاء من أجزأها (ياحرز) تكملة ، أى ياضاماً للفائدة ، وحافظاً لها من أحرزت المتع : إذا جعلته في الحِرْزِ ، وحفظته فيه ، و (أيضاً) قرأ ﷺ (بفتح ياءً أن يَغْلَلَ) بالف الإطلاق في سورة آل عمران ، فيما رواه من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه ﷺ قرأ « وما كان لنبي أن يَغْلَلَ » <sup>(٦)</sup> « بفتح اليماء ، أى وضم الغين ، مبنياً للفاعل ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم . وقرأ الباقون أن يَغْلَلَ بضم اليماء وفتح الغين مبنياً للمفعول <sup>(٧)</sup> (و) قرأ ﷺ أيضاً (العين بالعين برفع) نون العين (الأولى) في سورة المائدة ، فيما رواه

(١) أى من طريق خارجة عن أبيه .

(٢) من الإشارة وهو الرفع .

(٣) من أنشر الله الميت : أحياه .

(٤) وهي قراءة أبي بن كعب : نتشهها .

(٥) وقم في الطبعة الأولى ببناء الخطاب ، وهو تحريف .

(٦) أى يخون في الغنمة .

(٧) أى أن تخونه أ منه ، أو ينسب إلى الحياة .

دَرَسْتَ نَسْتَطِيعُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِفَتْحِ فَآمِنَاهُ مِنْ أَعْظَمِكُمْ  
أَمَّا مِنْهُمْ قَبْلَ مَلَكَ صَالِحَةَ بَعْدَ سَفِينَةَ وَهَذِي شَدَّدْتِ

الحاكم من طريق الزهري ، عن أنس رضي الله عنه ، أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ كان يقرأ « وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » <sup>(١)</sup> بالرفع أَيْ لَنْوَنَ الْعَيْنَ الْأَوَّلِيَّةِ ، وهي قراءة السكائي ، وقرأ عَلَيْهِ الْكَفَافُ (درست) في سورة الأنعام بسكون السين وفتح التاء ، فيما رواه من طريق حميد بن قيس الأعرج ، عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب : أن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ أقرأ « وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ <sup>(٢)</sup> » يعني بسكون السين ، وفتح التاء ، وهي قراءة نافع ومحنة والسكائي وعاصم . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو دارست ، بالف بعد الدال ، وسكون السين ، وفتح التاء ، وابن عاصم بغير ألف وفتح السين وسكون التاء <sup>(٣)</sup> . وقرأ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أيضاً ( تستطيع ) بالباء في سورة المائدة ، فيما رواه الحكم من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ أن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ أقرأ : « هل تستطيع ربك <sup>(٤)</sup> » بالباء الفوقية أي وبنصب ربك على المفعولية <sup>(٥)</sup> وهي قراءة السكائي ، وقرأ عَلَيْهِ الْكَفَافُ بالغيب والرفع . وقرأ عَلَيْهِ الْكَفَافُ ( من أنفسكم ) في آخر سورة التوبه ( بفتح فآمناه من أعظمكم ) أي قدرا ، فيما رواه من طريق عبد الله بن طلوس عن أبيه عن ابن عباس : أن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ أقرأ « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » بفتح الفاء ، يعني من أعظمكم قدرا ، وهي <sup>(٦)</sup> كاف روح المعنى . قراءة ابن عباس وابن حميسن والزهري ، وهو أفعل التفضيل من النفاسة ، وقرأ السبعة من أَنْفُسِكُمْ <sup>(٧)</sup> ، جمع نفس . وقرأ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أيضاً ( أماهم ) في سورة الكهف

(١) على الابتداء ، والمجلة معطوفة على الجملة قبلها .

(٢) أي قرأت كتب الماضين ، وجيئت بهذا منها .

(٣) أي هذه الأخبار التي تلواها علينا قديمة ، قد درست وانجحت .

(٤) أي هل تستطيع أن تدعوا وسائل ربك .

(٥) أي يستطيع بمعنى يفعل ، من إطلاق الملازم وإرادة المزوم .

(٦) أي القراءة بالفتح .

(٧) أي فشكم وبالفككم .

سَكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسَكْرَىٰ أَيْضًا قُرَّاتُ أَعْيُنٍ إِجْمَعُ رُتْهُفَةٍ  
وَاتَّبَعُهُمْ بَعْدُ ذَرِيَّتَهُمْ رَفَارِفًا عَبَّارِيَّ جَمِيعِهِمْ

حال كونها (قبل) لفظ (ملك) بسكون كاف ملك للوزن (صالحة بعد) لفظ (سفينة) فيما رواه من طريق أبي إسحاق السبيبي عن سعيد بن جير عن ابن عباس : أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ كان يقرأ « وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا » ، وهي قراءة ابن عباس وابن جير ، وهي شادة كما قال الناظم (وهذا <sup>(١)</sup> شَدَّتْ) ، والسبعة قراءوا وراءهم وبدون صالحة . وقرأ عَلَيْهِ الْكَفَافُ (سَكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسَكْرَىٰ أَيْضًا) في سورة الحج بفتح فسكون كعطف في الموضعين ، فيما رواه من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين ، أن رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قرأ : « وترى الناس سَكْرَىٰ وما هُمْ بِسَكْرَىٰ » ، وهي قراءة الأَخْوَيْنِ أَيْ حِزْنَةِ الْكَسَائِيِّ ، وقرأ الآفون بضم السين وفتح الكاف مع الألف على وزن كسالى فيما ، وهناك قرأت آخر <sup>(٢)</sup> شادة ، وقرأ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أيضا (قُرَّاتُ أَعْيُنٍ) في سورة السجدة ، بصيغة الجمجم فيما ، كما قال الناظم (لجم تمضي) <sup>(٣)</sup> كما رواه الحكم من طريق عمار بن محمد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ قرأ : « فلا تعلم النفس ما أخفى لهم من قرأت أَعْيُنٍ » ، وهي كما في روح المعاني قراءة عبد الله وأبي الدرداء وأبي هريرة وعون والعقيل . وقرأ السبعة « قرأت أَعْيُنٍ » بالإفراد (و) قرأ عَلَيْهِ الْكَفَافُ (اتَّبَعُهُمْ) في سورة الطور ، بناء التأنيث حال كونها (بعد) ها لفظ (ذريتهم) بالرفع وهي قراءة السبعة ، ماعدا أبا عمرو ، فإنه قرأ « وَاتَّبَعُنَاهُمْ ذَرِيَّتَهُمْ » <sup>(٤)</sup> بقطع الممزة مفتوحة ، وإسكان الشاء والعين ، ونون مفتوحة فالف بعدها . وهذه القراءة الثانية هي المذكورة في النقاية . وقرأ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أيضا (رَفَارِفًا عَبَّارِيَّ) في سورة الرحمن ، بصيغة الجمجم فيما ، كلامها

(١) أَيْ القراءة .

(٢) منها قراءة أبي هريرة وابن نهيك سكارى بفتح السين في الموضعين ، ومنها قراءة الحسن والأعرج سكارى بضم السين فيما .

(٣) أَيْ أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي مَضَتْ وَتَقَدَّمَتْ مِنَ الصَّحَابَةِ .

(٤) بالجمع والنصب ، لا بالإفراد كما وقع في الطبعتين .

النوع الخامس والسادس: الرواة والحافظون من الصحابة والتابعين  
الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه

عَلَيْهِ عَمَّانُ أَبِي زَيْدٍ وَلَابْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا سَمْدٌ  
كَذَا أَبُو زَيْدٍ أَبُو الدَّرْدَةِ كَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَخَذَهَا

وزان مساجد ، كما قال الناظم ( جمعهم )<sup>(١)</sup> أى ثابت لها فيما رواه الحاكم أيضاً من طريق الجحدري عن أبي بكر ، أن النبي ﷺ قرأ «متكئين على رفاف حضر وعبارى حسان» وهي — كما قاله الألوى — قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ونصر بن عاصم الجحدري ومالك بن دينار ، وابن حميسن وزهير الفزقى<sup>(٢)</sup> وغيرهم : رفاف بجمع غير منصرف ، وعبارى بكسر القاف وفتح المثلثة<sup>(٣)</sup> . وقرأ السبعة بالإفراد فيما<sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

النوع الخامس والسادس: الرواة والحافظون من الصحابة والتابعين

الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه

من الصحابة الذين اشتهروا بالحفظ أحد عشر وهم (علي) بن أبي طالب الهاشمى كرم الله وجهه ، و (عثمان) بن عفان الأموى رضي الله عنه ، و (أبي) بن كعب الخزرجى رضي الله عنه و (زيد) بن ثابت الأنبارى الخزرجى رضي الله عنه ، و (ل) عبد الله (بن مسعود) المذلى رضي الله عنه (بهذا) الحفظ والإقراء (سعد) ونجاح . (كذا) من الحفاظ (أبو زيد) الأنبارى رضي الله عنه ، أحد عمومه أنس ، واسمه قيس بن السكن على المشهور . و (أبو الدرداء) الخزرجى الأنبارى رضي الله عنه ، واسمه عُويْن وقيل عامر بن زيد . (كذا) من الحفاظ (معاذ بن جبل) رضي الله تعالى عنه ، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو : سمعت النبي ﷺ يقول : «خذوا<sup>(٥)</sup> القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ،

(١) مبتدأ خبره مذوف كما أشار إليه الشارح . (٢) بناء وفاف مضمومتين أو بقافين كذلك .

(٣) غير منصرف أيضاً المشاكلة ، أى مجاورته لرفاف .

(٤) فرفف أبم جنس أو اسم جمع ، واحده رفرفة ، وعليهما يصح وصفه بقوله حضر . وكذلك عبقرى المراد به الجنس ، ولذلك وصف بالجمع وهو قوله حسان . (٥) أى : تعلموا .

عَنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ أَبْنِ عَبَّاسٍ ابْنُ سَائِبٍ وَالْمَعْنَى  
بِذِينِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ شَهِرَ مِنْ تَابِعِي فَالَّذِي مِنْهُمْ ذُكِرَ  
يَزِيدُ أَيُّ مَنْ أَبْهَهُ الْقَعْقَاعُ وَالْأَعْرَجُ بْنُ هُرْمَزٍ قَدْ شَاعُوا  
جَاهِدٌ عَطَا سَعِيدٌ عَكْرَمَةُ وَالْأَسْوَدُ الْحَسَنُ زِرٌ عَلْقَمَةُ

وسلم ، ومعاذ ، وأبي بن كعب . وفيه أيضاً عن أنس قال : مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير الأربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيyd بن ثابت ، وأبوزيد ( وأخذنا ) بالف الإطلاق ( عنهم ) أى عن هؤلاء الثمانية ( أبو هريرة ) عبد الرحمن بن صخر الدسوسي رضي الله عنه ( مع ) عبد الله ( بن عباس ) رضي الله عنهما الماشمي ، وعبد الله ( ابن سائب ) المطابي — رضي الله عنه — كما قال الناظم : ( المعنى ) بكسر النون اسم مفعول من عنى كرمي ( بذين ) أى : بابن عباس ، وابن السائب ( عبد الله ) فهو لاءُ الثلاثة أخذوا عن أبي ابن كعب رضي الله عنه ( ثم من شهر ) من الحفاظ والقراء ( من تابعي ) كثيرون ( فالذى منهم ذكر ) أبو جعفر ( يزيد أى من أبه ) لغة في أبه ( الْقَعْقَاعُ وَالْأَعْرَجُ ) عبد الرحمن ( الأعرج بن هرمز ) بضم الهماء والميم ينتميا راء مهملة وقوله ( قد شاعوا ) واشتهروا بأهم من الحفاظ والقراء ، تكملة . و ( مجاهد ) بن جبر بفتح الجيم المعجمة وإسكان الباء ( عطا ) بن يسار ، وابن أبي رباح ، ففيه استعمال المفرد للاثنين ، و ( سعيد ) بن جبير بالتضيغير و ( عكرمه ) بكسر العين مولى ابن عباس الماشمي المداني ( والأسود ) بن يزيد السكوف و ( الحسن ) بن أبي الحسن البصري ، و ( زر ) بكسر الزاي وتشديد الراء بن حبيش مصغرأ الأسدى ، و ( علقمه ) بن قيس النجعى السكوفى ، ( كذا ) من الحفاظ والقراء ( مسروق ) بن الأجدع ، بالجيم والدال ، الهمداني ( كذا ) منهم ( عبيده ) بفتح العين وكسر الباء ابن قيس <sup>(١)</sup> السلماني <sup>(٢)</sup> . فهو لاءُ المذكورون من الصحابة والتابعين ، هم مرجع القراء السبعة

(١) ويقال : ابن عمرو ، وكنيته أبو مسلم . وقيل : أبو عمرو ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق . (٢) ياسكان اللام : قبيلة من مهاد .

كذاك مسروق كذا عميدة رجوع سبعة لهم لابده

المواترة قراءتهم كما قال الناظم (رجوع سبعة لهم لابده) فإن نافعًا أخذ عن أبي جعفر، وابنَ كثير أخذ عن عبد الله بن السائب، وأبا عمرو أخذ عن أبي جعفر ومجاهدٍ، وابنَ عاصٍ أخذ عن أبي الدرداء، وعاصٍ أخذ عن زر بن حبيش، ومحزنة أخذ عن عاصٍ<sup>(١)</sup>، والكسائي أخذ عن حمزة، رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين. آمين.

### النوع الخامس والسادس: الرواية والحافظ

(قوله رجوع سبعة لهم لابده) وكل واحد من القراء السبعة روى عنه جماعة، اقتصر ابن مجاهد في كل قارئ على راوين تقريرًا فتابعه الناس على ذلك، فروى عن نافع قالون وورش بلا واسطة، وعن ابن كثير البزى وقبل بواسطة، وعن أبي عمرو حفص الدوري والسوسي بواسطة اليزيدى، وعن ابن عامر هشام وابن ذكوان بواسطة، وعن عاصٍ شعبه وشخص بلا واسطة، وعن حمزة خلف وخلاد بواسطة سليمان، وعن الكسائي أبو الحارث وشخص الدوري، وما ينشى الأديب وتهز له أريحة الأريب القصيدة الغراء التي أنسدتها السيدة الشاعرة في النثر والنظم وحسن الخط محمود المعروف بكشاجم في وصف مصحف له بدبيع جامع لفراات شئ رأينا ليرادها هنا :

من يت卜 خشية العقاب فإني ثبتت أنساً بهذه الأجزاء  
بعنتى على القراءة والنسلك وما خلتى من القراء  
حين جات تروقني باعتدال من قدد وصنعة واستواء  
سبعة شبهت بها الأنجام السبعة ذات الأنوار والأضواء  
كسبت من أديمها الحالك الجلون غشاء أكرم به من غشاء  
مشهباً صبغة الشباب ولمات العذارى ولبسه الخطباء  
ورأت أنها نحسن بالضلال فناهت بحالة بيضاء

(١) إلا أن اعتماده على سليمان الأعمش كما قدمنا، وسليمان هذا أخذ عن يحيى بن وثاب عن علقمة والأسود وغيرها، عن ابن مسعود.

قوله الأديم أى الجلد المدبوغ والحالك الشديد السوداد والجلون كذلك والنشاء الغطاء ،  
واللثاء جمع لثة بالكسر وهو الشعر الذي يتجاوز شحمة الأذن ، واللبلسة بالكسر هيئة اللباس ،  
وكان الخطباء في ذلك العصر يلبسون السواد حتى في الخطبة لكونه كان شعاراً لبني العباس ،  
والرياط جمع رياطة وهي كل ملأة ليست قطعتين ، والعبير أخلاق طبائع من الطيب ، والذر  
صخار النفل ، والغضة من النساء الرقيقة الجلد الظاهرة الدم ، والغيداء الفتاة الناعمة ، والله أعلم .

### العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء، وهي ستة أنواع  
النوع الأول والنوع الثاني: الوقف والإبداء

وَالْأَبْتِدَاءِ بِهِمْ وَصَلَ قَدْ فَشَأْ وَحْكُمَهُ عَنْهُمْ كَمَا تَشَأْ

### العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء ، وهي سبعة أنواع  
النوع الأول والثاني : الوقف والابتداء

( والابتداء ) في الكلمة المبدوءة ( بهمزة وصل ) أي بإباحتها ، مكسورة <sup>(١)</sup> أو مفتوحة <sup>(٢)</sup> ، أو هضمية <sup>(٣)</sup> ( قد فشا ) وكثير ، ( وحكمه <sup>(٤)</sup> ) أي الابتداء ( عندهم )

### العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء وهي ستة ، الأول والثاني : الوقف والابداء

( قوله الوقف والابتداء) أفرده بالتصنيف خلائق منهم أبو جعفر النحاس وأبو بكر محمد بن القاسم الأنصاري والزجاجي والداني والسجاؤندي وأحمد بن يحيى المعروف بشلب . وأول من ألف فيه محمد بن الحسن الرؤاى ابن أخي معاذ الهراء ، وقيل له الرؤاى لأنه كبير الرأس ، وكان رجلاً صالحاً . وقد أخذ عنه السكاني والفراء ، وهو أول من وضع من الكوفيين كتاباً في النحو ، وقد روى عنه أنه قال : بعث الخليل يطلب كتابي فبعثه إليه فقرأه ، وقد نقل عنه سيبويه . فكل ما في كتاب سيبويه من قوله — وقال الكوفي — فإنا عن بي الرؤاى ، هذا ويقال لكتابه هذا الفيصل ، قوله من الكتب كتاب معانى القرآن

(١) في أسماء سبعة، وهي: ابن، وابنة، وأصهار، وأئمان، وائنان، واسم، وفي فعل ثالث مكسور أو مفتوح مطلقاً فيما نحو أضربي واذهب، أو مضمون بما عارضاً نحو أتوا، فإن أصله أتوا بكسر عين الفعل كأضربيوا.

(٤) قول الناظم وحكمه: الأولى إظهار الضمير بأن يقال وحكم وقف، لأن الشهور أن هذه الأمور الأربعة أحكام وأقسام لوقف، لا الابتداء، وهما جزى الشارح هنا في حدودها كما سترى.

وكتاب التصغير ، وكتاب الوقف والإبتداء الكبير والصغير . وذكره أبو عمرو الدائى في طبقات القراء وقال روى الحروف عن أبي عمرو وهو معود في المقاين عنه ، وسمع الأعمش وهو من جملة الكوفيين وله اختيار في القراءة . وقال الوبيني كان أستاذ أهل الكوفة في النحو وأخذ عن عيسى بن عمر .

إذا علمت هذا فاعلم أيديك الله يتو فيه أن فن الوقف والإبتداء فن جليل الشأن عظيم المقدار به يتوصل لمعرفة معانى القرآن واستنباط الأحكام منه والوقف على إعجازه ، ولذا حض الأئمة على الاعتناء به وتعلمه وتعليمه ، بل قيل بوجوبه اعتماداً على ما روى عن سيدنا على رضى الله عنه في تفهيم قوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلًا » قال هو تجويد الحروف . وقال ابن بجاد لا يقوم بال تمام في الوقف إلا نحوى علم بالقراءات عالم بالتنسir والقصص وتخليص بعضها عن بعض عالم باللغة التي نزل بها القرآن .

والدليل على فضيلة هذا الفن ما أخرجه النجاش عن عبد الله بن عمر قال لقد عشنا برها من دهرنا وإن أحدهنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن ، وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فتتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يوقف عنده كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم . ولقد رأينا اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان ، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمتها ما يدرى ما أمره ولا زجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه . قال النجاش فمذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقف كما يتعلمون القرآن . وقول ابن عمر لقد عشنا برها من دهرنا يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة ثابت . قال السيوطي بعد ما ذكر : أخرج هذا الأثر البهق في سنته .

( قوله بهمز وصل ) همزة الوصل هي التي ثبتت في الإبتداء وتسقط في الدرج ، وهمزة القطع هي التي ثبتت مطلقاً وصلاً وخطاً وابتداء إلا ما ورد من نقلاً بشرطه عن بعض الرواية . وأما مواضع همزة الوصل فإنها تأتي في ماضي المخاطب والسداسي وأمرهما كأنطلاق واستخراج ومصدرهما كأنطلاق واستخراج وأمر الثلاثي كانصرة ، ومن شأنها أن لا تكون في مضارع مطلقاً ولا في حرف غير لام التعريف ولا في ماض على ثلاثة أحرف كأكل ولا في ماض على أربعة أحرف أيضاً كأكلم ولا في أمر الرباعي كأكلرم . فالهمزة في هذه كلها همزة قطع . وأما همزة ألل فإنها همزة وصل مفتوحة وهمزة ابن وابنة وامرأة واثنين واثنتين وأسم كذلك همزة وصل مكسورة فيهن . أما همزة الوصل في أمر الثلاثي فينبغي اعتبار الحرف الثالث منه فإن كان مكسوراً أو مفتوحاً فالبداية به بكسر الهمزة نحو اضرب وارجع وأذهب واستخرج ، وإن كان ثالثه مضموناً ضمماً لازماً فالبداية فيه بضم الهمزة نحو انظر وانصر ، بخلاف ما إذا كان الضم عارضاً نحو امشوا واقضوا فإن همزة مكسورة نظر آلل الأصل .

## مِنْ قُبْحِ أَوْ مِنْ حُسْنِ أَوْ تَكَامَ أَوِ اكْتِفَا بِمَحَسَّبِ الْمَقَامِ

يأشباع الميم ، أى عند القراء (كاشا) بالقصر لغة فيه (من قبح) بيان لما قبله ، وهو ما يوهم<sup>(١)</sup> الوقوع في محظوظ ، كالوقف عند قوله تعالى : «الملك يومئذ» ، ويبدأ بقوله «الله يحكم بينهم» وكالوقف عند قوله تعالى : «لقد سمع الله قول الذين قالوا» . ويبدأ بقوله : «إن الله فقير» إلى غير ذلك مما يضر في الاعتقادات (أو من حسن) وهو ما يحسن<sup>(٢)</sup> الوقف عليه ، ولا يحسن<sup>(٣)</sup> الابتداء بما بعده ، مثل الوقف عند قوله تعالى : «الحمد لله» ، فإن الوقف عليه حسن ، لأنه في نفسه مفيد ، يحسن الوقف عليه ، لأن المعنى مفهوم ،

(قوله من قبح الخ) هذا شروع في تقسيم الوقف والابتداء . وأعلم أن الوقف لغة الحبس وأصطلاحاً قطع الصوت عند آخر الكلمة مع التنفس بأحد أوجهه الثلاثة الإسكان المغض وهو الأصل والإسكان مع الإشمام والزوم . وأنواع الوقف أربعة : اضطراري وانتظاري واختياري واحتياطي . ففي اضطراري للوقف بسبب ضيق نفس أو سعال أو عجز أو نسيان سمي الوقف اضطرارياً ، وحكمه أنه ينبغي للقارئ وصله بأن يبدأ من الكلمة التي وقف عليها إن كانت صالحة للابتداء بها وإلا فيما قبلها ، ومتى أراد القارئ جمع الروايات ووقف على الكلمة ليعطف عليها غيرها سمي الوقف انتظارياً . ومتى أريد اختيار القارئ لعلم كيف يقف على رسم المصحف العثماني من مقطوع وموصول ونها تأنيث لم تكتب بها وثابت ومحذف سمي الوقف اختيارياً . ومتى كان الوقف مقصوداً لذاته من غير عروض سبب من الأسباب سمي الوقف اختيارياً . وهو الذي نزيد أن نبحث عنه وهو الذي ينقسم

(١) هذا الحد ذاته غير جامع . والحد الجامع هو : ما لا يحسن الوقف عليه . ويقال : ما ليس بهام ولا كاف ولا حسن ، وتحته نوعان ، أحدهما : الوقف على كلام لا يفهم منه معنى لعدم تمام الكلام وقد تعلق ما بعده بما قبله لفظاً . ومعنى كالوقف على بسم من بسم الله وعلى الحمد من الحمد لله وعلى رب من نحور رب العالمين وعلى مالك يوم الدين . فكل هذا لاتيم منه كلام ولا يفهم منه معنى لأنه لا يعلم إلى أى شيء أضيف . والنوع الثاني : الوقف على ما يوهم الوقع في محظوظ .

(٢) قيد أول ، خرج به الوقف القبيح .

(٣) قيد ثان خرج به القسمان الآخرين ، القام والسكاف ، والراد بهدا القيد أن يكون الموقف عليه متعلقاً بما بعده من جهة اللفظ ، سواء كان ما بعده رئيس آية أو غير رئيس آية ، فإن كان غير رئيس آية لا يحسن الابتداء به ، فيستحب حينئذ أن يبتدأ من الكلمة الوقف عليها ، فإن لم يفعل فلا إثم عليه . وإن كان رئيس آية ، فإنه يحسن الابتداء به في اختيار أكثراً أهل الأداء ، لحديث أمسلمة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ قطع آية آية : يقول الله الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف .

ولا يحسن الابتداء برب العالمين ، لكتوبه تابعاً<sup>(١)</sup> لما قبله وليس رأس آية (أو تام) أى تام وهو ماتم به الكلام وليس لما بعده تعلق<sup>(٢)</sup> بما قبله ، مثل الوقف عند قوله تعالى : « وأولئك هم المفاحرون » ويبيتداً بقوله تعالى : « إن الذين كفروا سواء عليهم » الآية (أو اكتفاً) أى كاف ، وهو ما يكتفى بالوقف عليه والابتداء بما بعده كالتام<sup>(٣)</sup> ، إلا أنه يفرق بينه وبين الوقف التام ، بأن التام ليس بين الموقف عليه وما بعده تعلق<sup>(٤)</sup> بخلاف الكاف ،

إلى أربعة أقسام : التام . الكاف . الحسن . القبيح . ( قوله تام ) التام لغة ضد الناقص وأصطلاحاً هو الوقف على كلمة لم يتعاقب ما بعدها بها ولا بما قبلها لا لفظاً ولا معنى كالوقف على المفاحرون في سورة البقرة ، وحكمه أنه يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده ، وأكثر ما يوجد في رؤوس الآي وعند انتضاء القصص ، وقد يوجد في أثناء الآي نحو لقد أضانى عن الذكر بعد إذ جاءنى . هنا وقف تام لانتضاء كلام الظالم ، ثم قال تعالى : و كان الشيطان للإنسان خذولاً . ويوجد التام عند آخر كل سورة وعند آخر كل قصة ، وقد يتضاد التام في التام مثل الوقف في جامن ، مثل مasicق تام ، والوقف على خذولاً أتم . لعلقه به تعلقاً خفياً ولأنه آخر الآية . وقد جعل بعضهم علامة التام المفردة وهي ( ت ) وعلامة الاتم لفظ ( أتم ) وقد يتأكّد الوقف على التام لبيان معنى مقصود وهو مالو وصل طرفاً لأوهم معنى غير المراد ، وهذا هو الذي عبر عنه السجانوني باللازم وعبر عنه بعضهم بالواجب وعلامة ( م ) ومثاله : لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنىاء . هنا وقف لازم لأن قوله سـ كـتـبـ إـخـبـارـ مـنـ اللهـ عـمـاـ يـكـتـبـ عـلـىـ الـقـائـيـنـ ، وـلـوـ وـصـلـ لـأـوـهـمـ أـنـ مـقـوـلـهـ ، وـكـذـلـكـ قوله تعالى : فلا يحزنك قوله . لأن قوله إننا نعلم ما يسررون وما يعلمنون جملة مستأنفة وردت تسليمة للنبي ﷺ عما قالوه في حقه أى في حق القرآن مما لا ينبعى أن يقال .

- (١) أى صفة .  
 (٢) لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى ، فيحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده . وأكثر ما يوجد عند رؤوس الآي ، وعند انتضاء القصص . وقد يكون قبل انتضاء الفاصلة نحو : وجعلوا أعزراً أهلهما أدلة . هنا انتضاء كلام بقىس ، ثم قال تعالى : « وكذلك يفعلون » وهو رأس آية ، وقد يكون وسط الآية نحو : « لقد أضانى عن الذكر بعد إذ جاءنى » وهو تمام حكاية قول الفاسد ، وهو أبي بن خالف ، ثم قال تعالى : « وكان الشيطان للإنسان خذولاً » وهو رأس آية ، وقد يكون بعد انتضاء الفاصلة بكلمة نحو : « وإنك لترى عليهم مصعين وبالليل » رأس الآية مصعين ، والتام وبالليل ؛ لأنه معاذوف على المعنى أى : بالصبح وبالليل .  
 (٣) أى في أن كلامهما يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده . (٤) أى أصلاً ، لا لفظاً ولا معنى .

فإن لما بعده تعلقاً<sup>(١)</sup> بما قبله ، كا هو ظاهر في الأمثلة ، والوقف الكافى مثل قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم» ويبدأ بقوله «وبناتكم» ، لأنه يصلح لأن يبدأ به ، لأنه معطوف بعضه على بعض . ثم إن اقسام الوقف<sup>(٢)</sup> إلى هذه الأربعة (بحسب المقام) الذى يتضمنها .  
 (٣) واعلم<sup>(٤)</sup> أن الحكم في هذه الوقوف جائز<sup>(٥)</sup> في الثلاثة الأخيرة . وأما الأولى وهو القبيح ، فالمحققون على عدم إطلاق القول بالتكفير ولا بالحرمة ، كا في حليمة الصبيان<sup>(٦)</sup> . بل يقال فيه : إن الواقف عليه لا يخلو إما أن يكون مضطراً أو متعمداً : فإن

(قوله الوقف الكافى) هو الوقف على كلمة انتهت عما بعدها لفظاً أو إعراباً لامعنى ، كالوقف على : اليوم أحل لكم الطيبات ، والابداء بما بعده ، وكالوقف على قوله ألم تذرم لا يؤمنون ، وحكمه أنه يحسن الوقف عليه والابداء بما بعده ، وهذا سمي بالكافى للاكتفاء به وانقطاع التعلق اللفظى دون المعنى ، وقد ينفضل الكافى في الكفاية كالنام في تمام نحو فى قولهم مرض كاف ، فزادهم الله مرضًا أكفي منه ، بما كانوا يسكنون أكفي منه . وعلامة الوقف الكافى الكاف مفردة هكذا (كـ) . والفرق بين الكافى والنام أن النام فيه الانقطاع عما بعده لفظاً ومعنى . والكافى فيه الانقطاع عما بعده لفظاً لامعنى . والفرق بين التعلق اللفظى والمعنى أن التعلق اللفظى أن يكون ما بعده متعلقاً بما قبله من جهة الإعراب كأن يكون صفة أو معطوفاً بشرط أن يكون ما قبله كلاماً تاماً ، وأما المعنى فهو أن يكون تعلقه من جهة المعنى دون شيء من تعلقات الإعراب ، كالإخبار عن حال المؤمنين في أول سورة البقرة مثلاً فإنه لا يتم إلا إلى قوله المفلحون ، ثم أحوال الكافرين تم عند قوله ولهم عذاب عظيم ، ثم أحوال المنافقين تم عند قوله إن الله على كل شيء قادر ، حيث لم يبق لما بعده تعلق بما قبله للفظاً ولا معنى ، هكذا حرره الشيخ ملا على رحمة الله تعالى .

١) (١) أي من جهة المعنى فقط .

٢) (٢) قال الجلال السيوطي : الابداء في اقسامه كأقسام الوقف الأربعة ، ويتفاوت تماماً وكفاية وحسناً . وبحسب عام الكلام ، وعدم عامه ، وفساد المعنى وإلحاته ، نحو الوقف على قوله ومن الناس ، فإن الابداء بالناس قبيح إنعدم إفادته معنى ، وبقوله ومن تام عدم تعلقه بما قبله لا لفظاً ولا معنى . ولو وقفت على من يقول كان الابداء عن حسنة تعلقه لفظاً بالخبر المتقدم ، ويقول أحسن ، لأن تعلق الصلة بالوصول أخف من تعلق المبتدأ بالخبر ، كذلك الوقف على قوله ختم الله قبيح ، والابداء بالفظ الجلالة أقبح ، ويحتم : كاف .

٣) (٣) المراد به هنا الجواز الأدائي ، وهو الذى يحسن في القراءة ، ويروق في التلاوة حال الاختيار .

٤) (٤) بل ولا بالكرامة .

( قوله من حسن ) وهو الوقف على الكلمة اتصلت بما بعدها لفظاً ومعنى بشرط تمام الجملة عند تلك الكلمة الموقوف عليها كقولك الحمد لله . وقولك رب العالمين حسن الوقف عليهما ولا يحسن الابتداء بما بعدهما لأن رب الرحمن صفتان لله تعالى ولا تقطع الصفة عن الموصوف ، إلا أن يكون رؤوس الآى فيجوز لكونه سنة على خلاف ، وسي هذا الوقف حسناً لأنه يفهم معنى يحسن السكوت عليه ، ويكون رأس آية وغير رأس آية . فإن كان غير رأس آية فيستحب له وقف عليه أن يتدنى من الكلمة الموقوف عليها فإن لم يفعل فلا إثم عليه ، وإن كان رأس آية جاز الوقف عليه . والابتداء بما بعده إن لم يكن هناك تعاق قوى بحيث لم يتم الكلام ، والأحسن الوصول . ووقفه عليه الصلاة والسلام على رؤوس الآى المستفدة ظاهر ، وأما على غيرها فقد كان يقف عليها لعلم الحاضرين أنها آية ثم يصل إذا لم يتم الكلام . وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله :

عليه جبريل بالقرآن قد نزل . الوقف فوق رؤوس الآى سنة من  
محمد المصطفى المبعوث من مصر  
ومن إلينا به دين الهدى وصلا  
بداءة كن لما قد قلت متشلا  
عوداً لبده لما قبل الذي انفصل  
ووقفه كان تعليماً المستمع آى القرآن كما قد قاله النبلا  
فتق بما قلت وأحذر قول من يك مطالقاً لوقف وبده تبلغ الأملا  
وقال كان رسول الله عند رؤوف  
ويبدأن ولم يرجع وذا خطأ  
وال المصطفى منه معصوم كما وردت به الأحاديث والتذليل قد نزل .

وعلامة الوقف الحسن ( ح ) مقدرة ، ومن سوء الوقف الصالحة جعل علامته ( ص ) مفردة ( قوله القبيح ) هو الوقف على الكلمة لها تعلق بما بعدها لفظاً ومعنى من غير تمام للكلام بحيث لا يفهم المراد أو يفهم خلافه كالوقف على المضاف دون المضاف إليه في سب الله ، والوقف على المبتدأ دون خبره في الحمد لله ، والوقف على الفعل دون مفعوله في وما خلقنا السموات . فالوقف قبيح وحكمه كما قال ابن الجوزي :

وغير ماتم قبيح وله يوقف مضطراً ويفيد قبله  
أى لأن المقصود تبيان معانى الكتاب وتمكينها فالوقف مبين وفاصل بعضه من بعض ، وبذلك تحسن التلاوة في محل الفهم والدرأة وتتحقق منهاج الهدى . وعلامة الوقف القبيح ( لا )

وقف مضطراً للقى<sup>(١)</sup> أو غيره<sup>(٢)</sup> وابتداً بما بعده غير معتقد لمعناه<sup>(٣)</sup> ، لم يكن عليه وزر<sup>(٤)</sup> إن عَرَفَ المعنى ؛ لأن نيته الحكاية عن قال ، وهو غير معتقد لمعناه ، وكذا<sup>(٥)</sup> لو جهل معناه ، ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يحكم بكفره من غير تعمد<sup>(٦)</sup> ، ومن غير اعتقاد لمعناه . وأما لو اعتقد معناه فإنه يَكُفُّرُ مطلقاً وقفَ أَمْ لَا ، فالوقف والوصل في المعتقد سواء<sup>(٧)</sup> ، وإن وقف متعمداً فينظر : فإن اعتقد ذلك المعنى كَفَرَ وإن لم يعتقد لم يَكُفُّرْ ، لكنه من الضرورة أن يَحْرُمَ عليه ، لما فيه من إيهام مالا يليق . ثم شرع الناظم في تقسيم

( قوله ولا خلاف بين العلماء أخ ) قال في شرح الدر الريتيم : قول الأئمة لا يجوز الوقف على كذا وكذا إنما يريدون به الوقف الاختياري الذي يحسن في القراءة ويرون في التلاوة حال الاختيار ، ولا يريدون به كونه حراماً أو مكروهاً ، إذ ليس في القرآن من وقف واجب يأثم القارئ بتركه ، ولا من وقف حرام يأثم بوقفه ، لأن الوصل والوقف لا يدلان على معنى حتى يختلف بذلكهما ، إلا أن يكون لذلك الوقف والوصل سبب يؤدي إلى تحريمه كأن يقصد ذلك بذها بهما ، ولهذا ينكره ، وإنما ينكرون ذلك على قدر ما يحيط بهما ، وإن الله لا يستحيي ، وشبه ذلك بما قدمناه من غير ضرورة إذ لا يفعل ذلك مسلم . فإن قصد الإخبار كأن قصد نفي الآلة أو أخبر عن نفسه بالكفر أو نفي الاستحياء عن الله عز وجل كفر ، وذلك لا يعلم إلا بقرينة تظهر منه أو يأبخاره عن نفسه فإن لم يقصد لا يحرم . وإن لم تعلم منه قرينة تدل على كفره فلا يحكم به . هذا حكم العالم ، وأما العالى فلا يحكم عليه بشيء من ذلك إلا إن علم منه قرينة تدل على كفره أو شيء من ذلك فيحكم بها . والأشد أن يحتسب الوقف على مثل ذلك بالتيقظ وعدم الغفلة دفعة لإيمان أنه وقف على مثل ذلك قصدآ أه . مع بعض زيادة لابن غازى .

١) بفتح العين المهملة أى العجز .

(٢) كأن اقطع نفسه ، أو عطس ، أو ضحك ، أو غلبه التوم ، أو عرض له شيء من الأعذار التي لا يمكن بها أن يصل إلى مابعده ، وكذا لو كان الوقف لتعليم وامتحان .

٣) أي لعنة المحظور ، وذلك في النوع الثاني من نوع القبيح كما قدمنا .

(٤) أى أيام ، فيجوز له هذا الوقف جوازاً أدائياً وإن لم يتم المعايير ، لكن يستحب له ، وقيل يجب أن يبتدئ من الكلمة التي قبل الموقف عليها أو بها على حسب ما يقتضيه المعنى من الحسن ، لأن الوقف قد أحين للضمر ورة ، فلما اندفعت لم يبق مانع من الابتداء بما قبله .

(٥) أى و كالعارف لعناء العامى الجاھل له ، فلا يحکم عليه بشئ من الوزر ، إلا إن علم منه قرينة

٦) أى ف التكبير وعدمه . تدل على كفره ، فيحكم بها .

وَبِالسَّكُونِ قَفَ عَلَى الْمُحْرَكَةِ<sup>١</sup> وَزَيْدَ الْإِشَامِ لِضَمِّ الْحَرَكَةِ<sup>٢</sup>  
وَالرَّوْمِ فِيهِ مِثْلُ كَسْرِ أَصْلَاهُ وَالْفَتْحُ ذَانِ عَنْهُ حَتَّى حُطِّلَ

آخر<sup>(١)</sup> للوقف ، فقال : ( وبالسكون ) متعلق بقوله ( قف على ) الكلمة ( المحركة ) بأى حركة كانت . والوقف على السكون عبارة عن قطع النطق<sup>(٢)</sup> على الكلمة الوضعية ، زماناً يتنفس فيه عادة ، بنية استئناف القراءة<sup>(٣)</sup> ، هذا<sup>(٤)</sup> هو الأصل في الوقف<sup>(٥)</sup> ( وزيد ) في الوقف ( الإشام ل ) أَجْل ( ضم المحركة ) في آخر<sup>(٦)</sup> الكلمة الموقوف عليها ، وسواء ضم الإعراب أو البناء ، نحو الوقف على نستعين والرحيم ، والإشام : عبارة عن ضم<sup>(٧)</sup> الشفتين بلا صوت عقب<sup>(٨)</sup> حذف المحركة ، إشارة<sup>(٩)</sup> إلى أن المحركة المذوقة ضمة ( والروم فيه ) أى في الضم ( مثل كسر أَصْلَاه ) : بـألف التثنية ، مبنياً للمجهول ، أى حال كون الضم<sup>(١٠)</sup> والكسر<sup>(١١)</sup> أَصْلَين ، لا عارضين ، كضم ميم<sup>(١٢)</sup> الجمع ، وكسر<sup>(١٣)</sup> التخلص من التقاء

( قوله وبالسكون الح ) السكون هو الأصل في الوقف لأن الغرض من الوقف الاستراحة ، والسكون أخف الحركات كلها وأبلغ في تحصيل الاستراحة فلذا صار أَصْلَاه بهذا الاعتبار ، وقوله زماناً يتنفس فيه لإخراج السكت لأن زمانه دون زمان الوقف عادة من غير يتنفس ، وقوله بنية استئناف القراءة احترازآ من القطع ، وبهذا يتبيّن لك الفرق بين السكت والقطع والوقف

(١) أى من حيث كيفيته ، يقسم إلى ثلاثة أقسام : إسكان ، وإشام ، وزوم .

(٢) أى الصوت .

(٣) لما بما يلي المحرف الموقوف عليه ، أو بما قبله ، لا بنية الإعراب .

(٤) أى السكون الحض .

(٥) لأن الغرض من الوقف ، الاستراحة ، والسكون أخف من الحركات كلها ، وأبلغ في تحصيل الاستراحة ، ولأنه ضد الابدأ ، فكما لا يبدأ بـإسكان ، لا يوقف على متخرجاً .

(٦) ظاهر هذا القيد أن الإشام مختلف بالآخر ، وبه قال مكي . والذى عليه الأكثر أنه يكون أولاً ووسطاً وآخرأ . (٧) بحيث تدع بينهما بعض انفراج ليخرج منه النفس .

(٨) أفاد أنه لا بد من اتصال ضم الشفتين بالإسكان . فلو تراخي ، فإسكان مجرد عن الإشام .

(٩) أى أن القصد منه : بيان الصفة الأصلية التي ثبتت في الوصل للحرف الموقوف عليه ، ليطرأ للناظر عند وجوده أن المحركة الأصلية هي الصفة .

(١٠) أى في الإشام والروم . (١١) أى في الروم .

(١٢) أى لازمين . (١٣) أى عند من ضم ، فلا إشام فيه .

الساكنين . والروم : عبارة عن الإitan<sup>(١)</sup> ببعض الحركة وقفًا ، فلذا ضفت صوتها لقصر زمنها ، ويسمعها القريب المصغي ، نحو الوقف على شديد العقاب ، وشديد العذاب (الفتح) في آخر الكلمة الموقوف عليها (ذان) أى الإشام<sup>(٢)</sup> والروم (عنه) أى عن الفتح (حناً) أى وجوهاً (حظلاً) : بألف الإطلاق<sup>(٣)</sup> ، أى منع ؛ فيتبع الوقف فيه بالسكون لغير<sup>(٤)</sup> .

( قوله الإشام ) فائدته الفرق بين ما هو متحرك في الأصل وعرض سكونه للوقف وبين ما هو ساكن في كل حال ، ولذا لا يكون إلا عند وجود الناظر دون قراءة القرآن في الخلوة ، وقوله عن ضم الشفتين أى وتدع بينهما بعض انفراج ليخرج منه النفس ، ولا بد من اتصال ضم الشفتين بالإسكان ، فلو تراخي فإسكان مجرد عن الإشام وهو معنى قول الشاطبي : والاشمام إطباق الشفاه بعيد ما يسكن لا صوت هناك فيحصل

ولا يدرك لغير البصير ، ويكون أولاً ووسطاً وأخراً خلافاً لمعنى في تحصيصه بالأخر كما في المعبرى ، ويطلق الإشام أيضاً على إخفاء الحركة بين الحركة والساكن كما في قوله لا تأمنا عند الكل قاله أبو شامة ، وهو عن الإشام المتقدم عند الوقف . إلا أنه هنا مع لفظك بالنون أى الأولى وفي الوقف عقب الفراغ من الحرف ، ويطلق الإشام أيضاً على خلط حرف بحرف تخلط الصاد بالزاي في نحو الصراط ، ويطلق أيضاً على خلط حركة بحركة أخرى تخلط الكسرة بالضمة في نحو قيل كما قال صاحب الألفية :

واكسر أو اشم فا ثلاثة أعل عيناً وضم جا كبوع فاحتمل

( قوله الرום ) هو عبارة عن إضعاف الصوت بالحركة حتى يذهب معظم صوتها فيسمع لها صوت خفي يسمعه القريب المصغي دون البعيد لأنها غير تامة ، والمراد بالبعيد ما هو أعم

(١) أى فلا روم فيه . (٢)قصد منه كالاشمام ، وهو بيان الحركة الأصلية ، ليظهر للسامع عند وجوده كيف تلك الحركة : ضمة أو كسرة .

(٣) الظاهر بألف الثناء . راجع إلى ذان : الإشام والروم .

(٤) فلا يجوز فيه الإشام ، لأنك لو ضمت الشفتين ، لأوهمت خلافه ، ولا يجوز الرום فيه ، لخفته وسرعته في النطق ، فلا يكاد يخرج إلا كاملاً على حاله في الوصول . وتلخص مما سبق أن الموقوف عليه من حيث جريان الأقسام الثلاثة فيه أو جريان بعضها على ثلاثة أنواع ، النوع الأول : ما يوقف بالأقسام الثلاثة - أعني السكون ، والإشام ، والروم - وهو ما كان متغيراً بالرفرف أو الضم . والنوع الثاني : ما يوقف عليه بالسكون والروم فقط ولا يجوز فيه الإشام ، وهو ما كان متغيراً بالخفف أو الحسر . وامتنع الإشام فيه لأن إشمامه ينكون بخط الشفة السفل ، ولا يتأتى غالباً إلا برفع الطليا ، فيوهم الفتح . والنوع الثالث : ما لا يوقف عليه إلا بالسكون فقط . ولا يجوز الإشام ولا الروم أصلاً . وهو ما كان متغيراً بالفتح أو النصب غير منون .

حقيقة أو حكماً فيشمل الأصم والقريب إذا لم يكن مصنعاً، وإلى هذا أشار الشاطبي بقوله :  
ورومك لإسماع المركب واقفاً بصوت خفي كل دان تنولاً

والفرق بين الروم والاختلاس مع اشتراكيهما في تبعيض الحركة أن بيتهما عموماً  
وخصوصاً، فالروم أخص والاختلاس أعم، لأن الروم لا يكُون في المفتوح والمنصوب  
ويكون في الوقف دون الوصل، والثابت فيه من الحركة أقل من المذوف، والاختلاس  
أعم. ولا يضبط الروم والاختلاس إلا بالتلقي من شيخ ماهر في الأداء فيسمع منه المتعلم  
ويتكلف الأداء مثل أدائه. وفائدة الروم بيان الحركة الأصلية التي ثبتت في الأصل للحرف  
الموقوف عليه ليظهر للسامع (قوله حتى حظلاً) أعلم أن حاصل ما يجوز فيه الروم والإشمام أو  
الروم فقط وما لا يجوز، أن الموقوف عليه ثلاثة أقسام . (الأول) ما كان متخركاً بالرفع  
إإن كان معرباً أو الضم إن كان مبيناً نحو تستعين وعذاب وعظيم ومن قبل ومن بعد وياصالح،  
فيجوز الوقف بالأوجه الثلاثة السكون والروم والإشمام . (والثاني) ما كان متخركاً بالخفض  
أو الكسر في الوصل نحو الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، فهذا الوقف عليه بالسكون والروم  
دون الإشمام لعدم التقليل ولأن الإشمام فيه يقتضي حط الشفة السفل ولا يتأتى غالباً إلا برفع  
العلياً فيوهم الفتح . (والثالث) ما يتعين فيه السكون الشخص وهو في عدة مواضع : أو طهاء  
التأنيث الموقوف عليها بالهاء نحو الجنة والملائكة والقبة فلا روم ولا إشمام فيها إذ ليست  
على الهاء حركة في الوصل بل هي مبدلة من الثناء والثاء ومعدومة في الوقف . أما ما رسم  
ب الثناء فإن الروم والإشمام يدخلان فيه على مذهب من وقف بالثناء لأنها تاء مخصوصة وهي التي  
كانت في الوصل . ثانها ما كان ساكنأ في الوصل نحو فلادهير ، ولا تمن ، وانحر ، ومنه ميم  
الجمع . ثالثها ما كان متخركاً في الوصل بحركة عارضة إما للنقل نحو قل أو حي عند ورش  
ولما لال تمام الساكنين نحو قم الليل ، فلا يجوز في ذلك الروم والإشمام . وإلى ذلك أشار  
الشاطبي بقوله :

وفي هاء تأنيث و ميم الجمجم قل . وعارض شكل لم يكوننا ليدخلنا  
رابعها ما كان في الوصل متخركاً بالفتح أو النصب غير منون نحو العالمين والمستقيم ، فلا  
يجوز الروم فيما لحمة الفتحة وسرعتها في النطق فلا تكاد تخرج إلا كاملاً على حالها في الوصل ،  
ولا يجوز ذلك الإشمام أيضاً لقول ابن الجوزي في المقدمة :  
وأشم . إشارة بالضم في رفع وضم

فِي الْهَا أَتِيَ بِالْتَّاءِ رَسِّمَا خَلْفُهُ      وَوَيْكَانَ لِلْكِسَائِي وَقَفْهُ  
مِنْهَا عَلَى الْيَا، وَأَبُو عَمْرُ وَعَلَى      كَافِ لَهَا، وَغَيْرُهُمْ قَدْ حَمَلَ

ثم قال الناظم (ف) الوقف على (الها التي بالباء رسما) بصيغة المصدر ، أى مرسومة (خلف) أى : خلاف بين القراء ، فوقف عليها أبو عمرو والكسائي وابن كثير في رواية البزى : بالباء (١) ، وكذا (٢) الكسائي في مرضات (٣) ، واللات (٤) ، وهيات (٥) ، وتابعه البزى (٦) في هيات هيات فقط ، وكذا وقف ابن كثير وابن عاص (٧) ، على تاء أبٍ ، حيث وقع في القرآن (٨) ، ووقف الباقون على هذه الموضع بالباء (٩) ، (و) في لفظ (ويكأن) بموته ويكأنه (١٠) (الكسائي) أى : في رواية الدورى (وقف منها على اليا) أى : على وين ، وابتدا بما بعده (١١) (و) وقف (أبو عمرو على كاف لها) أى : للكلمة بحويكأن ، أى : على ويك وابتدا بما بعده (١٢) (وغيرهم) أى غير الكسائي وأبى عمرو ، وجمع الضمير نظرا لها ولراويمها ، أو للتعظيم ، وهم باقو السبعة (١٣) (قد حمل) : بآلف

(قوله أو للتعظيم) أو يقال هو بناء على أن أقل الجمع اثنان .. والله أعلم .

(١) ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بما لم يقرأوه بالجمع ، من المختلف في إفراده وجمعه أما ما قرأوه كذلك ، فقد وقفوا عليه بالباء ، كما أن الباقين يقفون على الجمع بالباء . مثال ذلك قوله تعالى في الأنعام : « وَتَمَّتْ كَلَةُ رَبِّكَ » فرأى نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عاص وأبو جعفر ، بالجمل . وقرأها السكوفيون بويعقوب بالإفراد . (٢) أى وقف بالباء .

(٣) في ثلاثة مواضع : بالبقرة ، والنساء ، والحرام .

(٤) بالجمل (٥) في موضع المؤمنون .

(٦) وخالف عن قبل ، فقطع له بالباء صاحبا التيسير والشاطبية .

(٧) وكذا أبو جعفر ويعقوب .

(٨) يوسف ، وسميم ، والقصص والصفات . (٩) على الرسم .

(١٠) كلاما في سورة القصص : « ويكانه لا يطلع » ، « ويكان الله » .

(١١) أى بقوله كأنه ، بكان الله . (١٢) أى بقوله إله ، إن الله .

(١٣) أى الجنة ..

وَوَقَفُوا بِلَامٍ نَحْوُهُ : مَالٌ هَذَا الرَّسُولُ، مَاعِدًا الْمَوَالِيِّ  
السَّابِقَيْنِ فَعَلَى مَا وَقَفُوا وَشِبَهَهُ ذَا الْمِثَالِ نَحْوَهُ قَفُوا

الإطلاق ، أي حُمل الوقف على آخر <sup>(١)</sup> الكلمة بأسيرها . قال في التقرير : هذا <sup>(٢)</sup> ماعليه الشاطبية ، وأكثر الحفظين لم يذكروا فيهما <sup>(٣)</sup> شيئاً من ذلك <sup>(٤)</sup> ، فالوقف عندهم <sup>(٥)</sup> على الكلمة برأسها ، لاتصالها <sup>(٦)</sup> رسماً بالإجماع ، وهو <sup>(٧)</sup> الأولى والختار في مذهب الجميع <sup>(٨)</sup> ، اقتداء بالجمهور وأخذنا بالقياس الصحيح . قاله في النشر .

( ووقفوا ) أي : القراء ( بلام ) أي : على لام <sup>(٩)</sup> ( نحو مال هذا الرسول <sup>(١٠)</sup> ) ، كلل هذا الكتاب <sup>(١١)</sup> قال هؤلاء القوم <sup>(١٢)</sup> ، اتباعاً للرسم : إذ تفصل <sup>(١٣)</sup> فيه ( ماعدا ) الموالى السابقين ) بصيغة الثنائية ، المراد بهما : أبو عمرو والكسائي . أما كون الكسائي من الموالى ظاهر ، إذ أصله من فارس ، كافي ابن القاصح ، وأما أبو عمرو ، فالمشهور أنه مازني ، من مازن : قبيلة من العرب ، فعليه يكون إطلاق الموالى عليه تغليباً ، ثم اختلفوا في الولاء هنا ، كافي شروح الشاطبية ، فقيل : ولاء العتقة ، وقيل : ولادة العجم . ( فعل ) لفظ ( ما وقفوا <sup>(١٤)</sup> ) أي لاعلى اللام . هذا مُؤَدِّي كلام الناظم ، تبعاً <sup>(١٥)</sup> للتفاية ، وهو مخالف لما في كتب القراءة . قال في تقرير التفع : ووقف <sup>(١٦)</sup> أبو عمرو على « ما » في قوله

(١) أي على التون في ويكان وعلى الماء في ويكانه .

(٢) أي ما يعطيه كلام الناظم من حالة الكسائي وأبي عمرو فيها .

(٣) أي في ويكان وويكانه . (٤) أي مما عليه الشاطبية .

(٥) أي عند أكثر الحفظين . (٦) اليماء بالكاف والكاف بيمان .

(٧) أي كون الوقف على الكلمة برأسها .

(٨) أي جميع القراء ، حتى الكسائي وأبي عمرو . وعلى هذا ، فالختار عندها مثل الجمهور ، إلا أنه يجوز عند الكسائي الابداء بالكاف إذا وقف على اليماء ، ويجوز عند أبي عمرو الابداء بيان إذا وقف على الكاف . (٩) وابتدىء بما بعدها من الأسماء .

(١٠) في الفرقان . (١١) في الكهف . (١٢) في النساء .

(١٣) أي تفع اللام مفصولة مما بعدها في الرسم . (١٤) أي فلا لوم ولا اعتراض على التابع .

(١٥) وابتدىء باللام متصلة بما بعدها . (١٦) بلا خلاف .

تعالى : قال هؤلاء ، بسورة النساء ، ومال هذا بسورة الكهف والفرقان ، وقال الذين كفروا ، بسورة المعارج ، والباقيون على اللام في الأربعة ، إلا السكائي<sup>(١)</sup> ، فله الوقف على كل منها .

هذا مقتضى ما في الشاطبية كأصلها<sup>(٢)</sup> ، والأصح ، كأفي النشر : جواز الوقف على كل منها<sup>(٣)</sup> للجميع<sup>(٤)</sup> ، اللهم إلا أن يقال : إن كلام الناظم محمول<sup>(٥)</sup> على الجواز ، بالنسبة للسكائي ، والوجوب بالنسبة لأبي عمرو (وشيبه ذا المثال) المذكور في النظم من الآيات المتقدمة (نحوه) بالنصب : مفعول قفوا مقدم (قفوا) بكسر القاف ، أمر من الوقف . «تبنيه» قال في التقريب : ثم إذا وقف<sup>(٦)</sup> على ما ، أو على اللام ، فلا يجوز الابتداء بما بعد كل<sup>(٧)</sup> منها . انتهى ، والله أعلم .

(١) أى فروى عنه الوقف على ما ، كأبي عمرو ، وروى عنه الوقف على اللام كاليقين .

(٢) وهو النيسير ، مؤلفه أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني .

(٣) أى كل من ما واللام في الموضع الأربعة .

(٤) أى تجيز القراء ، بدون استثناء .

(٥) أى وقف أبو عمرو وجوباً بلا خلاف ، والسكائي جوازاً بخلاف ، على لفظ ما .

(٦) اختياراً أو اضطراراً .

(٧) أى : لا بقوله تعالى « لهذا » ، ولا بقوله تعالى « هذا » .

### النوع الثالث : الإملة

حَمْزَةُ وَالْكَسْأَنِيُّ قَدْ أَمَالَأَ مَا إِيَاهُ أَصْلُهُ : أَسْمًا أَوْ أَفْعَالًا

### النوع الثالث : الإملة

وهي أن تنتهي بالفتحة قريبة من الكسرة ، وبالألف قريبة من الياء<sup>(١)</sup> . ويقال لها في اصطلاح القراء : إملة كبرى . وعندهم إملة صغرى تسمى بالتكليل ، وهي أن تنتهي بالحرف بحالة بين الفتح<sup>(٢)</sup> والإملة .

قال الناظم : ( حَمْزَةُ وَالْكَسْأَنِيُّ قَدْ أَمَالَأَ )<sup>(٣)</sup> بألف الثنية . أى إملة كبرى ( ما )<sup>(٤)</sup> أى بالحرف<sup>(٥)</sup> الذي ( الياءُ أصله ) ، ثم قلبت ألفاً . ( اسمًا ) كان مثل : موسى<sup>(٦)</sup> وعيسى وموتاكم وماواكم ( أَوْ أَفْعَالًا ) مثل : سعى ورمى وخشى ، وأمالة أيضًا ( أَيْ بمعنى<sup>(٧)</sup> كيف ) أى وبمعنى متى ، كافي التقريب<sup>(٨)</sup> ، وأمالة أيضًا ، أى حمزة

### النوع الثالث : الإملة

( قوله أَمَالَأ ) أعلم أن الإملة ثابتة في لغات كثيرة من العرب ، ولم تقع إملة لفظ في القرآن إلا في موضع واحد وهو قوله تعالى « بِسْمِ اللَّهِ الْمَرْءِيْهِ وَرَسُولِهِ » . وقد ذكر الشارح حاصلًا للإملة في خاتمة هذا النوع وهو تفليس جداً فعليك به نور الله البصيرة وصفي لنا ولدك السريرة .

(١) قرأتها كثيراً ، هي الإملة الخضة .

(٢) أى بين لفظ الفتح ولفظ الإملة الخضة الكبرى . (٣) وصلاب ووقفاً .

(٤) أى كل ألف متطرفة منقلبة عن ياء تحقيقاً ، حيث وقعت في القرآن ، بخرج بقيد التحقيق نحو الحياة ومنا ، للاختلاف في أصلهما ، وبمنقلبة الرائدة ، نحو فاتح ، وبعن ياء نحو عصاي ودعا ، وعترفة المتوسطة نحو سار . (٥) أى الألف .

(٦) الأولى حذف موسى وعيسى هنا ، إذ هما أخجميان ، والألف فيهما غير منقلبة عن ياء ، بل

هما عند حمزة والكسائي مندرجات تحت أصل مارسم بالياء ، أو أصل آخر ، وهو ألفات التأنيث تقدبر .

(٧) أى الاستفهام ، وهذا داخل تحت أصل ما رسم بالياء .

(٨) أى تقريب الفم .

أَنْبَىْ بِعَمَّنِي كَيْفَ مَا بِالْيَمَارِسِمْ حَتَّىٰ إِلَى الَّذِي عَلَى زَكَارِتْزِمْ  
إِخْرَاجُهَا، سِوَاهُمَا لَمْ يُمْلِنْ إِلَّا بِعَضِ لِمَحَلَّهَا اعْدِلْ

والكسائي (ما) <sup>(١)</sup> أي الحرف الذي (باليارسم) نحو: متى ويل وياأسفي وياحسري وعيسي وغيرها، مما رسم في المصحف العثماني بالياء، إلا ما استثنى كما يأتي، بخلاف الواوى المرسوم بالألف: كالصفا وعاصا ودعا وخلا، فلم يمله أحد <sup>(٢)</sup> منهم، تنبهماً على ذلك <sup>(٣)</sup>، كا في ابن القاصح.

ثم شرع الناظم في بيان المستثنias ، فقال: (حتى) و (إلى) و (الذى) و (على) و (زكاء) هذه الكلمات الخمس (الزرم إخراجُهَا) أي من الذى <sup>(٤)</sup> يمال ، من المرسوم بالياء . ثم قال الناظم : (سواهما) مبتدأ ، أي سوى حمزة والكسائي (لم يُمْلِنْ) إمالة كبرى (إلا بعضاً) من الموضع (لخلها) أي الإمالة ، المناسب <sup>(٥)</sup> لخله ، أي البعض . (اعدل) من العدل ، أي لا تتجزأ <sup>(٦)</sup> لخله ، لأن تعرفه حق المعرفة . وذلك <sup>(٧)</sup> أن أبو عمرو وورشاً وأبا بكر وحفصاً وهماماً أمالوا في مواضع معدودة . وحاصله كا في التقريب : أن القراء في الإمالة على قسمين : منهم من أمال ، ومنهم من لم يُمْلِنْ ، والأول قسمان : مقلث ، وهم ابن عاص ، وعاصم ، و قالون ؛ فإنهما لا يملون إلا في مواضع معلومة . ومكثث ، وهم ورش وحمزة والكسائي وأبو عمرو ،

(١) أي كل ألف متطرفة كتبت في المصحف العثماني بالياء ، مما ليس أصله الياء ، لأن تكون زائدة أو عن واؤ في الثلاثي .

(٢) وقد ضبطه العلامة الشتوى بقوله :

عاص شفا إن الصفا أبا أحد سنا ما زكي منك خلا وعلا ورد  
عفا ونجا قل مع بدا ودنا دعا جميعاً بواو لاتمال لدى أحد

(٣) أي على كونه واؤياً .

(٤) فالحرف حتى وللي وعلى لم تقل ، لأن الحرف لاحظ له في الإمالة ، والاسم لدى في يوسف لدا الباب وفي غافر لدا الحناجر : رسم في بعض المصاحف بالألف ، وفي بعضها بالياء ، والفعل ما زكي منك من أحد هو من ذوات الواو بدلليل قوله زكوت .

(٥) أي بالذكير ، لأنه راجع إلى البعض .

(٦) أي لا تظلم . (٧) أي الإمالة .

## النوع الرابع : المد

نَوْعَانِ مَا يُوصَلُ أَوْ مَا يُفْصَلُ وَفِيهِمَا حَمْزَةٌ وَرُشْ أَطْوَلُ

فإنهم أملوا في مواضع كثيرة ، كما تعلم من كتب القراءة ، لكن<sup>(١)</sup> أصل حمزة والكسائي الإمامة الكبرى ، وأصل ورش الإمامة الصغرى . وأما أبو عمرو فتردد بينهما ، جماعاً بين اللغتين ، والثانى الذى لم يقل هو ابن كثير . والله أعلم .

## النوع الرابع : المد

وهو عبارة عن زيادة المط<sup>(٢)</sup> على المد الطبيعي<sup>(٣)</sup> ، في حروف المد الثلاثة ، وهى الألف<sup>(٤)</sup>

## النوع الرابع : المد

( قوله هو عبارة ) أى معبر به ، وهذا الذى ذكره الشارح معناه اصطلاحاً ، وأما لغة فعنده الزيادة ، قال الله تعالى : يمددكم ربكم « أى يزدكم » ، وعكسه القصر ، وهو لغة المنع واصطلاحاً إثبات حرف المد من غير زيادة عليه . والأصل في هذا الباب ما ألقاه في التشر من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولفظه : كان ابن مسعود يقرئه رجلاً فقرأ الرجل « إنما الصدقات للقراء والمساكين » ، مرسلة أى مقصورة . قال ابن مسعود : ما هكذا أقرأ إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : كيف أقرأ كها يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : أقرأ إنما « إنما الصدقات للقراء والمساكين » فدعا . قال ابن الجوزى : هذا حديث جليل حجة ونص في هذا الباب ، رجال إسناده ثقات ، رواه الطبراني في معجمه الكبير .

(١) المراد بالأصل : ما كثر وقوعه ، بخلاف ماقل وقوعه ، فيسمى فرض المزوف أه .

(٢) المط بالطاء المهمة : طول زمان الصوت .

(٣) المد الطبيعي : هو الذى لا تقوم ذات حرف المد دونه ، ولا يتوقف على سبب . وعلمه أن لا يوجد بعده ساكن ولا همزة ، وسمى طبيعياً لأن صاحب الطبيعة السليمية ، لا ينفعه عن حده ، ولا يزيد عليه . وحده مقدار ألف وصاً ووتفاً ، وقصه عن ألف حرام شرعاً ، وقدر الألف : هو أن تحد صوتك ، بقدر النطق بحر كتين ، إحداثاً حركة الحرف الذى قبل المد ، والأخرى هي حرف المد .

(٤) أى مطلقاً ، لم يقصد ماقبلها بشئ ، لأنها ساكنة حتى ، مفتوح ماقبلها لزوماً .

والواو الساكنة المضموم مقابلها ، والياء الساكنة المكسور مقابلها ، وضد المد <sup>(١)</sup> التصر ، وهو ترك تلك الزيادة <sup>(٢)</sup> . والمد <sup>(٣)</sup> (نوعان : ما يوصل <sup>(٤)</sup> أى المتصل ، بأن يكون <sup>(٤)</sup> حرف المد والهمزة في كلمة واحدة ، نحو شاء وسوء ويبسيء ، وهو المسمى بالمد الواجب <sup>(٥)</sup> . (أو ما

(قوله والواو الساكنة) أعلم أن الواو والياء إن تحركتا فيما حرفًا علة فقط كوعد ويسر ، وإن سكتنا وقبلما فتحة فيما حرفًا علة ولين كالغيب والغوث وويل ، وإن سكتنا وكان قبلما ما يناسبها فيما حرفًا علة ولين ومد كفيل ويقول .

واعلم أن المد نوعان : أصل ويسمي الطبيعي وهو الذي لا يتوقف على سبب ولا بدونه المحرف تجتنب ، ولا تقوم ذات حرف المد إلا به ، مثاله نوحها وعلامته أن لا يوجد بعده ساكن ولا همزة ، وسمى طبيعيا لأن صاحب الطبيعة السليمة لا ينفص منه ولا يزيد عليه ، ومقدار مده (ألف) أى حركتان ، ونقصه عن ذلك حرام شرعا ، فما يفعله البعض من المؤذنين أو القراء من الزيادة على المد الطبيعي أو النقص عنه من أقبح البدع كلا يخفي . والنوع الثاني الفرعى وهو الذي يتوقف على سبب ، وسبيه شيئا همزة والسكنون وشرطه وجود حرف من حروف المد الثلاثة ، وأحكامه ثلاثة : الوجوب وهو في المد المتصل ، والجواز وهو ثمانية أنواع : المد المنفصل نحو يابها ، والمد العارض الإدغام ، والمد العارض للوقف ، وما نقلت فيه حركة الهمزة إلى الساكن قبلها عند من أجاز ذلك نحو آلان في موضعين بسورة يونس ، ومد البدل نحو آمنوا وأتووا وإيمانا ، ومد اللين نحو شه ، ومد الصلة نحو : عليهم آذنرتهم ، ومد الروم في هاتم أولاه عند من سهل همزة أتم وأدخل ألفا . والنوع الثالث اللزوم وهو قسمان كلامي وحرفي ، وكل منهما إما مثقل أو مخفف ، قبلها . والنوع الرابع المد اللازم والواجب اصطلاحى ، أما بالنسبة إلى المعنى المفوي فلا فرق بينهما . وقد أشار إلى ما سبق صاحب التحفة فقال :

للمد أحكام ثلاثة تدوم وهي الوجوب والجواز واللزوم  
فواجب إن جاء همن بعد مد في كلمة وهذا يتصل بعد

(١) أى ضد المد . أى الشارح بضده لأن الأشياء تتميز بأضدادها .

(٢) أى وإبقاء المد الطبيعي بحاله .

(٣) أى الفرعى ، وهو المد الراشد على المد الطبيعي ، لسبب من الأسباب .

(٤) سمي هذا النوع متصلة ، لاتصال الهمزة بحرف المد .

(٥) لأن جميع القراء أجموا على مده ، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ولا خلاف بينهم في مده فقط .

يُفصل) أى المنفصل ، لأن يكون<sup>(١)</sup> حرف المد والهمزة في كليتين ، نحو بما أنزل الله ،

وإنما مد وقصر إن فصل كل بكلمة وهذا المنفصل ومثل ذا إن عرض السكون وفقاً كتعلمون نستعين أو قدم الهمزة على المد وذا بدل كآمنوا وإيماناً خذا ولازم إن السكون أصلاً وصلاً وفقاً بعد مد طولاً (قوله وهو المسئ) قال إمام المتأخرين محرر الفتن ابن الجوزي رحمه الله تعالى : تبعت قصر المنفصل فلم أجده في قرامة صحيحة بل ولا شادة ، بل رأيت النص بهذه عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد تقدم ذكره أول الباب ، فالمد محل اتفاق والزيادة محل اختلاف وقد علماه . ومراده أن تفاوت القراء في مقدار تلك الزيادة على حسب مذاهبيم : فأطوطم مداً ورش وهمزة ، وقدر بثلاث ألفات أى بست حركات لأن قدر كل ألف حركة عربستان ، وكان مشائخنا يقدرون لها ذلك تقريراً بحركات الأصوات قبضاً أو بسطاً ، وذلك يكون بحالة متوسطة ليست بسرعة ولا بتأن ، فاعلم ضبط ذلك لتكون على يقين في ضبط كل مرتبة . وأما عاصم فقدر بalfين وألفين ونصف ، والشامي وعلى بalfين ، وقالون وابن كثير وأبو عمرو بalfين وبalf ونصف . وأما من قال بأن أطول المد خمس ألفات فقدر الألف عنده حركة فعنده خمس حركات ، ويزاد عليه الطبيعي ومقداره عنده حركة ، فمجموع ذلك ست حركات ، وكذا من قال بأن مقدار التوسط بثلاث ألفات ودونه ألفان فإنه يريد غير ما فيه من المد الطبيعي ومقداره عنده حركة كما تقدم ، فتبينه لذلك ثلاً تختلف عليك الأقوال . ووجه مد المنفصل كما قال الجوزي هو أن حرف المد ضعيف خفي والهمزة قوى صعب ، فزياد في المد تقوية للضعف عند بجاورة القوى ، وقيل ليتمكن من النطق بالهمزة على حرقها من شدتها وجهها ، وقيل يستعان به على النطق بالهمزة وليس كون صوناً لحرف المد عن أن يسقط عند الإسراع لخفائه وصعوبته الهمزة . وأما وجه التفاوت في مراتب المد فالأجل مراعاة سن القراءات (قوله المنفصل) سمي منفصلان لانفصال حرف المد عن شرطه ويسمى هذا المد الجائز ، وأطول من يمده ورش وهمزة وقدر بثلاث ألفات ، ثم عاصم بalfين وألفين ونصف ، ثم ابن عامر والكسائي بalfين ، ثم قالون والدورى بalf وبalf ونصف ، ثم ابن كثير والسوسي بalf . والحاصل أن المنفصل اتفقا في الزيادة وتفاوتا في النقص ، فلا يجوز فيما الزيادة على ست حركات ولا يجوز نقص المنفصل عن ثلاث حركات ولا المنفصل عن حركتين ، وهذا كله تقريري

(١) أى يكون حرف المد آخر كلة ، والهمزة أول كلة أخرى ، سمي هذا النوع منفصلان ، لانفصال حرف المد من الهمزة .

## فَمَاصِمٌ فَبَعْدَهُ ابْنُ قَامِرٍ مَعَ الْكِسَائِيِّ فَأَبُو عَمْرٍ وَحَرِي

قالوا آمنا ، وهو المسمى بالمد الجائز<sup>(١)</sup> (وفيهما) أى في المدين (حزة) و(ورش) ، (أطول<sup>٢</sup>) من غيرها ، ولهماء ثلاثة<sup>(٣)</sup> ألفات تقربياً في الأشهر عند المتأخرین . (فـ) يليهما في الطول (عاصم) وله ألفان ونصف<sup>(٤)</sup> تقربياً . (فـ) بعده أى عاصم ، أى فيلي عاصماً في الطول (ابن عاصم مع الكسائي) لها ألفان<sup>(٤)</sup> تقربياً (فـ) يليهما فيه (أبو عمرو) له ألف ونصف تقربياً ، قوله (حرى) أى : حقيق وجدير بالتلوي المد ،

لا يضبط إلا بالمشافهة من أفواه المشائخ والسماع من الأستاذ الراسخ ثم الإدمان عليه . وقد أشار بعضهم إلى ما لكل من القراء السبعة في مراتب المد المتصل والمنفصل فقال :

ومنفصل أشبع لورش وحزة كمتصل والشام مع عاصم تلا  
بأربعة ثم الكسائي كذا اجعلن  
ومنفصل فاقصر وثلث ووسطن  
لقلون والدورى كموصول انقلأ  
لمتصل ثلث ووسطه تفضل  
ووسط لموصول على القصر تحملأ  
على مثلها خمساً بخمس تسبلا  
لمفصل وامدد ثلثاً لتعتدلا  
وفـ أربع فصر أى مع أربع وفي الخمس خمس ذى المراتب جلا

ووجه المد للهمز أن حروف المد خفية والهمز بعيد الخرج صعب في اللفظ ، فإذا لاصق  
حرفاً خفياً خيف عليه أن يزداد خفاء فقوى بالمد احتياطاً لبيانه وظهوره ، ووجه القصر أن  
الهمز لما كان فيه بقصد الزوال في حال الوقف لم يعط في حال الشبات حكماً ، بخلاف المتصل  
فإن الهمز فيه لازم وصلاً ووفقاً ، والله أعلم .

(١) لاختلاف القراء فيه ، فابن كثير والسوسي يقتصرانه ويمدانه ، والباقيون يمدانه بلا خلاف .

(٢) هذه الألفات المذكورة قدر كل ألف منها حركتان عربيتان . قال ابن غازى : وكان مشائخنا يقدرون ذلك تقربياً بحركات الأصافع ، أى قبضاً أو بسطاً ، وذلك يكون بحالة متوسطة ، ليست بسرعة ولا بتأن ، فاعلم ضبط ذلك ، لتكون على يقين في ضبط كل صرفة ، انتهى .

(٣) وتقدر بخمس حركات ، هذا مذهب لعاصم ، وله مذهب آخر ، كذهب ابن عاصم والكسائي .

(٤) تقدر بأربعم حركات .

وَحَرْفَ مَدٍ مَكْنُونًا فِي التَّصْلِيلِ طَرًّا وَلَكِنْ خَلْفُهُمْ فِي الْمُنْفَصِلِ

النوع الخامس : تحريف المهمزة

نَقْلٌ فَإِسْقَاطٌ وَإِبْدَالٌ عَدْ مِنْ جِنْسِ مَاتَلَتْهُ كَيْفَمَا وَرَدْ

تكلمة . ( وحروف مد ) بالنصب مفهول مقدم ، وهو الألف والواو والياء ، كما تقدم .  
 ( مَكْنُونًا ) أي مكن القراء حرف مد ( في ) المد ( المتصل طرًا ) أي جميًّا ، من غير استثناء منهم ، وإنما الخلاف في القدر ( ) ، كما تقدم قريباً . ( ولكن خلفهم ) أي خلف القراء ( في ) تمكين المد ( المتصل ) هل يمد أولاً ، ف منهم من ( لم يمد ) ، أي لا يزيدون على المد الطبيعي : كقالون ( ) والسوسي ( ) وابن كثير ، ومنهم من مد ( ) ، وهم الباقيون ، والله أعلم .

النوع الخامس : تحريف المهمزة

والتحريف كما يأتي في النظم ، يكون بأحد الأنواع الأربعة : النقل ، والإسقاط ، والإبدال ، والتسهيل . وقال في الإنقان : إعلم أن المهمزة لما كانت أثقل الحروف نطقاً ،

النوع الخامس : تحريف المهمزة

( قوله أن المهمزة ) اعلم أن المهمزة بمحاجتها أقصى الحال يعني أبعدها مما يلي الصدر ، وها من الصفات خمس جمعها بعضهم في بيت فمقابل :

للهمن جهر واستفال ثبتنا فتح وشدة وصمت يافعي

( ١ ) أي جعلوا له مكانة و منزلة ، يعني اتفقوا في المد المتصل على اعتبار أثر المهمزة ، وهو زيادة المد المسمى عندهم بالمد الفرعى ، فلا يجوز نقصه عن ثلاثة حركات .

( ٢ ) أي مقدار تلك الزيادة ، على حسب مذاهفهم فيه .

( ٣ ) أي من يقصر ولا يمدد ، والقصر : هو حذف المد المعرضي ولبقاء ذات حرف المد على مافيهها ، من غير زيادة ، فلا يجوز نقصه عن حركتين .

( ٤ ) ولقالون مذهب آخر ، وهو مدد ثلاثة حركات وأربعاء .

( ٥ ) وقم في الطبعة الأولى البزى ، بدل السوسي .

( ٦ ) أي بلا خلاف ، وهذا المد متفاوت ، على مقدار مراتبهم في التحقيق والترتب ، والتوسط والحدى ، فأقصرهم مدد ابن كثير والسوسي ، وقدر بألف ، ثم قالون والدوري ، بalf ونصف ، ثم ابن عامر والكسائي بألفين . . . الخ ماسبق .

وأبعدها مخرجاً ، تنوّعَ العَرَبُ فِي تَخْصِيفِهَا بِأَنْوَاعِ التَّخْصِيفِ<sup>(١)</sup> ، فَتَخْصِيفُ الْهَمْزَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ ، أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ (نَقل) أَيْ : أَحَدُهَا نَقْلٌ لِحُرْكَتِهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا<sup>(٢)</sup> ، (فَإِسْقَاطٌ)<sup>(٣)</sup> لِمَا ، وَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> مَحْلُهُ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ ، إِذَا كَانَ آخِرُ الْكَلْمَةِ سَاكِنًا<sup>(٤)</sup> غَيْرُ<sup>(٥)</sup> حَرْفِ مَدِ وَلِينٍ ، وَأَتَى بَعْدَهُ هَمْزَةٌ قَطْعُ أُولَيِ الْكَلْمَةِ ، فَوَرَشَ يَنْقُلُ حَرْكَةَ<sup>(٦)</sup> الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلِهِ ، وَيُسْقِطُ الْهَمْزَةَ<sup>(٧)</sup> نَحْوَ قَدِ افْلَحَ بِفَتْحِ الدَّالِ مَعَ إِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ ، وَبَعْدِ أَرْمٍ ، يَكْسِرُ نُونَ التَّسْوِينِ ، مَعَ إِسْقَاطِهَا أَيْضًا ، وَمَنْ آمِنَ : بِفَتْحِ نُونٍ مِنْ ، مَعَ إِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ . (وَثَانِيَهَا : (إِبْدَالٌ) لِلْهَمْزَةِ<sup>(٨)</sup> (بَـ) حَرْفٌ (مَدٌ مِنْ<sup>(٩)</sup> جَنْسِ مَاتِلَتِهِ) أَيْ : مِنْ جَنْسِ

وَهِيَ مِنْ حُرُوفِ الْإِبْدَالِ وَحُرُوفِ الْرَّوَايَةِ ، وَلَا صُورَةَ لَهَا فِي الْحُكْمِ تُعْرَفُ بِهَا ، وَلَمْ يَعْتَدْ  
يَعْتَدْ لَهَا صُورَةً غَيْرُهَا ، فَرَةٌ يَسْتَعْلَمُ لَهَا صُورَةً الْأَلْفَيْنِ نَحْوَ رَأْسِ ، وَمَرَةٌ يَسْتَعْلَمُ لَهَا صُورَةً  
الْوَالِيَّ وَنَحْوَ يَوْمَنُونِ ، وَتَارَةٌ يَسْتَعْلَمُ لَهَا صُورَةً الْيَاءِ نَحْوَ بَئْرٍ ، وَتَارَةٌ لَا يَكُونُ لَهَا صُورَةً نَحْوَ دَفَّ  
وَلَمْ يَعْتَدْ بِالشَّكْلِ وَالْمَشَافِهَةِ . وَالنَّاسُ يَتَفَاضِلُونَ فِي النَّطْقِ بِهَا عَلَى غَلْظٍ طَبَاعِهِمْ : فَهُنَّ مِنْ  
يَلْفَظُ بِهَا لَفْظًا تَنْفَرُ مِنْهُ الْطَّبَاعُ وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ مُعِيبٌ مِنْ أَخْذِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْفَظُ بِهَا مَفْخَمَةً  
أَبْدَأَ وَهُوَ خَطَأً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِيدُ تَخْصِيفَهَا فَيُشَدِّدُهَا فِي التَّلَوَّةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِهَا فِي لَفْظِهِ  
مَسْلِهَةً ، وَذَلِكَ كَمَّهُ لَا يُحِلُّ لِإِلَيْهِ أَحْكَمُ الرَّوَايَةِ تَسْهِيلَهُ . وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلقارِئِ إِذَا أَتَى  
بِالْهَمْزَةِ أَنْ يَأْتِي بِهَا سَلْسَلَةً فِي النَّطْقِ سَلْسَلَةً فِي الذَّوْقِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ لَهَا عَنْ حَدِّهَا ، بِحِيثُ تَأْلِفُهَا  
الْطَّبَاعُ فَتَسْتَحِسِنُهَا الْقَرَاءُ ، فَإِذَا ابْتَدَأَ بِهَا الْقَارِئُ فَلَيَحْذِرُ مِنْ تَغْلِيظِ النَّطْقِ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَهَا  
حَرْفٌ مَدٌ مُغَلَّظٌ نَحْوَ الْطَّلاقِ كَانَ التَّحْفِظُ آكِدٌ (قَوْلُهُ أَبْعَدُهَا مُخْرِجاً) أَيْ لَكُونُهَا مِنْ أَفْصَى  
الْحَلْقِ (قَوْلُهُ فَإِسْقَاطٌ) وَحِكْمَةُ ذَلِكَ التَّخْصِيفُ ، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ إِبْدَالٌ وَحِكْمَتِهِ الْمَنَاسِبَةُ ، وَلَا يَخْفِي  
مَا فِي التَّسْهِيلِ مِنَ التَّسْهِيلِ ، وَإِنْ أَرَدْتَ بِسْطَ الْفَاعِلِ فَعَلِمْكَ بِالْكِتَابِ الْمُؤْلَفَةِ فِي هَذَا الشَّأنِ .

(١) وَكَانَتْ قَرِيشٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ أَكْثَرُهُمْ تَخْصِيفًا ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يُرِدُ تَخْصِيفَهُ مِنْ طَرِيقِهِمْ كَمَّهُ  
عَنْ رَوَايَةِ أَفْلَحٍ ، وَكَثُرَعَ مِنْ رَوَايَةِ وَرَشٍ ، وَكَثُرَعَ مِنْ رَوَايَةِ وَرَشٍ ، وَكَثُرَعَ مِنْ مَادَةِ قَرَاءَتِهِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَهْلِهِ .

(٢) أَيْ إِلَيْ السَّاكِنِ قَبْلَهَا . (٣) أَيْ النَّفْلِ .

(٤) خَرْجٌ بِقِيدِ السَّكُونِ نَحْوَ : الْكِتَابِ أَفْلَاحًا .

(٥) خَرْجٌ بِقَوْلِهِ غَيْرِ حَرْفِ مَدٍ ، نَحْوَ : يَا أَيْهَا . قَالُوا أَمَّا . فِي أَنْفُسِكُمْ .

(٦) سَوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ الْحُرْكَةُ ضَمَّةً أَوْ فَتْحَةً أَوْ كَسْرَةً .

(٧) وَبِهِ قَرْأَةٌ فَاعِمٌ ، فِي طَرِيقِ وَرَشٍ . وَاسْتَنْتَنِي أَحَدَبَ يَقُوبُ عَنْ وَرَشٍ : كَتَابِهِ لَمْ يَظْنَتْ ، فَسَكَنُوا  
الْمَاءَ ، وَحَقَّوْا الْهَمْزَةَ . وَأَمَا الْبَاقِونَ فَخَفَقُوا وَسَكَنُوا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ . (٨) أَيْ السَّاكِنَةَ .

(٩) أَيْ مِنْ جَنْسِ حَرْكَةِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَوْأَ بَعْدَ الضَّمَّ ، وَأَلْفَأَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَيَاءَ بَعْدَ الْكَسْرِ .

## نَحُوا أَئْنَا فِيهِ تَسْهِيلٌ فَقَطْ      وَرُبَّ هُمْ فِي مَوَاضِعٍ سَقَطَ

الحرف الذي تلت المءزرة (كيفاً ورد) أي : على أي حالة ورد ما تلت المءزرة ، من <sup>(١)</sup> فتح أو ضم ، أو كسر ؛ وذلك <sup>(٢)</sup> محله كا في التقريب عند ورش : إذا وقعت المءزرة الساكنة في مقابلة فاء الفعل <sup>(٣)</sup> ، نحو يُؤْمِنُون ، مُؤْتَفِكَة ، وإيذن لى ، وتالمون ، إلا ما كان من مادة <sup>(٤)</sup> الإيواء ، فلا تبدل <sup>(٥)</sup> عنده نحو مَأْوَى وَتَوْرَى وَنَحْوَهَا ، وتبدل أيضاً عنده المءزرة المفتوحة بعد ضم <sup>(٦)</sup> واوا ، مع كونها <sup>(٧)</sup> فاء الفعل ، نحو مُؤْجَلاً وَمُؤْذَنْ وَيُؤَخِّذْ ! وأما الياءون فقيه <sup>(٨)</sup> تفاصيل عندهم ، تعلم من كتب القراءات . وثالثها : التسهيل . وأشار إليه بقوله (نحو أئْنَا) مما في الكلمة الواحدة همزتان الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ، أئْنَا وأئْنِكْ وأئْلَهْ (فيه) أئْ في أئْنَا <sup>(٩)</sup> (تسهيل) بين <sup>(٩)</sup> المءزرة وبين حرف حركتها (فقط) . أى لا إبدال فيه <sup>(١٠)</sup> . أما إذا كانت المءزتان <sup>(١١)</sup> في كليتين ، أوى كلمة والثانية غير <sup>(١٢)</sup> مكسورة .

(١) بيان لكيما . (٢) أى الإبدال .

(٣) فاء الفعل عبارة عما يقابل الفاء بما جعل معياراً لمعرفة الأصل والراشد من لفظ الفعل .

(٤) أى جمجم مأوى من لفظ الإيواء .

(٥) أى فقرأ المءزرة منه ، ولا تبدل بحرف مد من جنس ما قبلها .

(٦) خرج بهذا القيد الأخير نحو : فأصبح فؤاد أم موسى ، فإن المءزرة فيه وإن كانت مفتوحة ومقابلها مضموم ، إلا أنها ليست بفاء الفعل ، فتحقق ولا تبدل . (٧) أى في الإبدال .

(٨) أعل الأولى : في نحو أئْنَا أى في أئْنَا ونحوه .

(٩) بأن يجعل المءزرة الثانية في الكلمة المذكورة بين المءزرة والياء ، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمر ، وكذا قرأوا بالتسهيل بين المءزرة والواو ، إن كانت مضمومة ، نحو أئْنِيَشِكْ .

(١٠) أى في هذا النوع ، وكذا في نوع المءزرة الثانية المضمة .

(١١) إذا كانت المءزتان في كليتين : فقلالون والبرى سهلاً الأولى من المكسورتين ، بين المءزرة والياء ، ومن المضمومتين بين المءزرة والواو ، نحو هؤلاء إن كنتم . وأولياء أولئك ، وقرأ نافع وأبيه كثير وأبو عمرو بتسهيل المءزرة الثانية ، في حالة اختلاف حركتي المءزتين ، نحو قيءٌ مل ، وجاء أمة بالمؤمنين ، ونشاء أصحابناهم ، ومن الماء أوى ، وما منق السوء إن .

(١٢) بأن كانت مضمومة ، وقد قدمنا آفاقاً ، أو مفتوحة ، وفيها خلاف عن هشام بين التسهيل والتحقق ، والتسهيل فيها يجعل المءزرة الثانية بين المءزرة والألف ، نحو أَنْذَرْتُهُمْ ، وأصحاب ورش اختلفوا عنه ، فنهم من أبدل المءزرة الثانية المفتوحة ألفاً ، وهم المصريون ، ومنهم من سهلها وهم البدائيون .

وَكُلُّ ذَا بِالرَّمْزِ وَالْإِعْيَاءِ إِذْ بَسْطَهَا فِي كُتُبِ الْقِرَاءَةِ

النوع السادس : الإدغام

فِي كَلْمَةٍ أَوْ كَلْمَتَيْنِ إِنْ دَخَلَ حَرْفٌ يُعْشِلُهُ وَالْإِدْغَامُ يُمْكِنُ

ففيها تفصيل بسطه <sup>(١)</sup> في كتب القراءات . وربابها : الإسقاط ، وأشار إليه بقوله (ورب همز) متحرك كائن (في مواضع سقط) أى بلا نقل ولا إيدال ، وذلك إذا اتفقا في الحركة <sup>(٢)</sup> ، سواء كانتا في كلمة <sup>(٣)</sup> ، نحو أَذْنِرُهُمْ وَأَلَدْ وَأَنْتُ ، أو في كلمتين ، نحو جاء أَجْلِهمْ ، ومن النساء إِلَّا ، وأُولَيَاءِ أُولَئِكَ . ففي هذه كُلُّها تفاصيل شَتَّى ، مبسوطة في كتب القراءات . قال الناظم : (وَكُلُّ ذَا) أَى الكلام (بِالرَّمْزِ وَالْإِعْيَاءِ) أى لا بالبسط والتفصيل (إِذْ بَسْطَهَا) موجود (فِي كُتُبِ الْقِرَاءَةِ) . والله أعلم .

النوع السادس : الإدغام

وهو لغة إدخال شيء <sup>(٤)</sup> . وعُرِفَ <sup>(٥)</sup> ، إدخال حرف في مثله أو مقاربه ، في <sup>(٦)</sup> كلمة

النوع السادس : الإدغام

قوله هو لغة إدخال شيء ) يقال أدخلت اللجام في فم الفرس إذا أدخلته فيه ، وأدغمت الميت في اللحد إذا جعلته فيه ، واصطلاحاً كأشار إليه الشارح خلط الحرفين المتشابهين أو المتقابلين أو المتجانسين فيصيران حرفًا واحدًا مشدداً يرتفع اللسان عند النطق بهما ارتفاعاً واحدة . وكيفيته أن تجعل الحرف الذي يراد إدغامه مثل المدغم فيه ، فتجعل اللام في نحو

(١) وقع في الطبيعة الثانية : بسطته ، بصيغة الماضي ، بجاز عقل ، من إسناد الفعل إلى المكان .

(٢) بأن كانتا مفتوحتين ، أو مكسورتين ، أو مضمومتين ، فإن المهمزة الأولى من المهمزتين في هذه الأنواع الثلاثة تسقط في قراءة أبي عمرو . وقال الخليل من النحاة : المهمزة الساقطة هي الثانية ، وقليل قائد المخلاف في المد ، فإن كانت الساقطة هي الأولى ، فهو من قبيل المفصل ، أو الثانية ، فهو من قبيل المتصل .

(٣) أى في حكم كلة ، وإن الأمثلة المذكورة بكل منها كلتان ، كما لا يجني . (٤) أى في شيء .

(٥) وقد يقال : هو أن تصل حرفًا ساكساً بحرف متحرك ، فتصيرها حرفًا واحدًا مشدداً ، يرتفع اللسان عنه ارتفاعاً واحدة ، وهو بوزن حرفين ، وبعبارة أخرى هو النطق بالحرفين حرفًا كالتاني مشدداً .

(٦) أى حال كون الحرف ومثله أو مقاربه .

لَكِنْ أَبُو عَمِّرٍ وَبِهَا لَمْ يُدْعِمَا إِلَّا بِمَوْضِعَيْنِ نَصَّا عُلِّمَا

أو كمثين . وإليه أشار الناظم بقوله (في كِلمة) بكسر الكاف ، على وزن سِدرة<sup>(١)</sup> ، يتعلق أو بقوله دخل (أو كلتين إن دخل حرف بمثل) أي في حرف ماثل له (هو الإدغام يقل ) بالبناء للمفعول ، محدوفَ الألف للوزن ، أي يسْتَهِي<sup>(٢)</sup> (لكن أبو عمر و بها ) أي بالكلمة ( لم يُدْعِمَا ) : بـألف الإطلاق . صوابه<sup>(٣)</sup> : لن يدْعِمَا بـلَنْ ، كـما هو ظاهر ، ( إِلَّا بـمَوْضِعَيْنِ )

والشمس شيئاً ، وفائدته التخفيف لـثقل عود اللسان إلى المخرج الأول أو مقاربه ، فاختار العرب الإدغام طلباً للنفحة لأن النطق بذلك أـسهل من الإظهار ، كما يشهد بذلك الحس والمشاهدة ، وشروطه اثنان : شـرط المـدـغـمـ ، وـهو أـنـ يـلـقـيـ المـدـغـمـ فـيـهـ خـطـأـ سـوـاـمـ التـقـيـاـ لـفـطـأـ أـمـ لـاـ . وـالـشـرـطـ الثاني فـيـ المـدـغـمـ فـيـهـ وـهـوـ كـوـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ حـرـفـ إـنـ كـانـ مـنـ كـلـمـةـ ، فـيـ دـخـلـ نـحـوـ خـلـقـكـ وـيـخـرـجـ نـحـوـ رـزـقـكـ . وـأـمـاـ أـسـبـابـهـ فـيـلـاتـهـ : التـقـائـ وـالـتـقـارـبـ وـالـتـجـانـسـ ( قـوـلـهـ فـيـ حـرـفـ مـاثـلـ ) أـعـلـمـ أـنـ التـقـائـ اـتـحـادـ الـحـرـفـيـنـ مـخـرـجـاـ وـصـفـةـ كـالـبـاءـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ نـصـيـبـ بـرـحـمـتـاـ وـاـذـهـبـ بـكـتـابـيـ . وـأـنـ التـجـانـسـ اـتـفـاقـ الـحـرـفـيـنـ مـخـرـجـاـ وـاـخـتـلـافـهـمـاـ صـفـةـ ، كـالـنـاءـ مـعـ الطـاءـ نـحـوـ وـلـاتـ طـائـفـةـ وـالـدـالـ مـعـ التـجـانـسـ نـحـوـ تـكـادـ تـمـيزـ . وـأـنـ التـقـارـبـ تـقـارـبـ الـحـرـفـيـنـ مـخـرـجـاـ ، كـالـدـالـ وـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـيـنـ فـيـهـمـاـ مـتـقـارـبـانـ نـحـوـ مـخـرـجـاـ نـحـوـ قـدـ سـمـعـ أـوـ تـقـارـبـهـمـاـ صـفـةـ كـالـنـاءـ وـالـنـاءـ نـحـوـ كـذـبـ ثـمـودـ فـيـهـمـاـ مـتـقـارـبـانـ صـفـةـ لـاـنـهـمـاـ مـهـمـوـسـانـ مـنـقـطـحـانـ مـسـتـفـلـانـ مـرـقـفـانـ مـصـمـمـتـانـ مـشـتـرـكـانـ فـيـ اـتـفـاقـ الـلـامـ الـسـطـالـةـ وـالـصـفـيرـ ، وـالـتـكـرـيرـ وـالـتـفـشـيـ ، غـيـرـ أـنـ النـاءـ شـدـيـدـ وـالـنـاءـ رـخـوـ ، فـالـتـقـارـبـ فـيـ الصـفـةـ أـنـ يـتـقـنـاـ فـيـ أـكـثـرـهـاـ ، وـقـدـ أـشـارـ بـعـضـهـمـ إـلـيـ بـيـانـ كـلـ مـنـ الـلـاتـلـاتـ قـيـالـ :

الـاـنـفـاقـ مـخـرـجـاـ وـصـفـةـ تـكـاثـلـ فـيـ نـحـوـ بـاءـيـنـ أـنـ

وـالـخـالـفـ فـيـ الـأـوـصـافـ دـوـنـ الـمـخـرـجـ تـجـانـسـ فـيـ النـاءـ وـالـطـاءـ يـحـيـ

وـالـقـرـبـ فـيـ الـمـخـرـجـ أـوـ فـيـ الصـفـةـ أـوـ فـيـهـمـاـ تـقـارـبـ فـاـسـتـبـشـتـ

كـالـدـالـ مـعـ سـيـنـ وـشـيـنـ أـوـ كـرـاـ وـالـلـامـ قـدـ زـالـ الجـدـالـ وـالـمـراـ

( قـوـلـهـ إـلـاـ بـمـوـضـعـيـنـ ) وـهـمـاـ مـنـاسـكـمـ فـيـ الـبـقـرـةـ وـمـاـسـلـكـمـ فـيـ الـمـدـثـرـ ، فـلـاـ يـدـعـمـ غـيـرـهـمـاـ

(١) وهذه لغة بني تميم . وأـمـاـ لـغـةـ أـهـلـ الـحـجـازـ ، فـهـوـ عـلـىـ وزـنـ بـقـةـ ، وـهـيـ الـلـغـةـ الـفـصـحـيـ .

(٢) تـقـسـيرـ لـيـقـالـ صـرـفـوـعـاـ ، وـإـلـاـ لـيـقـالـ أـيـ بـسـ ، بـحـذـفـ الـحـرـفـ الـأـخـرـ .

(٣) المناسب أـنـ يـقـولـ الشـارـحـ : وـالـأـوـلـيـ ، بـدـلـ قـوـلـهـ صـوـابـهـ ، لـأـنـهـ يـعـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الـأـلـفـ مـبـدـلةـ مـنـ نـونـ التـوـكـيدـ الـخـفـيـةـ ، كـقـوـلـ الشـاعـرـ :

يـحـبـهـ الـجـاهـلـ مـاـلـ يـعـلـمـ شـيـخـاـ عـلـىـ كـرـسـيـهـ مـعـمـاـ

فإنه أدغم فيها وها قوله تعالى : مناسككم<sup>(١)</sup> ، وناسككم<sup>(٢)</sup> (نَصًا) أي بالنص (علمًا) مبنياً للجهول ، صفة لنصًا ، أي معلوماً . وما عدا<sup>(٣)</sup> هذين الموضعين يظهره أبو عمرو . وحصل الكلام على الإدغام ، كما في حلية الصبيان : أنه على ثلاثة أقسام<sup>(٤)</sup> مماثلين ، ومتقاربين ، ومتجانسين . وكل منها إما صغير أو كبير<sup>(٥)</sup> ، وذلك لأن الحرفين إذا اتفقا في الصفة والخرج ، وكان الأول ساكناً ، والثاني متحركاً ، سمي مماثلين صغيراً ، نحو ما رجحت تجاراتهم ، نحو أن اضرب بعضاك الحجر . وإن كانوا متحركين ، سمي مماثلين كبيراً ، نحو الرحيم ملك ، أو تقارباً : أي الحرفان في الخرج ، واحتلما في الصفات ، وكان الأول ساكناً ، والثاني متحركاً ، سمي متقاربين صغيراً ، نحو قد سمع الله ، ونحو لقد جاءكم ، وإن كانوا متحركين سمي متقاربين كبيراً نحو من بعد ذلك ، ونحو والصالحت طوبي . أو اتفقاً أي الحرفان في الخرج ، واحتلما في الصفات ، وكان الأول ساكناً ، والثاني متحركاً ، سمي متجانسين صغيراً ، نحو اركب معنا ، ويتبع فأولئك ، وإن كانوا متحركين ، سمي متجانسين كبيراً ، نحو يعذب من يشاء .

على الصحيح نحو : بشركم بأعيننا . وقد أشار الإمام الشاطبي لذلك في حزره فقال :

ففي كلمة عنه مناسككم وما سلکكم وباق الباب ليس معلوماً

وسمى هذا الإدغام بالكبير ، لأن الحركة أكثر من السكون ، وقيل سمي كبيراً لكثرته وقوعه ، وقيل لشموله نوع المثلين والمتقاربين والمتجانسين ، وقيل لكثره عمله لأنه يحتاج فيه إلى إسكان الحرف الأول وإدغامه في الثاني من المماثلين ، ويزيد على ذلك قلب الحرف الأول من المتقاربين والمتجانسين .

(١) في البقرة . (٢) في المدثر .

(٣) أي باق كل مثلين اجتمعوا في كلمة واحدة نحو بأعيننا وجاههم وبشركم ، فإنه روى عن أبي عمرو إدغامه ، ولكن السوسي لم يغول عليه ، فليس فيه إلا الإظهار .

(٤) أي من حيث السبب ، فسبب الإدغام ثلاثة : المماثل والمقارب والجانس ، ويعنون بالتماثل أحاديث الحرفين مخرجًا وصفة ، كالباء مع الباء ، وبالتقارب تقاربهما في الخرج أو في الصفة أو فيهما ، كذلك مع السن أو الشين ، وكذلك مع الراء ، وبالتجانس اتحادهما مخرجًا لا صفة ، كالطاء مع التاء .

(٥) قال الكبير ما كان أول الحرفين متحركاً فيه ، والصغير هو ما كان أولهما ساكناً ، سمي الكبير كثرة وقوعه ، إذ الحركة أكثر من السكون ، وقيل لتأنيته في إسكان التحرك ، قبل إدغامه .

واعلم أن حكم الإدغام الصغير الوجوب<sup>(١)</sup> ، إن كان من المتأملين ، والجواز إن كان من المتقاربين أو المتجانسين ، وأما الإدغام الكبير بأنواعه ، خاص<sup>(٢)</sup> برواية السوسي عن أبي عمرو ، كافي التقرير . والله أعلم .

(١) لكن إذا كان الأول منها هاء سكت ، وذلك في قوله تعالى ماليه هلك ، يسورة الحافة ، ففيه لكت القراء من أثبت الهاء وجهاً : الإظهار والإدغام ، والأول أرجح ، وأيضاً إذا كان أولها حرف مد فهو قالوا وهم في يوم فلا بد من إظهاره للتحريم . لثلا يذهب المد بالإدغام .

(٢) كما هو المأخذ به اليوم في الأمصار من طريق الشاطبية وأصلها ، وإن كان ظلم الشاطبية والنظمواه هنا يفهم كل منها أنه عام لأبي عمرو من الروايتين .

## العقد الرابع

ما يرجع إلى الألفاظ ، وهي سبعة أنواع  
النوع الأول والثاني : الغريب والمُعرَب

يرجع للنقل الذي الغريب ماجاء كالمشكاة في التعرِيب

## العقد الرابع

ما يرجع إلى الألفاظ ، وهي سبعة أنواع  
النوع الأول والثاني : الغريب والمُعرَب

أما التعرِيب فهو معنى الألفاظ التي يحتاج إلى البحث عنها في اللغة . وترجمة النقل .  
والكتب المصنفة فيه<sup>(١)</sup> كا ياتي للناظم . قال في الإتقان : وقد أفرده في التصنيف خلائق

## العقد الرابع

رَوْلَه أَمَا الغَرِيبَ إِلَيْهِ) اسْتَشْكَلَ دُخُولَ الغَرِيبِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْغَرَابَةِ  
عَنْ شَرُوطِ الْفَصَاحَةِ وَالْقُرْآنِ أَفْصَحُ الْكَلَامَ فَيَجِدُ أَنْ يَكُونُ خَالِيًّا مِنْ ذَلِكَ . وَأَجِبُ بِأَنَّ  
الْغَرَابَةَ لَهَا مَعْنَيَانٌ : الْمَعْنَى الْأَوَّلُ اسْتَهْمَالُ الْفَظْوُلُ الْوَحْشِيُّ غَيْرُ الْمَأْنُوسِ الْأَسْتَهْمَالُ ، وَهَذَا مَا يَخْلُلُ  
بِالْفَصَاحَةِ ، وَيَجِدُ أَنْ يَتَنَزَّهَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْهُ كَمَا قَرَرَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي . وَالْمَعْنَى الْأَنَّى اسْتَهْمَالُ  
مَا لَا مَدْخَلٌ لِلرَّأْيِ فِيهِ ، بَلْ يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى النَّقْلِ مَثَلُ قَسْوَرَةِ الْلَّأْسَدِ ، وَهَذَا النَّوْعُ وَاقِعٌ فِي  
الْقُرْآنِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْبَيَانِ مِنْ أَهْلِهِ إِنَّ الشَّأْنَ ، فَعِلْمُ الْخَلَائِضِ فِي فَنِ التَّفْسِيرِ أَنْ يَتَشَبَّهُ  
بِذَلِكَ لَثَلَاثَةِ تَلَبِّسِ عَلَيْهِ الْمَالِكَ وَأَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَيَرْاجِعُهُ فِي مَحْلِهِ ، وَذَلِكَ بِالْوَقْفِ عَلَى  
عَلَى الْكُتُبِ الْمَصْنَفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ . وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمُ الْعَرَبُ  
الْعَرَبِيَّةُ وَأَحَدَابُ الْلُّغَةِ الْفَصْحَى وَمَنْ نَزَلَ الْقُرْآنَ بِلِغَتِهِمْ تَوَقَّفُوا فِي الْأَفْظَاظِ لَمْ يَعْرِفُوا مَعْنَاهَا فَلَمْ  
يَقُولُوا فِيهَا شَيْئًا كَمَا فِي خَبْرِ أَبِي عَبِيدَةَ فِي الْفَضَالِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الشَّارِحُ ، فَكَيْفَ يَمْسِكُ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ  
نَصْبٌ فِي اللَّهِ ، لَا يَقْدِمُ أَسْتِبْنَاطُ النَّقْلِ وَلَا يَبْرُزُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ؟ اللَّهُمَّ إِنَا نَبْرَا لِمَالِكِ  
مَنْ جَرَأَهُ بَعْضُ الْجَاهَلِيَّةِ عَلَى تَفْسِيرِ كِتَابِ الْبَيْنِ ، وَنَسَأَلُكَ أَنْ تَوَقِّفَنَا لِتَفْسِيرِهِ عَلَى الْوَجْهِ

(١) أَيْ فِي التَّعْرِيبِ .

لایحصون ، منهم أبو عبيدة ، وابن دريد ، ومن أشهرها كتاب العزيزى<sup>(١)</sup> ، فقد أقام فى تأليفه خمس عشرة سنة ، فحرره هو وشيخه أبو بكر ابن الأنبارى ، ومن أحسنها المفردات<sup>(٢)</sup> للراغب . ولأبي حيان فى ذلك تأليف مختصر فى كراسين . ثم قال : وينبغى الاعتناء به ، فقد أخرج البهقى من حديث أى هريرة مرفوعاً : « أغربوا القرآن والمسوا غرائبه » . والمراد بغير أى هريرة : معرفة معانى الألفاظ ، وليس المراد الإعراب المصطلح عليه عند النحاة ، وهو ما يقابل اللحن ، لأن القراءة مع قده ليست بقراءة ، ولا ثواب فيها ، وعلى الخاتم فى ذلك التثبت والرجوع إلى كتب أهل الفن ، وعدم الخوض بالظن ، فهو لاء الصحابة وهم العرب العرباء ، وأصحاب اللغة الفصحى ، ومن نزل القرآن بلغتهم ، توافقوا فى ألفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا فيها شيئاً ، فأخرج أبو عبيدة فى الفضائل عن إبراهيم التيسى : أن أبو بكر الصديق سئل عن قوله تعالى : وفا كهنة وأبأ ، فقال : أى سماء تطلقه ، وأى أرض تقلن<sup>(٣)</sup> إن أنا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم . وأما المعرف بتشدید الراء المفتوحة فهو لفظ<sup>(٤)</sup> استعملته العرب فى<sup>(٥)</sup> معنى وضع له فى غير لغتهم .

قال الناظم : (يرجع) بالبناء للمجهول (للنقل) والكتب المصنفة كما مر (لدى) الفظ (الغريب) الموجود فى القرآن . وأشار إلى بعض أمثلة المعرف ، فقال (ما) أى : لفظ

الذى ترضى به عنا يارب العالمين (قوله وقد أفرده الخ) وأولى ما يرجع إليه فى ذلك مائنتين عن ابن عباس رضى الله عنهما وأصحابه الآخرين عنه ، فإنه ورد عنهم ما يستوعب القرآن العظيم بالأسانيد الثابتة . وساق السيوطى فى الإتقان جميع ما ورد من ذلك من طريق أى طلحة عن الخبر على وجه الإتقان .

(١) أى الكتاب المنسوب إلى مؤلفه محمد بن عزيز السجستانى .

(٢) أى مفردات ألفاظ القرآن . (٣) أى تحملنى .

(٤) قيده بعضهم بقوله غير علم . وعليه فالعلم ليس معرجاً ، أو أنه معرف واقع فى القرآن اتفاقاً . والخلاف الآتى واقع فى غيره .

(٥) خرج به الحقيقة والبيان العريبان ، إذ كل منها مستعمل فيها وضع له فى لغتهم ، وإن كان الوضع فى الأول ابتدائياً ، وفي الثاني ثانوياً .

## أَوَّاهُ وَالسِّجْلُ ثُمَّ الْكَفْلُ كَذَلِكَ الْقَسْطَاسُ وَهُوَ الْمُدْلُ

( جاء ) في القرآن ( كالمشاكا ) من الألفاظ المستعملة في لغة أخرى ( في التعريب <sup>(١)</sup> ) أي معدود في اللفظ المعرّب ، على القول به ، وهي في سورة النور ، عند قوله تعالى : مثل نوره <sup>(٢)</sup> كمشاكا ... الآية . معناها بلغة الحبشة : **الكوة** ، كما أخرجه ابن أبي حاتم ، عن مجاهد . و ( أَوَّاه ) بفتح المهمزة وتشديد الواو المفتوحة ، في سورة التوبه ، عند قوله تعالى : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِأَوَّاهِ حَلِيمٍ » ، معناه بلسان الحبشة : الموقن ، كما أخرجه ابن حبان ، عن طريق عكرمة ، عن ابن عباس . أو **الرحيم** بلغة الحبشة أيضاً ، كما أخرجه ابن أبي حاتم ، عن عمرو بن شرحبيل ، أو معناه الدعاء بلغة العبرانية ، كما قاله الواسطي ( والسجل ) بكسر السين والجيم ، مع تشديد اللام ، في سورة الأنبياء ، عند قوله تعالى : كطى السجل للكتب ، معناه الرجل بلغة الحبشة ، كما أخرجه <sup>(٣)</sup> ابن مردوه عن ابن عباس ، أو الكتاب ، كما قاله ابن جن في المختسب <sup>(٤)</sup> . وقال قوم : هو فارسي معرّب . ( ثُمَّ الْكَفْلُ ) بكسر الكاف مع سكون الفاء ، في سورة الحديد ، عند قوله تعالى : يؤتكم كفلين من رحمته ، وفي سورة النساء عند قوله تعالى : ومن يشفع شفاعة سيدة يكن له كفل منها . . . الآية . معناه : الضعف بالكسر ، بلغة الحبشة ، كما أخرجه ابن أبي حاتم ، عن أبي موسى الأشعري . ( كذلِكَ ) من المعرّب ( القسطاس ) بكسر القاف ، في سورة الإسراء ، عند قوله تعالى : وزنوا بالقسطاس المستقيم . معناه بلغة الروم : العدل ، كما قال الناظم ( وهو العدل ) كما أخرجه الفريابي عن مجاهد .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : أن معناه بلغة الروم : الميزان . هذا ، وقال في النقاية : وجمعت نحو ستين لفظاً ، ونظمت في أبيات . منها :

(١) التعرّب اصطلاحاً : هو نقل لفظ من غير العربية إليها ، مستعملاً في معناه ، مع نوع تغيير ، أي ليكون أمارة على التعرّب . ومن هنا علم أن العلم غير معرّب ، إذ لا تغير فيه .

(٢) أي صفة العجيبة في قلب المؤمن . (٣) من طريق أبي الجوزاء .

(٤) اسم كتاب في إعراب الشواد .

وَهَذِهِ وَنَحْوَهَا قَدْ أَنْكَرَا جَمِيعُهُمْ بِالْوِقْقِ قَالُوا، إِنْدَرَا

الإستبرق<sup>(١)</sup> والسنديس<sup>(٢)</sup> والسلسيل<sup>(٣)</sup>، وكافور<sup>(٤)</sup> وناشئة الليل<sup>(٥)</sup>، وغيرها أهـ. ثم شرع في بيان الخلاف في وقوع المعرب في القرآن . فقال : ( وهذه ) الكلمات ( ونحوها ) مما استعملت في لغة أخرى ( قد أنكرا ) بآلف الإطلاق ( جمهورهم ) كونه معرجاً ، بل قالوا : هي من توافق اللغتين<sup>(٦)</sup> ، كما أشار إليه الناظم بقوله ( بالوقف ) بكسر الواو ، أى التوافق ، وهو متعلق بقوله ( قالوا ) ، وهو مذهب الأكثرين ، كما في الإتقان ، منهم الشافعى رضى الله عنه ، وابن جرير<sup>(٧)</sup> ، وأبو عبيدة ، والقاضى أبو بكر ، وابن فارس ؛ وهو الأصح عند الأصوليين . وذلك لقوله تعالى<sup>(٨)</sup> : قرآنًا عربياً ، وقوله تعالى : ولو جعلنا قرآنًا أنجعهما لقالوا لولا فصلت آياته ، أَعْجَبَى وَعَرَبِي ؟ ! وقد شدد إمامنا الشافعى في رسالته على القائل

( قوله قد أنكرا جمهورهم ) سياقًا تحقيق هذا المقام في كلام الشارح . ولعل هذا الخلاف في غير الأعلام الأجممية ، لاتفاق النحاة على منع صرف إبراهيم وإسماعيل للعلمية والجممية ، إلا أن يجعل من باب التوافق بين اللغتين فالممنع لشيء الأجممية وهو بعيد . ومتى اتفق على وقوع الأعلام فلا مانع من وقوع الأجناس ، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً لكل أمة فلابد وأن يكون في الكتاب المبعوث به من لسان كل قوم لبيان أنه خوى علوم الأولين والآخرين ، وأخبر بكل شيء وأشار إلى أنواع اللغات والألسن لتم إحاطته بكل شيء ، واختير لهم من كل لغة أعندها وأخنفها وأكثرها استعمالاً للعرب ، وهذا من خصائص القرآن وإن كان أصل تزوله باللغة العربية ( قوله وقد شدد الم ) أى واحتاج لذلك بأنه لو كان فيه شيء من غير لغات العرب لتوهم أنه إنما بعثت العرب عن الإيتان بمثله ، لأنه أتى بلغات لا يعرفونها .

(١) الإستبرق : معناه الديباج الغليظ بلغة العجم ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن الصحاب .

(٢) قال الجواليق : السنديس هو رقيق الديباج بالفارسية .

(٣) حكى الجواليق أنه أجمعنى . (٤) ذكر الجواليق وغيره أنه فارسي معرب .

(٥) معناه : قيام الليل باللغة الحاشية كما أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن مسعود .

(٦) أى لغة العرب ولغة غيرهم .

(٧) بالراء بعد الجيم المعجمة ؟ فما وقع في الطبعتين ببناء الموحدة بعد الجيم ، فتحريف .

(٨) فإنه يدل على أن كله عربى ، فليس فيه عربى وغيره ، فلو كان فيه مغرب لاشتمل على غير عربى ، فلا يمكن كله عربى .

بوجود المَرْبُّ في القرآن . وأجاب هؤلاء<sup>(١)</sup> كافٍ شرح التقایة<sup>(٢)</sup> ، بأن هذه الألفاظ القليلة ، لأنخرج عن كونه عرباً ، فالقصدية العربية التي فيها كلمة فارسية ، لأنخرج عن كونها عربية ، وبالعكس . قال في الإتقان : قال أبو عبيد<sup>(٣)</sup> القاسم بن سلام : والصواب عندى مذهب فيه تصديق للقولين جمِيعاً ؛ وذلك أن هذه الأحرف أصوتها أعمجية ، كما قال الفقهاء ، ولكتها وقت للعرب ، فربتها بالستها ، وحوّلتها عن ألفاظ المجم إلى ألفاظها ، فصارت عربية ، ثم نزل القرآن وقد اخْتَلَطَتْ هذه الحروف بكلام العرب ، فمن قال إنها عربية فهو صادق ، ومن قال إنها أعمجية فصادق .

ومال إلى هذا القول الجوالبي وابن الجوزي<sup>(٤)</sup> وآخرون . وقوله (إِذْرَا) بالألف المقلبة عن نون التوكيد الخفيفة ، تكملة ، أى احذرن من أن تقول إن في القرآن لفظاً غير عربي . والله أعلم .

( قوله ومن قال إنها أعمجية ) وقد نظمها العلامة تاج الدين السبكي وجعلها سبعاً وعشرين لفظاً فقال :

روم وطبوبي وسبحيل وكافور  
لمستبرق صلوات سندس طور  
ق ثم دبشار القسطناس مشهور  
وبثوت كفملين مذكور ومسطور  
فيما حكى ابن دريد منه تدور  
السلسليل وطه كورت بيع  
والزنجبيل ومشكاة سرادق مع  
كذا قراطيسين ربائهم وغسا  
كذاك قسورة واليم ناشمة  
له مقايد فردوس يعد كذا  
وزاد ابن حجر فقال :

السرى والأب ثم الجبت مذكور  
دارست يصبر منه فهو مصهور  
وأوى معه الطاغوت مسطور  
صرهن إصرى وغيض الماء مع وزر  
وزاد عليها السيوطى في الإتقان فانظره ، والله أعلم .

(١) أى الفاظون بوقوع المَرْبُّ في القرآن .

(٢) هنا جواب عن الآية الأولى ، وأما الجواب عن الثانية فإن المعنى من السياق أكلام أعمى ومحاطب عربي ؟ (٣) ليس بعد الدال المهملة شيء ، ثما في الطبعتين بزيادة تاء مربوطة في الآخر ، تحرير . (٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد تلميذ الجوالبي .

### النوع الثالث : المجاز

مِنْهَا اخْتِصَارُ الْحَدْفِ تَرْكُ الْأَخْبَرِ وَالْفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يُحَرِّزُ عَنْ أَخْرِ

### النوع الثالث : المجاز

قال في الإنقان : لاختلاف في وقوع الحقائق<sup>(١)</sup> في القرآن ، وهي كل لفظ يقع على موضوعه ، ولا تقديم ولا تأخير ، وهذا أكثر الكلام . وأما المجاز فالجمهور أيضاً على وقوعه ، وأنكره جماعة ، منهم الظاهرية ، وأ ابن القاسم من الشافعية ، وأ ابن حُوَيْرٍ مُنْدَادَ من المالكية . وشبيتهم<sup>(٢)</sup> أن المجاز أخو<sup>(٣)</sup> الكذب ، والقرآن ممزوج به ، وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا صافت به الحقيقة ، فيستعيض ، وذلك محال على الله تعالى . وهذه شبهة باطلة<sup>(٤)</sup> ،

### النوع الثالث : المجاز

( قوله وهذه شبهة باطلة ) الشبهة ما يظن أنها دليل وليس بدليل . ومعنى كونها باطلة أنها غير موافقة للمستدل عليه . ووجه بطلانها من وجهين : الأول أن المجاز فيه قرينة تدل على أن المعنى الأصلي غير مراد بخلاف الكذب ، فإن الكاذب لا ينصلب قرينة تدل على عدم موافقة كلامه للواقع بل يعمى على سامعه ، ففارق المجاز الكذب بالقرينة كما لا يخفى . والثاني أن حصر عدول المتكلم من الحقيقة إلى المجاز في صيق الحقيقة فقط غير مسلم ، بل إن العدول من الحقيقة إلى المجاز يكون لأسباب شتى ، منها قصد المبالغة ، ومنها قبح لفظ

(١) أي الحقائق الظاهرة : وهي الأفاظ المستعملة فيها وضعت له في اللغة ابتداء ، وأما غيرها ففيه خلاف ؛ فالحقائق المرفية الخاصة قال القرافي واقعة جزماً ، والحقائق المرفية العامة والشرعية قال الأكثرون إنها واقعة في القرآن ، سواء كانت الحقائق الشرعية دينية كالمأيمان ، أو فرعية كالصلة والزكاة .

(٢) أي مستدلم ظناً منهم أنه دليل وليس بدليل في الواقع .

(٣) أي كذب وفرد من أفراده .

(٤) أما الشبهة الأولى فوجه بطلانها : هو أن الكذب لازم لإرادة المعنى المفهوم ، ولا كذب في المجاز ، لإرادة المعنى المجازي وقد نصبت قرينة مانعة عن إرادة المعنى المفهوم ، وأيضاً فإن المجاز قد اعتبرت فيه العلاقة ، فلا توجه للكذب ، وحيث لم يفهمها السامع ، فذلك تخلٍّ فيه ، وهو غير معقول . وأما الشبهة الثانية ، فوجه بطلانها : هو أن العدول إلى المجاز لا ينحصر في الغرض المذكور ، بل قد يكون لأغراض أخرى ، منها بلاغة المجاز أو شهريته ، ومنها لاخفاء المراد عن غير المخاطبين ، المحاصل بالمجاز دون الحقيقة ، إلى غير ذلك من الأغراض .

ولو سقط المجاز في القرآن ، لسقط منه شطر الحسن <sup>(١)</sup> . ثم المجاز عندهم ينقسم <sup>(٢)</sup> إلى قسمين : الأول مجاز في التركيب ، ويسمى مجازاً في الإسناد ، ومجازاً عقلياً ، وعلاقته الملابة ، وذلك أنت يسند الفعل أو شبهه إلى غير ماهو له أصللة ، ملابسته له ، كقوله تعالى : وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ، أُسندت الزيادة ، وهي فعل الله ، إلى الآيات ، لكونها سبباً <sup>(٣)</sup> لها . والثاني مجاز في المفرد ، ويسمى المجاز اللغوي ، والمجاز <sup>(٤)</sup> المرسل ، وهو <sup>(٥)</sup> استعمال الله لفظ في غير ما وضع له أولاً ، لعلاقة غير <sup>(٦)</sup> مشابهة . وقد نظم شيخنا الشيخ على المالكي علاقات <sup>(٧)</sup> المجاز المرسل في بيتين ، بقوله :

الحقيقة ومنها اختبار فطنة السامع إلى غير ذلك ( قوله ينقسم إلى قسمين ) والفرق بينهما من وجهين : الأول أن المجاز العقلي من عوارض الإسناد ، والمجاز اللغوي من عوارض الألفاظ ، والثاني أن المجاز العقلي من مباحثات علم المعانى ، والمجاز اللغوى من مباحثات علم البيان . وأعلم أن العلاقة بكسر العين تكون في المحسوسات وبفتحها في المعانى وهو المقصود هنا ، ومعنى العلاقة المناسبة بين المعنى الأصلى والمعنى المنقول إليه ، فهو في باب التشبيه تسمى وجهاً ، وفي باب الاستعارة تسمى جاماً ، وفي باب المجاز المرسل تسمى علاقة ، وسمى المجاز المرسل مرسلأ لإرساله عن التقىد بعلاقة المشابهة ( قوله علاقات المجاز ) ردها بعضهم إلى الخصوص والعموم اقتصاراً ، لكن ما ذكر هنا على طريق التفصيل أوضاع .

(١) إذ قد اتفق البلاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة .

(٢) هذا التقسيم إلى قسمين بناء على قول من أثبت المجاز في الإسناد ، ومنهم من فهو . وهؤلاء قد اختلفوا ، بجعل ابن الحاچب المجاز فيما يذكر من ذلك في المسند ، وقال في الآية المذكورة معناها أزدادوا بها ، وجعل السكاكى المستند إليه في ذلك استعارة مكينة ، وقال معنى الآية المذكورة زادهم الله تعالى . فنذير .

(٣) أي عادة لحقيقة ، لأن السبب الحقيق هو الله تعالى .

(٤) أي ويسمى نوع منه مجازاً مرسلأ ، وأما النوع الآخر فيسمى استعارة ، والفرق بينهما أن العلاقة في الاستعارة هي المشابهة ، وفي المجاز المرسل غيرها .

(٥) الضمير راجع لل المجاز المرسل ، لا لل المجاز في المفرد ، ولا لل مجاز اللغوي .

(٦) قوله غير مشابهة : قيد خرج به الاستعارة ، فلو أريد تعریف المجاز في المفرد شامل لنوعيه ، أكتفى بقوله لعلاقة ، فافهم ، ومن هنا ظهر لك أن الاستعارة مجاز لغوي ، وهو القول الأصح ، لأنها موضوعة للمتشبه به ، لا للمتشبه ، كما سيأتي في النوع السادس . (٧) وهي عشرون .

## واحدُهَا مِنَ الْمُتَّهَى وَالَّذِي عَقَلَ عَنْ ضِدِّهِ أَوْ عَكَسَ ذِي

عَقْلٌ بِكُلِّ سَبْبٍ أُولٌ بَدَلَ لَازِمٌ عُوْمٌ اطْلَاقٌ حَلَلٌ  
 مُقَابِلٌ لَذِي تَعْقِلَ حَصَلٌ حِوارٌ اسْتَعْدَادٌ آلَهُ الْعَمَلٌ

وَلِلْمَجَازِ أَيْضًا أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ (مِنْهَا) أَيْ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ (الاختصارُ الْحَذْفُ) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ، أَيْ فَأَفْطَرَ فَعْدَةٌ .. إِلَّا ، وَنَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : أَنَا أَنْبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسَلُونَ . يُوسُفُ ، أَيْ فَأَرْسَلُوهُ ، خَيْرٌ فَقَالَ : يَا يُوسُفُ ، ثُمَّ كَوْنُ الْأَخْتَصَارِ مِنَ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ : عَلَى الْمَشْهُورِ . وَقَدْ أَنْكَرَهُ (١) بَعْضُهُمْ ، كَافِ الْإِتْقَانَ . وَمِنْهَا (تَرْكُ الْحِلْبَرِ) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : فَصَبَرْ جَمِيلٌ ، أَيْ صَبَرَيْ صَبَرْ جَمِيلٌ . (و) مِنْهَا (الْفَرْدُ) وَ(جَمِيعُ إِنْ يَحْزَنُ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَجَهُولِ ، أَيْ إِنْ يَسْتَعْمِلْ مَجَازًا (عَنْ آخَرِ) مَثَلَ الْجَمْعِ عَنِ الْمَفْرَدِ قَوْلِهِ تَعَالَى : رَبُّ ارْجَمُونَ ، أَيْ ارْجَعْنِي ، وَمَثَلُ الْمَفْرَدِ (٢) قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ إِنْسَانًا لَفِي خَسْرٍ ، أَيْ الْأَنْسَى ، بَدْلِيلُ الْإِسْتَشَاءِ مِنْهُ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى «وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ» أَيْ ظَاهِرُونَ (وَاحِدُهَا مِنَ الْمُتَّهَى) أَيْ وَاجْعَلْ وَاحِدَ الْكَلَمَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ مَجَازًا عَنِ الْأُخْرَى مِنَ الْمُتَّهَى ، أَيْ وَاجْعَلْهُمَا ، أَيْ الْمَفْرَدُ وَالْجَمْعُ مَعَ الْمُتَّهَى ، وَلَوْ عَبَرْ بِهِ لِكَانَ أَظَهَرَ ، بِأَنَّ يَسْتَعْمِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنِ الْمُتَّهَى عَنِ الْآخَرِ . مَثَلُ الْمَفْرَدِ عَنِ الْمُتَّهَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ» أَيْ يَرْضُوهَا ، وَمَثَلُ الْمُتَّهَى عَنِ الْمَفْرَدِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ» أَيْ أَلْقِي . وَمَثَلُ الْمُتَّهَى عَنِ الْجَمْعِ قَوْلِهِ تَعَالَى «فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَوْتَيْنِ» أَيْ كَوْتَيْنَ بَعْدَ كَوْتَةِ (٣) . وَمَثَلُ الْجَمْعِ عَنِ الْمُتَّهَى قَوْلِهِ تَعَالَى «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُهَمَّهُ السَّدِسُ» فَإِنَّهَا تُحَجِّبُ بِالْأَخْوَيْنِ (و) مِنْهَا يَسْتَعْمِلُ (الَّذِي عَقَلَ عَنْ ضِدِّهِ) وَهُوَ غَيْرُ الْعَاقِلِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى «قَالَنَا أَتَيْنَا

(قَوْلِهِ أَيْ يَرْضُوهُمَا) وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يَرْضُوهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ رَضَاءَ الرَّسُولِ رَضَاءَ اللَّهِ وَرَضَاءَ اللَّهِ رَضَاءَ الرَّسُولِ ، فَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ ثُمَّ إِلَّا مَرْضٌ وَاحِدٌ (قَوْلِهِ كَوْتَةُ بَعْدَ كَوْتَةِ) أَيْ لَا يَسْتَعْمِلُ الْبَصَرُ لَا يَرْجِعُ حَسِيرًا مِنْ كَوْتَيْنِ بَلْ مِنْ كَرَاتِ .

(١) لِأَنَّ الْمَجَازَ يَسْتَعْمِلُ الْمُنْفَظِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَالْحَذْفُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

(٢) أَيْ عَنِ الْجَمْعِ . (٣) لِأَنَّ الْبَصَرَ لَا يَحْسِرُ إِلَّا بِهَا .

## سَبَبُ التِّفَاتِ التَّسْكِيرِ زِيَادَةُ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ

طائعين» ورأيهم لى ساجدين . جمع الوضفان بالياء والنون ، وهو من خواص المقلاء ، والموصوف وهو السماء والأرض والكواكب من غيرهم ، والمسوّغ لذلك تزييله منزلته <sup>(١)</sup> ، ومنها استعمال لفظ غير العاقل ، كما قال الناظم (أو عكس ذي) أى الاستعمال ، كقوله تعالى : والله يسجد ما في السموات وما في الأرض . أطلق سبحانه وتعالى لفظ «ما» <sup>(٢)</sup> على الملائكة والثقلين <sup>(٣)</sup> ، وهو موضوع لغير العاقل ، لكن لما اقترب به غلب <sup>(٤)</sup> لكتثرته <sup>(٥)</sup> ، وإن كان الأكثر <sup>(٦)</sup> في مثل هذا تغليب العاقل لشرفه . ومنها (سبب) أى استعماله على مسبب نحو قوله تعالى «يذبح» أى فرعون ، أبناءهم ، أى بنى إسرائيل ، أى يأمرهم بذبحهم ، فأنسد إليه ، لأنه <sup>(٧)</sup> سبب فيه <sup>(٨)</sup> . ومنها (التفات) وهو الانتقال من واحد من التكلم والخطاب والغيبة ، إلى الآخر ، وهو عند السكاكى أعم منه عند الجمهور ، إذ لا يشترط عنده <sup>(٩)</sup> التعبير بالغير أولاً ، فقول الخليفة أمير المؤمنين يأمرك بكذا ، التفات عندك ، لأنه معدول عن أنا ، لاعدهم ، لعدم تقدم خلافه .

وفي عد الالتفاتات من أنواع المجاز نظر . والصحيح كاف الإتقان أنه ليس منها ، بل من أنواع الخطاب ، فإنه حقيقة . قال الشيخ بهاء الدين السبكي : لم أر من ذكره ، هل هو حقيقة أو مجاز ؟ قال : وهو حقيقة ، حيث لم يكن معه تجريد أه .

( قوله الالتفات ) هو في اللغة : توجيه الإنسان بوجهه إلى غير مواجهته . وفي الاصطلاح عند البيانيين ماذكره المصنف رحمة الله تعالى ، وأقسامه ستة حاصلة من ضرب اثنين من طرق التكلم والخطاب والغيبة في ثلاثة لأن كل قسم من الثلاثة ينفل إلى قسميه .

(١) هكذا في جميع النسخ بالإفراد ، ولعل صوابه متزيلهم ، بضمير الجمع ، أى متزلة العلاء .

(٢) وجاء في رواية أخرى بعن ، فغلب العاقل لشرفه .

(٣) وما الإنس والملائكة .

(٤) أى غير العاقل ، قال في البرهان : وإنما كان التغليب من ياب المجاز ، لأن اللفظ لم يستعمل فيما وضعت له . (٥) أى لكتثره غير العاقل بكثرة أنواعه ، وإنما للملائكة أكثر من الجميع .

(٦) نحو قوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس » عد إبليس منهم بالاستثناء ، تقليلاً لكونه كان بينهم . (٧) أى لأن فرعون . (٨) أى في ذبحهم . (٩) أى عند السكاكى .

مثال الانتقال من الغيبة إلى الخطاب ، قوله تعالى : مالك يوم الدين . إياك نعبد .  
 الأصل : إياه نعبد ، إذ الاسم الظاهر معدود من الغيبة عندهم<sup>(١)</sup> ، فينتقل منها إلى الخطاب ،  
 وهو إياك . ومن الخطاب إلى الغيبة قوله تعالى : «حتى إذا كنت في الفلك وجراين بهم» .  
 الأصل : وجرين بكم ، ليوافق قوله : كنت ، فينتقل منه إلى الغيبة ، وهو بهم ، ومن المتكلم  
 إلى الخطاب قوله تعالى : «وما لي لأعبد الذى فطرن وإليه ترجعون» الأصل : وإليه أرجع ،  
 إذ قوله أعبد وفطرن ، كلًا لها للتتكلم ، فينتقل إلى الخطاب ، وهو ترجعون . ومن التكلم إلى  
 الغيبة قوله تعالى : «إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وآخر» الأصل : فصل لنا : إذ قوله  
 أعطينا للتتكلم ، فينتقل منه إلى الغيبة ، وهو ربك . ومن الغيبة إلى التتكلم قوله تعالى :  
 «الله الذى يرسل الرياح فتشير سحاباً فستنها» الأصل : فساقه ، إذ قوله الذى .. الخ ، للغيبة ،  
 فينتقل منها إلى التكلم ، وهو فستنها . ومنها ( التكثير<sup>(٢)</sup> ) للفظ أو جملة ، نحو قوله تعالى :

( قوله الأصل فصل لنا ) من فوائد الالتفات في الآية أن في لفظ الرب حثا على فعل  
 المأمور به لأن من يربك يستحق العبادة . ذكره الصبان . واعلم أن للالتفات شروطًا :  
 الأول أن يكون التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويتребه السامع ليخرج مثل  
 قوله أنا زيد وأنت عمرو ونحن اللذون صبحوا الصباها وقوله تعالى : وإنك لستين وأهدا  
 وأنعمت ، فإن الالتفات إنما هو في إياك نعبد والباقي جار على أسلوبه ، أفاده السعد . والثاني  
 أن يكون في جملتين . قال السيوطي إن الالتفات لا يكمن في جملة بل في جملتين صرخ به  
 الرخشري في الكشاف وابن السكي في شرحه المسمى عروس الإفراح . قال وإنما يلزم أن  
 يكون في نحو أنت صديق النساء وليس كذلك أه . والالتفات من خلاف مقتضي ظاهر  
 الحال ونكتته وفائده جلب المتكلم نفس السامع ل الكلام المخاطب به لأن النفس مجبرة على  
 حب التجدد ، فإذا تجدد الكلام إلى أسلوب كان أدعى للإصغاء إليه لأن لكل بجديد لذة .  
 فالعرب لما كانوا يلوون الطعام لقوت الأشباح صاروا حرين بتلوين الكلام لقوت الأرواح .  
 وهذا هو السر في إيراد القصة الواحدة في القرآن على أساليب متعددة ، من إياض إلى إجمال  
 ومن إيجاز إلى إطناب . وما ذكر من نكتة الالتفات من الاستجلاب للسامع جرى على  
 الغالب ، فلا يشكل بما إذا كان الالتفات في مخاطبة الباري تبارك وتعالى ، فذلك مانع خارجي  
 والكلام في فائدته بالنسبة إلى نفسه بقطع النظر عن الموانع الخارجية .

(١) أى عند أهل المعنى .

(٢) وقد يعبر عنه بالتأكيد .

كلاً سيعملون ، ثم كلاً سيعملون .. وفي عَدَّ هذا من المجاز خلاف ، كاً في الإتقان . وال الصحيح أنه حقيقة<sup>(١)</sup> . ومنها (زيادة) أي مجاز بازيادة ، نحو قوله تعالى : ليس كمثله شيء ، على رأي من قال بزيادة الكاف<sup>(٢)</sup> ، وفي عده من أنواع المجاز تفصيل ، ذكره في الإتقان ، فنلا عن الإيضاح ، وهو أنه متى تغير إعراب الكلمة ، يحذف أو زيادة ، فهي مجاز ، نحو وسائل القرية ، وليس كمثله شيء ، وإن كان الحذف أو الزيادة لا يوجب تغير الإعراب ، نحو كصي ، فمما رحمة ، فلاتوصف الكلمة بالجاز أه . ومنها (تقديم أو تأخير) أي وتأخير تغاؤ بمعنى الواو ، نحو قوله تعالى : فضحتك ، فبشرناها بإسحاق ، الآية ، الأصل بشرناها بإسحاق فضحتك ، إذ الضحك مسبب عن التعجب على البشارة بحصول الولد ، وهو إسحاق . وفي عَدَّ هذا<sup>(٣)</sup> أيضاً من المجاز شيء . قال في الإتقان ، فنلا عن البرهان : وال الصحيح أنه ليس منه ، إذ المجاز نقل موضع إلى ما لم يوضع له أه . والله أعلم .

( قوله وفي عَدَّ هذا ) قال في الإتقان قال الطرطوشى في العمد : ومن سماه مجازاً قلنا له إذا كان التأكيد بالفظ الأول نحو عجل بمحظ ونحوه ، فإن جاز أن يكون الثاني مجازاً جاز في الأول لأنهما في لفظ واحد ، وإذا بطل حل الأول على المجاز بطل حل الثاني عليه لأنه مثل الأول أه . ( قوله نفلا عن الإيضاح ) هو اسم كتاب في علوم البلاغة للملاحة الخطيب القرزوني . قال العلامة في شرح الخطاب قرة العين : فإن قيل حد المجاز لا يصدق على المجاز بزيادة والنقصان لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه ، فما جواب أنه منه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلهما ، فقد تجوز في اللفظ وتعدى به عن معناه إلى معنى آخر . وقال صاحب التلخيص أنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصل إلى نوع آخر من الإعراب ، فالحكم الأصل لمثل النصب لأنه خبر ليس وقد تغير بالخبر بسبب زيادة الكاف ، والحكم الأصل للقرية الخبر وقد تغير إلى النصب بسبب حذف المضاف أه ( قوله وفي عَدَّ الم ) شبهة القائلين أنها من المجاز هي أن تقديم مارتبته التأخير كالمفعول وتأخير مارتبته التقديم كالفاعل نقل لكل واحد منها عن مرتبته وحده . وقد ردتها صاحب الإتقان ببرهان صاحب البرهان . والله أعلم .

(١) لأنه إذا جاز أن يكون الثاني مجازاً جاز في الأول ، لأنهما في لفظ واحد ، وإذا بطل حل الأول على المجاز ، بطل حل الثاني عليه ، لأنه مثل الأول . (٢) وهو رأي الكثرين . والحق كما لفتناه أن وغيره ، أنها ليست بزيادة ، لأن ذلك من السكانية التي هي أبلغ من التصريح ، لأنها كدعوى الشيء ببيان حيث أزيد من نفي مثل المثل ، نفي المثل ، لاستلزم نفي مثل المثل نفي المثل ، كاً في قوله : مثلك لا يدخل ، مثلك لا تدخل ، لاستلزم نفي البخل عن مثله ، نفيه عنه . (٣) أي التقى والتأخر

## النوع الرابع : المشترك

فُرْجٌ وَوَيْلٌ نِدٌّ وَالْمَوْلَى جَرَى تَوَابَةُ الْفَغْرِيْ مُضَارِعٌ وَرَا

## النوع الرابع : المشترك

المراد بالمشترك هنا : المشترك اللفظي ، إذ هو المنصرف إليه عند الإطلاق ، لا المعنوي . والفرق بينهما : أن المشترك اللفظي : هو ما تعدد فيه الوضع والمعنى <sup>(١)</sup> ، دون اللفظ ، كـ ستائى أمثلته . والمشترك المعنوي : هو ما اتحد فيه الوضع والمعنى واللفظ ، لكنه <sup>(٢)</sup> يشمل أفراداً ، فهو المعنى <sup>(٣)</sup> بالكلى عند علماء الميزان ، وذلك كلفظ العين المراد به الباصرة » فإن لفظه واحد ، وكذلك الوضع والمعنى ، لكنه يشمل عين زيد وعمرو وبكر وغيرهم » وكالإنسان فإن لفظه ووضعه ومعناه واحد ، وهو الحيوان الناطق ، لكنه يشمل أفراداً كزيد وبكر وخالد ، هذا . وأما القدر المشترك <sup>(٤)</sup> ، فهو القدر الذي يشترك فيه الجزئيات المختلفة الحقائق ، كالحيوانية في القدر الذي يشترك فيه الإنسان والبقر ، وكالجسمية في القدر الذي يشترك فيه الإنسان والحجر . وقد أكتفى الناظم عن تعريفه <sup>(٥)</sup> بذكر <sup>(٦)</sup> بعض أمثلته »

## النوع الرابع : المشترك

( قوله عن تعريفه ) مراده أنه أكتفى عن ذكر حده بذكر بعض أمثلته ، إذ التعريف بالمثال رسم ناقص كلامي و هو تعريف على كل ( قوله مثال المشترك ) اعلم أن المشترك

(١) أي وتعدد المعنى بلا تخلل نقل ، وإنما سمي هذا اللفظ مشتركـاً لفظياً لاشتراك المعنيـ فيـهـ . ومنـ هـنـاـ تـلـمـ أنـ اسـمـ مشـتـرـكـ أـصـلـهـ مشـتـرـكـ فيـهـ ، خـذـفـ «ـ فـيـهـ »ـ تـحـيـفـاًـ لـكـثـرـةـ الـاسـتـعـيـالـ ، أـوـ لـكـوـنـهـ صـارـ لـقـابـاـ .

(٢) أي من حيث معناه الواحد له أفراد ، لأن حيث لفظه ، إذ الفرض أن اللفظ واحد ، فافهم .

(٣) أي : المراد والمعنىـ . (٤) أي المشتركـ فيـهـ .

(٥) أي بالحد مطلقاً أو بالرسم العام .

(٦) أي بتعريفه بذكر المثال ، وهذا رسم ناقص . ومن هذه الأمثلة التي ذكرها الناظم ، وهي مذكورات في القرآن ، علم أن المشتركـ اللـفـظـيـ وـاقـعـ فـيـ الـقـرـآنـ ، وـهـوـ الـقـولـ الـأـصـحـ ، وـقـيلـ غـيرـ وـاقـعـ .ـ وـمـاـ يـظـلـ مـشـتـرـكـ لـفـظـيـاـ ، فـهـوـ إـمـاـ حـقـيـقـةـ أـوـ مـجـازـ أـوـ مـتـواـطـيـ .ـ كـالـعـينـ حـقـيـقـةـ فـيـ الـبـاـصـرـةـ ، بـجـازـ فـيـ غـيـرـهـ .ـ كـالـهـبـ لـصـفـاتـهـ ، وـالـشـسـ لـصـائـبـهـ .ـ

تعلق به مباحث سبعة (المبحث الأول) هل هو جائز الواقع أو واجبه أو منتهه ؟ فقيل هو منتهي مطلقاً لـ إخلاله بهم المراد المقصود من الوضع ، وقيل يمتنع بين النقيضين كوجود الشيء واتفاقه إذ لو جاز وضع لفظ لها لم ينفع سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل بالعقل ، وقيل إنه واجب الواقع لأن المعان أكثر من الألفاظ الدالة عليها ، وذلك إنما هو وقوع المشترك ، وال الصحيح أنه جائز الواقع (المبحث الثاني) في الواقعه ، اختلف فيه هل هو واقع بالفعل أم لا فقيل غير واقع مطلقاً في القرآن والحديث ولا في غيرهما وما يظن مشتركاً فهو إما حقيقة أو بجاز أو متواطئ كالعين حقيقة في البصرة بجاز في غيرها ، كالذهب لصفاته والشمس لضيائهما ، وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الظاهر والحيض وهو الجم ، من قرأت الماء في الخوض أى جمعه ، وقيل غير واقع في القرآن قيل وفي الحديث إذ لو وقع لوقع إما مبيناً فيطول بلا فائدة أولاً فلا يفيد والقرآن والحديث منزهان عن ذلك . وال الصحيح وقوعه مطلقاً ويفيد في القرآن والحديث أحد معنيه فتعلم أن الله ورسوله أرادا أحد المعنيين معيناً عندهما وإن لم نعلم نحن وذلك كاف في الإفادة ، فنه قوله تعالى « والليل إذا عسعس » فإنه يعني أقبل وأدبر وقوله ثلاثة قروء إذ القرء يطلق على الظاهر وعلى الحيض . (المبحث الثالث) في سبيه ، التنبية على الاجتهد في معرفة المراد من المعنيين أو على صحة حله عليهما عندمن يراه (المبحث الرابع) في أقسامه ، المشترك قسان لفظي ومعنوي كما هو مشهور (المبحث الخامس) في جواز استعماله في معانيه . قد اختلف في ذلك فقيل يصح لغة إطلاقه على معنيه مثلًا معاً بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندى عين وتريد البصرة والجارية مثلًا وهذا على سبيل المجاز لأنه لم يوضع لها معاً أى لكل منها وهو ظاهر فيما عند التبرير عن القراءن المعينة لـ أحد ما فيحمل عليهما . وقال الفزالي لا يصح في اللغة استعماله في معنيه لا حقيقة ولا بجاز ، وإنما يصح أن يراد به ما ذكر من المعانى عقلاً لغة ، وقيل يصح لغة أن يراد به ذلك في النفي لا الإثبات . فنحو لاعين عندى يجوز أن يراد به البصرة والذهب مثلًا ، بخلاف عين فلما يجوز أن يراد به إلا معنى واحد (المبحث السادس) في تعين المراد اللفظ به وهو المتكلم به وذلك بالقرينة كما علم عما من ، فإن لم تكن أو كان مصحوباً بالقراءن المعمرة لها حمل عليهاما كـ سبق ، والمراد بحمله عليهما اعتقاد السامع أن اللفظ مراد ذلك . (المبحث السابع) في جواز جمعه باعتبار معناه أو معانيه ، رجح ابن مالك جواز ذلك كقولك عندى عيون وتريد باصرة وجارية وذهبًا ، وهل يصح ذلك لغة حقيقة أو بجاز مطلقاً أو في النفي لا الإثبات ، أو لا يصح لغة بل عقلاً ؟ خلاف مبني على الخلاف المتقدم في المفرد . أفاد جميع هذه المباحث العلامة الأبياري رحمه الله . والله أعلم .

### النوع الخامس : المترادف

#### منْ ذَلِكَ مَا قَدْ جَاءَ كَالْإِنْسَانِ وَبَشَّرَ فِي مُحَكَّمِ الْقُرْآنِ

فقال (قرء) أى مثال المشترك اللغظى قراء ، فإنه للحيض والظهر . (وويل) فإنها الكلمة عذاب ، ولواد في جهنم ، كارواه الترمذى عن أبي سعيد الخدري . و (ند) : بكسر النون ، فإنه للمثل والضد . (المولى) فإنه للسيد والعبد . و قوله (جري) أى جرى في المذكورات إطلاق اسم المشترك و (توب) فإنه للتأبى ، والقابل للتوبة<sup>(١)</sup> . و (الغى) بفتح الغين ، فإنه اسم لواد في جهنم ، ولضد الرشد ، كما قاله ابن مسعود في قوله تعالى : «فسوف يلقون غيا» و (مضارع) فإنه يستعمل للحال والاستقبال . و (ورا) بالقصر : لغة في وراء ، فإنه للخلف والأمام ، كما في قوله تعالى : «وكان وراءهم ملك» أى : أمامهم . والله أعلم .

### النوع الخامس : المترادف

وهو لفظان أو كثريزاء معنى واحد . وفي القرآن<sup>(٢)</sup> كثير ، وأشار الناظم إلى بعض أمثلته ، فقال : (منْ ذَلِكَ) أى : المترادف (ما) أى : لفظان<sup>(٣)</sup> ، (قد جاء) بمعنى (ك) بمعنى (الإنسان وبشر) في كون معناهما واحداً ، وهو الحيوان الناطق ، سمي

### النوع الخامس : المترادف

( قوله وفي القرآن كثير ) وأنكر بعضهم الترادف في اللغة ، وقال ما يظن مترادفاً في بيان بالصفة ، فالإنسان مثلاً باعتبار النسيان أو أنه يأنس ، والبشر باعتبار أنه بادى البشرة أى ظاهر الجلد ، وقيل لافي الأسماء الشرعية لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في نحو النظم والسبع وذلك منتف في كلام الشارع . والله أعلم .

(١) ومن هذا قوله تعالى : «إنه كان تواباً» .

(٢) وأنكره بعضهم لغة وقال : ما يظن مترادفاً في بيان بالصفة ، والإنسان باعتبار النسيان والإنسان ، والبشر باعتبار أنه بادى البشرة ، أى ظاهر الجلد ، ليس عليه شعر ، كتاب المبوات .

(٣) أى أو أكثر .

وَالْيَمْ وَالْبَحْرِ كَذَا الْعَذَابُ رِجْسٌ وَرِجْزٌ جَاءَ يَا أَوَابُ

### النوع السادس : الاستعارة

وَهِيَ تَشْبِيهٌ بِلَا أَدَاءٍ وَذَلِكَ كَالْمَوْتِ وَكَالْحَيَاةِ

بالأول لنسيانيه ، وبالثاني لظهور بشرته ، أي ظاهر جلد ، خلاف غيره من سائر الحيوانات ، ويتعلق بجاء قوله (في مُحْكَم القرآن . و) كمجيء (اليَمْ والبحر) بالبحر ، عطفاً على الإنسان ، فإن معناها واحد (كذا العذاب) و (رجس ، ورجز) في كونها من المترادف ، إذ معناها واحد . قوله ( جاء يا أواب ) أي : كثير الأوبة<sup>(١)</sup> والتوبة ، تكملة . والله أعلم .

### النوع السادس : الاستعارة

الناسب<sup>(٢)</sup> تأخير هذا الباب عن باب التشبيه ، إذ الاستعارة متولدة بين المجاز والتشبيه ، كاً قيل : زوج مجازك على تشبيهك ، يلد لك استعارة ، فهـ<sup>(٣)</sup> من أنواع المجاز ، إلا أنها تفارق سائر أنواعه ، بينماها على التشبيه<sup>(٤)</sup> . ( وهي ) أي الاستعارة (تشبيه) لشيء بشيء ( بلا أداء ) أي : مع حذف وجه الشبه ، وأحد<sup>(٥)</sup> المشبه والمشبه به أيضاً . ( وذاك ) التشبيه المذكور ( كالموت ) المستعار للضلال ، ( وكالحياة ) المستعارة للهداية ، كما

### النوع السادس : الاستعارة

( قوله المناسب تأخير هذا الباب ) ماذكره من المناسبة صحيح . غير أنه قد يعتذر عن المصنف رحمة الله تعالى بأنه قد الاستعارة على التشبيه لأنها أبلغ منه كلامي ، والكلمات لا تزاحم ( قوله متولدة أخ ) لكنها مبنية على تناهى التشبيه بادعاء أن المشبه به له فرداً

(١) أي الرجوع .

(٢) وقد يقال إن الناظم قد الاستعارة لكونها أبلغ ، ومعلوم أن الكلمات لا تزاحم .

(٣) أي فهي مجاز علاقته المشابهة ، ولنا قيل في تعريفه هو اللفظ المستعمل فيها شبه بمعنى الأصل .

(٤) أي أولاً ، ثم على تناصيه ، بادعاء أن المشبه به له فرداً : فرد حقيقي ، وفرد ادعائى .

(٥) أي ومع حذف المشبه في الاستعارة التصريحية ، أو حذف المشبه به في الاستعارة المكتبة .

## فِي مُهْتَدٍ وَضِدِهِ كَمِيلٌ هَذِينِ مَا جَاءَ كَسْلَخُ اللَّيْلِ

قال الناظم (فِي مُهْتَدٍ وَضِدِهِ) ، وذلك في قوله تعالى : أَوْمَنْ كَانْ مِيَّا فَأَحْيَنَاهُ ، أَى : ضالاً فَهَدَيْنَاهُ . استعير لفظ الموت للضلال والكفر ، والإحياء للإيمان والهدى ، بِجَامِعِ عدمِ الفوز في الأول ، والفوز في الثاني . و (كَمِيل هَذِينِ) التشبيهين (ما) أَى : التشبيه الذي (جَاءَ كَ) مجيء (سَلْخُ اللَّيْلِ) في قوله تعالى : وَآيَةُ لَهُمُ اللَّيْلُ سَلْخٌ مِنْ النَّهَارِ . استعير السَّلْخُ من سَلْخُ الشَّاةِ ، وَهُوَ كَشْطُ جَلَدِهَا ، لِكَشْفِ الضَّوْءِ عَنْ مَكَانِ اللَّيْلِ . والجَامِعُ : مَا يَعْقُلُ مِنْ تَرْتِيبِ أَمْرٍ عَلَىٰ آخَرَ ، وَحِصْوَلُهُ عَقْبُ حِصْوَلِهِ ، كَتْرِيبُ ظَهُورِ اللَّهُمَّ عَلَىِ الْكَشْطِ ، وَظَهُورُ الظَّلَمَةِ عَلَىِ كَشْفِ الضَّوْءِ ، عَنْ مَكَانِ اللَّيْلِ . ثُمَّ لِلِّاسْتِعَارَةِ أَنْوَاعُ كَثِيرَةٍ ، مَحْلُ بَسْطِهَا فِنِ الْبَيَانِ .

﴿فَأَئِذْنُهُ﴾ اختلُفُوا فِي الِاسْتِعَارَةِ : هل هِي مجاز لغوي أو عقلي ، على قولين . والصَّحِيحُ<sup>(١)</sup> الأوَّلُ ، لِأَنَّهَا مَوْضِعَةٌ لِلشَّبِيهِ بِهِ ، لَا لِلشَّبِيهِ ، وَلَا لِلأَعْمَمِ مِنْهُما ، فَأَسَدَ مِثْلًا

فردُ حَقِيقَةِ وَفِرْدُ اِدْعَائِيِّ (قُولَهُ كَإِطْلَاقِ الْحَيْوَانِ عَلَيْهِمَا) وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالنَّقْلِ عَنْ أَنْوَاعِ الْلُّغَةِ قَطْعًا إِطْلَاقَهُ عَلَى الرَّجُلِ الشَّجَاعِ إِطْلَاقَهُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ مَعْقِرَيْنَ مَانِعَةٌ مِنْ إِرَادَةِ مَا وَضَعَ لَهُ فَيَكُونُ مجازًا لغويًا ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِفَظَ الْعَامِ إِذَا أَطْلَقَ عَلَىِ الْخَاصِ لَا يَعْتَبَرُ خَصْوَصَهُ بِلَ بِعَتَبَارِ تَحْقِيقِ الْعَامِ فِيهِ فَهُوَ لَيْسُ مِنَ الْمَجَازِ فِي شَيْءٍ ، كَمَا إِذَا لَفِيتَ زِيدًا فَقُلْتَ لَقِيتَ رَجُلًا أَوْ إِنْسَانًا أَوْ حَيْوَانًا ، بِلَ هُوَ حَقِيقَةٌ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلُ الْفَظْ إِلَّا فِي مَعْنَاهِ الْمَوْضِعِ لَهُ أَهْ مَلِحَصًا مِنَ الْمَدْسُوِيِّ . وَمَعْنَى كَوْنِ الِاسْتِعَارَةِ مجازًا عَقْلَيًا عَلَى مِذَهَبٍ مِنْ قَالَ بِهِ ، هُوَ أَنَّ الْعُقْلَ جَعَلَ بَعْضَ الْمَعَانِي الْعُقْلِيَّةِ نَفْسَ بَعْضَهَا الْآخَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَأَدْخَلَ بَعْضَهُ تَحْتَ جَنْسِ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّقْدِيرِ وَالاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ وَخَسْنَهُ وَجُودِ الشَّاَبِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . فَالْمُتَكَلِّمُ لَمْ يَنْقُلِ الْمَعْنَى إِلَى غَيْرِ مَعْنَاهِ ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَهُ فِي مَعْنَاهِ بَعْدَ أَنْ تَصْرِفَ فِي تَلْكَ الْمَعَانِي وَصَيْرَ بَعْضَهَا نَفْسَ غَيْرِهِ ، وَبَعْدَ تَصْيِيرِ الْمَعْنَى مَعْنَى آخَرَ جَيِّدًا بِالْفَظْ وَأَطْلَقَ عَلَىِ مَعْنَاهِ بِالنَّقْلِ وَلَوْلَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ ، وَجَعَلَ مَا لَيْسَ بِوَاقِعٍ وَاقِعًا فِي التَّقْدِيرِ وَالاعْتِقَادِ الْمَبْنِيِّ عَلَىِ الشَّاَبِهِ أَمْرًا عَقْلِيًّا . وَأَنَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وَقِيلَ إِنَّهُ مجاز عَقْلِيٌّ . بَعْنَى أَنَّ التَّصْرِفَ فِيهَا فِي أَمْرٍ عَقْلِيٍّ ، لِأَنَّهَا لَا تَطْلُقُ عَلَىِ الشَّبِيهِ إِلَّا بَعْدِ اِدْعَاءِ دُخُولِهِ فِي جَنْسِ الشَّبِيهِ بِهِ ، فَكَانَ اسْتَعْمَالُهَا فِيهَا وَضُعْتَ لَهُ ، فَيَكُونُ حَقِيقَةً لغويَّةً .

### النوع السابع : التشبيه

وَمَا عَلَى اشْتِراكِ أَمْرٍ دَلَّا مَعَ غَيْرِهِ التَّشْبِيهُ حَيْثُ حَلَّا

فـ قولك رأيت أسدًا يرمي ، موضوع للسبع ، لا للرجل الشجاع ، ولا للأعم منهما ، كالحيوان الجرى ، ليكون إطلاقه عليهم حقيقة ، كإطلاق الحيوان عليهم . والله أعلم .

### النوع السابع : التشبيه

قال في الإنقان : والتشبيه من أشرف أنواع البلاغة وأعلاها . قال المبرد في الكامل : لو قال فائق : هو كثـر كلام العرب لم يبعد ، وقد أفرد تشبيهات القرآن بالتصنيف . أبو القاسم <sup>(١)</sup> بن البندار البغدادي . واحتلقو في تعريفه ، فعرفه جماعة منهم السكاكي ، يأنه : مادل على اشتراك أمر لأمر في معنى بينهما <sup>(٢)</sup> . وإليه أشار الناظم بقوله ( وما ) خبر مقدم عن قوله بعد التشبيه ، وهي واقعة على الكلام . وقوله ( على اشتراك أمر ) يتعلق بقوله ( دلـا ) ، بـألف الإطلاق . ويتـعلـق باـشتـراكـ قـولـهـ (ـ مـعـ غـيرـهـ التـشـبـيـهـ)ـ .ـ وـالـعـنـيـ

ـ التـشـبـيـهـ ،ـ أـىـ تـعـرـيفـهـ :ـ هـوـ الـكـلـامـ الدـالـ عـلـىـ اـشـتـراكـ أـمـرـ مـعـ غـيرـهـ فـيـ مـعـنـىـ بـيـنـهـاـ (ـ حـيـثـ حـلـاـ)

ـ أـىـ فـيـ أـىـ وـقـتـ وـمـكـانـ حـلـ وـنـزـلـ ،ـ فـالـحـيـثـيـةـ لـلـإـطـلـاقـ)ـ .ـ وـهـذـاـ الـحـدـ اـشـتـملـ عـلـىـ تـلـاثـةـ مـنـ

ـ أـمـرـ كـانـ التـشـبـيـهـ :ـ الـطـرـفـانـ <sup>(٣)</sup>ـ وـالـوـجـهـ <sup>(٤)</sup>ـ ،ـ وـبـقـيـ الـرـابـعـ ،ـ وـهـيـ الـآـلـةـ <sup>(٥)</sup>ـ :ـ وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ الـاصـبعـ

### النوع السابع : التشبيه

( قوله من أشرف الح ) وأشرف منه المجاز ( قوله المبرد ) هو الإمام الأديب محمد بن يزيد الشعالي ، والكامل اسم كتاب له من أمهات كتب الأدب ( قوله خبر مقدم الح ) فيه تقديم للتعريف على المعرف لفظاً والممتنع تقديمه عليه وجوداً ( قوله وبقى الرابع الح ) وأجمع منه تعريف صاحب المـوـهـرـ المـكـتـونـ فـيـ قـولـهـ :

ـ تـشـبـيـهـنـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـشـتـراكـ أـمـرـنـ فـيـ مـعـنـىـ بـالـهـ أـنـاـكـ

(١) اسم كتابه الجمات .

(٢) يسمى الأمر الأول مشبهأ ، والأمر الثاني مشبهأ به ، ويسمى المعنى وجه الشبه .

(٣) المشبه والممتنع به .

(٤) أى وجه الشبه ، وهو الوصف الجامع بين الطرفين . (٥) وتسمى الأداة أيضاً .

## وَالشَّرْطُ هُنَا اقْتِرَانٌ مَعًا أَدَاتِهِ وَهُوَ كَثِيرًا وَقَمَا

في تعريفه : هو إخراج الأغض <sup>(١)</sup> إلى الأظهر . وقال <sup>(٢)</sup> غيره : هو إلحاد شيء بذاته . وصف في وصفه . وقيل غير ذلك . (والشرط هنا) أي في التشبيه (اقترانه) أي التشبيه (معاً) بآلف الإطلاق (أداته) بالجز : مضاف إليه . ثم الاقتران المذكور إما لفظاً أو تقديراً . قال أهل البيان : ما فقد الأداة لفظاً إن قدرت فيه الأداة فهو تشبيه ، وإلا استعارة ، وبذلك <sup>(٣)</sup> يفترقان <sup>(٤)</sup> . ومثلوه بقوله تعالى <sup>(٥)</sup> : صم بكم عي فهم لا يرجعون . وأداته كثيرة منها الكاف ، ومثل بالسكون ، ومثل بالتحريك <sup>(٦)</sup> ، وكان ونحوها ، وكلها تدخل على المشبه به <sup>(٧)</sup> ، إلا لأن ، فتدخل على المشبه . (وهو) أي التشبيه (كثيراً) صفة مقدمة

(قوله إلحاد شيء) هو المشبه ، وقوله بذاته وصف مراده به ، المشبه به وقوله في وصفه هو الوجه (قوله وبذلك يفترقان الح) حاصله أن الاستعارة لا بد فيها من حذف أحد الطرفين ، فإن حذف المستعار له وذكر المستعار في تصريحية ، وإن ذكر المستعار له وحذف المستعار ورغم له بشيء من لوازمه فهي مكتبة ، بخلاف التشبيه فإنه لا بد فيه من الجمع بين الطرفين وتجويز السعد جعل قوله في حدبيت البسمة أو الحمدة فهو أبتر من باب الاستعارة مع ذكر الطرفين فبني على أن المشبه عام والمذكور فرد من أفراده فلم يحصل الجمع الممتنع ، على أن الأرجح عند المجهور في مثل هذا التركيب أنه تشبيه يليغ . والله أعلم .

(١) أي الأخرى . (٢) هذا التعريف قريب من تعريف السكري ، قوله شيء : هو المشبه ، وقوله بذاته وصف : مراد به المشبه به ، وقوله في وصفه : هو وجه المشبه .

(٣) أي بما قاله أهل البيان من تقدير الأداة وعدمه .

(٤) أي الاستعارة والتشبيه ، فإن الاستعارة وإن كان فيها معنى التشبيه ، فتقدير الأداة لا يجوز فيها ، والتشبيه بغير الأداة على خلاف ذلك ، لأن تقدير الأداة واجب فيه .

(٥) قال الرمخنثري : المحققون على تسميتها تشبيهاً يليغاً ، لا استعارة ، لأن المستعار له مذكور وهم المتفقون ، وإنما تطلق الاستعارة حيث يطوى ذكر المستعار له ويجعل الكلام خلواً عنه صالحًا لأن يراد المتفقون عنه والمنقول له لولا دلالة الحال أو فوبي الكلام . انتهى .

(٦) لاستعمال مثل حرك المثلثة إلا في حال أو صفة لها شأن وفيها غرابة ، نحو : « مثل ما يتفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ربيع فيها صر » .

(٧) هذا في الأصل ، والإلحاد تدخل على المشبه لقصد المبالغة ، فتقلب التشبيه وتجعل المشبه هو الأصل ، نحو « قالوا : إنما البيع مثل الربا » كان الأصل أن يقولوا : إنما الربا مثل البيع ، لأن الكلام في الربا لا في البيع ، فعدلوا عن ذلك وجعلوا الربا أساساً ملحقاً به البيع في الجواز ، وأنه الخلق بالمل . كذلك في الإثبات .

لمفول<sup>(١)</sup> مقدر لقوله ( وقا ) بـألف الإطلاق أـي وـهـوـ وـقـعـ فـيـ الـقـرـآنـ وـقـوـعـ كـثـيرـاـ ، منهـ  
قولـهـ تـعـالـىـ : وـاـسـرـبـ لـهـ مـثـلـ الـحـيـاـةـ الـدـنـيـاـ كـمـاـ أـنـزـلـنـاـ مـنـ السـمـاءـ . . . الـآـيـةـ . شـبـهـ زـهـرـةـ  
الـحـيـاـةـ الـدـنـيـاـ ، ثـمـ فـنـأـهـاـ ، بـزـهـرـةـ الـبـلـاتـ فـيـ أـوـلـ طـلـوعـهـاـ ، ثـمـ تـكـسـرـهـ وـتـقـتـلـهـ بـعـدـ يـسـهـ ،  
بـجـامـعـ دـمـدـرـسـهـ دـمـدـرـسـهـ . . .<sup>(٢)</sup>

﴿فَأَنْدَهُ﴾ : معـ كـثـرـةـ وـقـعـ التـشـبـيـهـ فـيـ الـقـرـآنـ لـمـ يـقـعـ فـيـ تـشـبـيـهـ شـيـئـيـنـ بـشـيـئـيـنـ ،  
وـلـأـ كـثـرـ مـنـ إـذـلـكـ ، كـافـ إـلـتـقـانـ ، وـإـنـمـاـ وـقـعـ فـيـ تـشـبـيـهـ وـاحـدـ بـوـاحـدـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) أـيـ مـفـوـلـ مـطلـقـ .

(٢) أـيـ مـفـوـلـ مـطلـقـ .

## العقد الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعانى المتعلقة بالأحكام ، وهو أربعة عشر نوعاً

النوع الأول : العام الباقي على عمومه

وَعَزَّ إِلَّا قَوْلَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ أَيْ عَلِيمٌ ذَا هُوَ

## العقد الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعانى المتعلقة بالأحكام ، وهو أربعة عشر نوعاً

النوع الأول : العام الباقي على عمومه

العام : هو مatum<sup>(١)</sup> شىئين فصاعداً ، من غير حصر<sup>(٢)</sup> ، وضده النخاص ، وهو :

ما لا يتناول شيئاً فصاعداً من غير حصر (وعز<sup>(٣)</sup>) أي : العام الباقي على عمومه ، إذ ما من عام إلا وشخص<sup>(٤)</sup> (إلا قوله) تعالى (والله بكل شيء أعلم<sup>(٥)</sup>) ، فإنه باق على عمومه ، إذ الشيء عام غير مخصوص . فالله سبحانه وتعالى عالم بكل شيء : من الكليات

## العقد الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعانى المتعلقة بالأحكام وهو أربعة عشر نوعاً

النوع الأول : العام الباقي على عمومه

(قوله العام) هو في اللغة مأخوذه من قوله عمت الناس بالمعطاء أي شتمتم ، ففي العام بالمعنى الاصطلاحي شمول ، فهذا وجہ المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاхи . وأما في الاصطلاح فقد ذكره الشارح بقوله مatum شىئين فصاعداً من غير حصر وما يمعنى لفظ . وهذا بناء على الراجح من أن العموم من عوادض الألفاظ دون المعانى . ولذا قال صاحب الib في

(١) أي تناول دفعة . من العموم بمعنى التناول ، وإفاده اللفظ للشيء .

(٢) أي في دلالة اللفظ والعبارة ، لا في الواقع . قال في التلويح : معنى كون الكثير غير مخصوص : أن لا يكون في اللفظ دلالة على التحصر ، ولا فالكثير المتحقق محصور لا حالة . انتهى .

(٣) أي قل وذر .

(٤) أي وتخيل فيه التخصصين .

تعريفه لفظ يستفرق الصالح له من غير حصر ، وهو أحسن من تعريف الشارح رحمه الله تعالى لأن قوله ماعم الم فيه أخذ المعرف في التعريف وهو دور ، وقد يحاب عنه بما فيه تكلف فالأولى أن يقول هو ما يتناول شيئاً فصاعداً . المعنى العام هو لفظ يتناول جميع أفراده دفعة واحدة ، فإن استعمل اللفظ في معناه الحقيقي كان العبرة بأفراد المعنى الحقيقي ، أو المعنى المجازى كان العبرة بأفراده ، أو فيما كان العبرة بأفرادهما . مثال العام : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فالصالحين لفظ عام يتناول كل عبد صالح الله في السماء والأرض دفعة واحدة من غير حصر ، فقولنا لفظ خرج به المعنى فلا يقال فيه معنى عام ، والمراد بالمعنى هنا ما كان معنى مستقلاً كالمقتضى والمفهوم ، لا المعنى المدلول للفظ العام إذ لا اختلاف في عمومه تبعاً للفظه حضرة اتحاد الدال والمدلول . وقولنا شيئاً فصاعداً خرج به النكرة في سياق الإثبات مفردة تفرقة بين الدال والمدلول . وقولنا شيئاً فصاعداً خرج به النكرة في سياق الإثبات مفردة ومتناه وبمجموعه واسم الجمجمة كقوم واسم العدد لامن حيث الآحاد فإنها تتناول ما يصلح لها بدلاً لاستغراقاً ، نحو أكرم رجالاً وتصدق بخمسة دراهم . وقولنا من غير حصر خرج به اسم العدد والنكرة المثنية من حيث الآحاد كعشرة ورجالين . واعلم أنه يدخل في العام الصورة النادرة كالفيل في حديث أبي داود وغيره : لasicب إلأي خف أو حافر أو نصل فإنه ذو خف والمسايبة عليه نادرة والأصح جوازها عليه ، ويدخل فيه أيضاً الصورة غير المقصودة وإن لم تكن نادرة نظراً للعموم وتدرك بالقرينة ، مثاها لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتقد عليه أي الموكل ولم يعلم به ، وال الصحيح صحة شرائه ويعتق على الموكل ولا خيار له ، فإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت مطلقاً أو قصد انتقاء صورة لم تدخل قطعاً ، ويدخل فيه أيضاً المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره ، ثم إن مدلول لفظ العام من حيث الحكم عليه كلية ، أي محكوم فيه على كل فرد فرد مطابقة إثباتاً وسليماً أمراً وبهياً نحو جاء عبيدي فإنه في قوة قوله جاء فلان وهكذا . ولم يزل العلماء يستدلون بالعام في النها على كل فرد ، فلو كان النها للمجموع لحصل الامتنال بانتهاء البعض وليس كذلك ، فدلالة العام كلية وليس كلياً أي محكوماً فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد لأن النظر في العام إلى الأفراد ، وليس كلياً محكوماً فيه على مجموع الأفراد من حيث هو بمجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة أي بجموعهم . وألفاظ العام : كل والذى والذى وأى ، وما الشرطيان والاستفهاميان والموصليان ، ومتى للزمان استفهامية أو شرطية وأين وحيثما للسكان شرطيتين . وأين استفهامية أيضاً ، ومن استفهامية وشرطية وموصولة ، والذين واللاتي وجميع الجمجمة المعرف باللام أو الإضافة حيث لا عبد ، والنكرة في سياق النفي للعموم وضعماً عند الجموري :

## وَقَوْلَهُ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَخَذُوهُمْ دُونَ لَبْسٍ

والجزئيات (ذا هو) أي هذا هو العام الباقى على عمومه . (وقوله) بالنصب ، عطفاً على قوله المتقدم (خلقكم من نفس واحدة ، خذوه دون لبس) أي فإن الخطاب بقوله خلقمك جميع البشر ، وكلهم من ذرية آدم بلا تخصيص . ثم ظاهر كلام الناظم حصر العام الباقى على عمومه في هذين فقط ، تبعاً للنقاية إذ قال فيها : ولم يوجد لذلك مثال ، مما لا يتخيّل فيه تخصيص<sup>(١)</sup> ، إلا قوله تعالى ، وذكر الآيتين ، وليس كذلك ، فإن الأصوليين ذكروا أمثلة لهذا العام غير مذكور ، بل السيوطى نفسه نقل في الإتقان عن الزركشى آيات ، عمومها لم يخص ، منها قوله تعالى : « إن الله لا يظلم الناس شيئاً » . ومنها قوله تعالى : « ولا يظلم ربك أحداً » . ومنها قوله تعالى : « الله الذى جعل لكم الأرض قراراً » . فإن قيل : إن هذه الآيات في غير الأحكام الفرعية ، ومراد الناظم بالحصر المذكور آيات الأحكام الفرعية ، قلنا : ماذكره<sup>(٢)</sup> في النظم أيضاً ليس منها ، وأما هي<sup>(٣)</sup> كما

(قوله والجزئيات) قصد بذلك الرد على الفلاسفة حيث أنكروا علم الله بالجزئيات ، والمسائل التي كفروا بها ثلاثة : قدم العالم ، إنكار الحشر ، نفي العلم بالجزئيات . ونظمها بعضهم فقال :

ثلاثة كفر الفلاسفة العدا إذ أنكرواها وهي حقاً مثبتة

علم بجزئي حدوث عوالم حشر لأجساد وكانت ميته

(قوله ذا هو) لإعلم أن العام ثلاثة أقسام : عام باق على عمومه ، عام مخصوص ، وعام أزيد به المخصوص ، وقد ذكرها المصنف مرتبة هكذا في النوع الأول والثانى والثالث من هذا العقد (قوله ما لا يتخيّل) أي ما لا يظن فيه (قوله فإن قيل) أصل هذا السؤال والجواب للعلامة السيوطى في الإتقان . ومراده بذلك جعل الخلاف بين الباقى والزركشى لظرياً لا حقيقياً . والله أعلم .

(١) التخصيص : هو قصر العام على بعض أفراده ، لأن لا يراد منه البعض الآخر .

(٢) أي من الآيتين . (٣) أي آية في الأحكام الفرعية ، وهي عامة لم يخص .

النوع الثاني والثالث : العام المخصوص ، العام الذي أريد به المخصوص  
 وَأَوَّلُهُ شَاعَ لِمَنْ أَقَاسَهَا وَالثَّانِي نَحْوُ يَحْسُدُونَ النَّاسَ

استخرجها<sup>(١)</sup> في الإتقان ، قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم ... » الآية ، فإنه  
 لأنه يخص فيها . والله أعلم .

النوع الثاني والثالث : العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص  
 ( وأول ) أي العام المخصوص ( شاع ) أي : كثر<sup>(٢)</sup> ( من أقاسا ) بألف الإطلاق  
 أي : تبع ، وذلك كتخصيص قوله تعالى : « والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء »

النوع الثاني والثالث : العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص  
 ( قوله شاع من أقاسا ) فأمثلته في القرآن كثيرة جداً وهي أكثر من المنسوخ إذ مامن  
 عام إلا وقد يخص . والشخص متصل أو منفصل ، فالمتصل خمسة : الأول الاستثناء كقوله  
 تعالى كل شيء هالك إلا وجهه ، والثاني الوصف كقوله تعالى : ورباكم الباقي في حجوركم  
 من نسائكم الباقي دخلتم بهن ، والثالث : الشرط كقوله تعالى : فكتابوه لمن علمت فيهم خيراً ،  
 والرابع الغاية كقوله تعالى : حتى يعطوا الجزية عن يد ، والخامس بدل البعض من الكل نحو  
 والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . وأما الشخص المتصل فهو آية أخرى  
 في محل آخر أو حديث أو إجماع أو قياس ، فثال ما خص بالآية آية : والمطلقات يترصن  
 كما في الشرح ، ومثال ما خص بالحديث آية وأحل الله البيع ، خص منه البيع الفاسد بالسنة ،  
 وحرم الباقي منه العرايا بالسنة . ومثال ما خص بالإجماع آية المواريث ، خص منها الرقيق  
 فلا يرث بالإجماع . ومثال ما خص بالقياس : آية الزينة فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ،  
 خص منها العبد بالقياس على الأمة المنصوصة في قوله تعالى : فعلين نصف ما على المحسنات من  
 العذاب ، الشخص لعموم الآية .

( قوله والمطلقات يترصن الخ ) الحاصل أن الآية لها خصصات خمسة : الأول غير  
 المدخول بها لا عدة عليها آية : إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل أن تنسوهن  
 فالكل عليةن من عدة تعتدونها ، الثاني الصغيرة عدتها ثلاثة أشهر آية : والباقي لم يحضر ،

(١) أي من القرآن بعد الفكر والتأمل .

(٢) وأمثلته في القرآن كثيرة جداً ، وهي أكثر من المنسوخ .

أى: الحامل ، والآية ، والصغيرة ، بقوله تعالى : « وأولات الأحوال أحملن أن يضمن حملن . . . » الآية . وبقوله تعالى : « واللائى يئسن . . . » الآية . (والثان) أى : العام الذى أريد به الخصوص (نحو) قوله تعالى : (يمسدون الناس) أى النبي ﷺ ، لجهة ما ف الناس من الخصال الحميدة ، ونحو قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم . . . » الآية ، والمراد بالناس الأول نعيم <sup>(١)</sup> بن مسعود الأشعري . لقيمه <sup>(٢)</sup> مقام كثير في تثبيط <sup>(٣)</sup> المؤمنين عن الخروج <sup>(٤)</sup> بما قاله ، وبالناس الثاني : أبو سفيان ،

والثالث الآية عدتها ثلاثة أشهر لآية: واللامي يئسن من المحيض من نسائمك إن ارتبتم فعدتها ثلاثة أشهر ، والرابع الحامل عدتها وضع حملها لآية: وأولات الأحوال أحملن أن بعض حملهن ، والخامس الامة عدتها قرآن بالسنة ، ولذا قال بعضهم :

عدة من طلاقت صغيرة  
وبثلاثة من الأطهار  
وعدة الحامل وضع حلمها  
ولأن يك الطلاق من قبل المس

( قوله نعيم بن مسعود ) أسلم رضي الله تعالى عنه عام الخندق وحسن إسلامه . وما يقوى أن المراد بالناس هنا واحد قوله إنما ذلكم الشيطان فو قعات الإشارة بقوله ذلكم إلى واحد ولو كان المعنى به جمعاً لقول إنما أولئك الشيطان ، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ .  
واعلم أن العام الذي أريده به الخصوص أمثلته قليلة جداً ، ومن أمثلته قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » .

أخرج ابن حجرير من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «من أفضى الناس»، قال إبراهيم: ومن الغريب قوله سعيد بن جبير رضي الله عنه من حيث أفضى الناس يعني آدم لقوله تعالى فنسى ولم يجد له عزماً، ومن أمثلته أيضاً فناده الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب، هو جبريل عليه السلام كما في قوله ابن مسعود رضي الله عنه:

(١) أو أهراي من خزاعة كما أخرجه ابن مارون من حديث أبي رافع . وبما يقوى أن الراد به ليس جماعاً قوله إنما ذلك الشيطان ، فوقعت الإشارة بقوله ذلك لمي واحد بعينه ولو كان المعنى بغير واحد فقال : إنما ألوشك الشيطان ، ففيه دلالة ظاهرة في المفهوم .

(٢) علة لخنوف ، أى وإنما صح لطلاقه عليه لقيمه .  
 (٣) أى تخذلهم وتخويفهم . (٤) للاقفأة أى سفان وأصحابه .

## وَأَوَّلُ حَقِيقَةُ وَالثَّانِي مَجَازُ الْفَرْقُ لِمَنْ يُعَانِي

لقياً مقام كثيراً أيضاً في تحرير الكفار على محاربة النبي ﷺ . ثم أراد الناظم أن يفرق بين العائدين المذكورين ، بثلاثة أمور ، أشار لأولها بقوله (أول) أي : العام المخصوص (حقيقة<sup>(١)</sup>) لأنها إنما استعمل فيها وضع له ، ثم خص منه البعض بخصوص . (والثاني) أي العام الذي أريد به المخصوص : (مجاز<sup>(٢)</sup>) لأنه استعمل ابتداء في بعض ما وضع له ، وهذا البعض غير الموضوع له<sup>(٣)</sup> . (الفرق) المذكور ظاهر (من يعاني) أي

( قوله وأول حقيقة ) توضيح المقام في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص من خمسه أوجه : الفرق الأول بالنسبة إلى مدلولها وهو أن العام المخصوص عمومه ، أي شموله بجميع أفراده مقصود للمتكلم صدقه وتناوله لا حكماً ، لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظراً للمخصوص ، والعام الذي أريد به المخصوص عمومه ليس بمناد للمتكلم لا تناولاً ولا حكماً ، بل هو كلي استعمل في جزئي أي فرد من أفراده . الفرق الثاني بالنظر إلى حكمها ، فالعام الذي أريد به المخصوص مجاز قطعاً لأنه استعمل ابتداء في بعض ما وضع له وهذا البعض غير الموضوع له ، والعام المخصوص فيه خلاف . قال في شرح جمع الجوايم : الأشبه أنه حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص ، وفاما للشيخ الإمام وفقيه المخابلة وكثير من المخفية وأكثر الشافية ، لأن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك التناول حقيقاً اتفاقاً فليكن هذا التناول حقيقة أيضاً ، وقال الرازى من المخفية : حقيقة إن كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم ، وإلا فيجاز . وقال قوم حقيقة إن خص بما لا يستقل أي بمتصل بما يأتى . وقال إمام الحرمين : حقيقة ومجاز باعتبارين ، تناوله والاقتصر عليه ، أي هو باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصر عليه مجاز . والأكثر بجاز مطلقاً لاستعماله في بعض ما وضع له أولاً ، والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص إنما كان حقيقة

(١) أي في البعض الباقي بعد التخصيص . وهذا هو مذهب الشافعى وأصحابه ، وبه قال كثير من المخفية ، وجميع المخابلة ، وصححة المخابلة السبك ، لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص ، كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك التناول حقيقاً اتفاقاً ، فليكن هذا التناول حقيقة أيضاً .

(٢) أي مجاز مرسل قطعاً ، علاقته الكلية والجزئية ، أي أن القضية كلية ، استعملت في جزئية . ويصح أن تكون علاقته المشابهة .

(٣) لأن ما وضع العام له : معنى كلي يشمل جميع الأفراد ، ولا يخص بعضاً .

قَرِينَةُ التَّابِعِ تُرَى عَقْلِيَّةً وَأَوَّلُ قَطْمَانَ تُرَى لَفْظِيَّةً  
وَالثَّانِي جَازَ أَنْ يُرَادَ الْوَاحِدُ فِيهِ وَأَوَّلُ هَذَا فَاقِدُ

يعتني به<sup>(١)</sup> . وأشار إلى ثالثهما بقوله (قرينة الثاني) أي : العام الذي أريد به المخصوص .  
(ترى<sup>(٢)</sup> عقلية<sup>(٣)</sup>) إذ هي حالية مثلاً (أوَّل) أي : العام المخصوص ، أي قرينة  
(قطعاً) أي جزماً (ترى لفظية) ، وذلك كالاستثناء ، والشرط ، والصفة ، وغيرها من  
المخصوصات المتصلة والمنفصلة . وأشار إلى ثالثها بقوله (والثان) بمحذف الباء للوزن ، وهو  
العام المراد به المخصوص (جاز) بلا خلاف (أن يراد) به الفرد (الواحد) ، فقوله (فيه)  
أي : به ، متعلق بيراد . (أوَّل) وهو العام المخصوص (هذا) الجواز المذكور<sup>(٤)</sup> (فأقد)

لصاحبه للبعض الآخر ، وقيل بجاز إن استثنى منه لأنَّه يتبنَّى بالاستثناء أنه أريد بالمستثنى  
منه ماعدا المستثنى ، بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها ، فإنه يفهم ابتداءً أنَّ العموم  
بالنظر إليه فقط ، وقيل بجاز إنَّ خص بغير لفظ كالعقل ، نحو الله خالق كل شيء ، بخلاف  
اللفظ ، فالعموم بالنظر إليه فقط . الفرق الثالث بالنظر إلى قرينتهما ، فالعام المخصوص قرينة  
لفظية من شرط أو صفة أو استثناء أو غير ذلك ، والعام الذي أريد به المخصوص قرينة  
عقلية ، وكذا قرينة العام المخصوص قد تنفك عنه كإذا تراخي المخصوص عن وقت الخطاب  
بالعام إلى وقت الحاجة ، وقد لا تنفك كإذا الاستثناء ، وأما قرينة العام الذي أريد به  
المخصوص فلا تنفك عنه أصلاً . الفرق الرابع بالنظر إلى صحة ما يراد بكل : فالعام الذي أريد  
به المخصوص يجوز أن يراد به واحد اتفاقاً . والعام المخصوص اختلف فيه ، فالاصلح  
والراجح بجواز التخصيص فيه إلى واحد إن لم يكن لفظ العام جماعاً كمن والمفرد المحلي باللام ،  
ولى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين إن كان جماعاً كالMuslimين والمسلمات . وقيل يجوز إلى واحد  
مطلقاً نظراً في الجمع إلى أنَّ آحاده أفراد كغيره ، وشد المتن إلى واحد مطلقاً لأنَّ لا يجوز إلا  
إلى أقل الجمع مطلقاً ، وقيل بالمنع إلى أنَّ يبقى غير محصور فيجوز حينئذ . الفرق الخامس العام  
المخصوص حجة ، والذى أريد به المخصوص ليس حجة إلا فيما أريد به فقط . والله أعلم .

(١) أي بالفرق . (٢) أي تعلم .

(٣) هذا في الغالب ، ولا فقد تكون قرينته لفظية ، كما في آية : « الَّذِينَ قَالُوا هُمُ النَّاسُ » فإنَّ المراد  
بالناس واحد وهو نعم كما تقدم ، والقرينة على ذلك قوله تعالى : « إِنَّمَا ذَكَرَكُمُ الشَّيْطَانُ » فتدبر .

(٤) أي جواز إرادة الواحد .

النوع الرابع : مَا خُصَّ مِنْهُ ، أَيْ مِنَ الْكِتَابِ ، بِالسَّنَةِ  
تَخْصِيصُهُ بِسَنَةٍ قَدْ وَقَمَا فَلَا تَعْلَمُ لِقَوْلِ مَنْ قَدْ مَنَعَ

أى: فلا يجوز فيه قصر العام على فرد واحد من أفراده ، جوازاً متفقاً عليه ، بل على  
خلافه <sup>(١)</sup> . والأصح <sup>(٢)</sup> ، كاف للب وغيره: جوازه <sup>(٣)</sup> ، إلى أن يبقى أقل الجمع إن كان  
جمعاً <sup>(٤)</sup> ، وإلى واحد إن كان مفرداً <sup>(٥)</sup> - والله أعلم .

النوع الرابع: مخصوص منه، أي من الكتاب، بالسنة

(تحصيصه) أى الكتاب (بسنة) صحيحه أو ما هو<sup>(١)</sup> بمثلكها (قد وقعا) . بألف الإطلاق ، أى وقع وقوعاً كثيراً . وذلك كتحصيص قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » بحديث « أحلت لنا ميتان ودمان : السمك والجراد ، والكبيد والطحال » رواه الحاكم وابن ماجه ، من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وكتاب تحصيص آيات المواريث وغير القاتل ، والمخالف في الدين ، المأخذون من الأحاديث<sup>(٢)</sup> الصحيحة . إذا عرفت ذلك (فلا تمل) يفتح

#### النوع الرابع : مخصوص منه بالسنة

( قوله فلا تمل الخ ) حاصله أن تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة بالسنة المتواترة ، والسنة خبر الآحاد بخبر الآحاد ، والسنة مطلقاً بالكتاب متفق عليه . وأما تخصيص

(١) وبسبب هذا الفرق أن العام المخصوص مستعمل في معناه حقيقة ولو خصص إلى الواحد كان تستخدمه لـ تخصيصاً ، بخلاف المراد به المخصوص . وحاصله أن العام المخصوص عمومه مراد تناولاً ، والتخصيص لا ينافي إلا العموم العارض ، فلا بد أن ينفي أصل معناه ، بخلاف المراد به المخصوص . انتهى .

(٢) وقيل يجوز التخصيص فيه ، ومتىه واحد مطلقاً ، نظراً في الجم مل أن أفراده آحاد كغيره لاجوع . وقيل لاجوز ، ومتىه أقل الجم مطلقاً ولا يجوز دونه ، وهذا القول شاذ ، وقيل غير ذلك .

(٣) أى جواز التخصيص منهياً إلى أفل الجمْع تلاته أو اثنين .

(٤) سواء كان الجمْع قلة أو جمْع كثرة ، ومثل الجمْع في هذا الحكم ، اسم الجمْع كنساء وقوم ورهط .

(٥) أى مفرداً محل بالآف واللام ، ومثله من .

(٦) أراد به خبر الواحد الذى أجمعوا على العمل به كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ميراث لقاتل ، ولا وصية لوارث » ونفيه عن الجمع بين المرأة وأختها ، فإنه يجوز تخصيص العموم به بلا خلاف ، لأن هذه الأئمة عصابة الشaitة لازمداد الاحياء على حكمها وإن لم ينعقد على دوائتها . فهـ عمله ابن السعديان .

(٧) وهي قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل من ترك المقتول شيء ». صحيحه ابن عبد البر ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ». متفق عليه .

## آحادها وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فِي الْعَرَایَا خُصُّتِ الْرِّبَابِ

الثاء ، وَكَسْرُ الْيَمِ ، مِنَ الْيَمِ (لِقَوْلِ مِنْ قَدْ مَنَعَا) بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ ، كَأَيِّ حِنْيَفَةٍ وَغَيْرِهِ ، مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ الْكِتَابَ قَطْعِيًّا ، وَالسَّنَةُ ظَنِيَّةٌ ، وَالْقَطْعِيُّ لَا يُخْصُّ بِالظَّنِّ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ بِهِ ، إِذَا التَّخْصِيصُ نَسْخَ الْحَكْمِ عَنْ بَعْضِ الْأَفْرَادِ<sup>(١)</sup> ، وَيُحَاجَّ بِأَنَّ النَّسْخَ أَشَدُ مِنَ التَّخْصِيصِ ، إِذَا هُوَ رَفِعَ الْحَكْمُ عَنِ الْحَكْمَوْ بِهِ ، رَأْسًا<sup>(٢)</sup> ، بِخَلَافِ التَّخْصِيصِ ، فَإِنَّهُ قَصْرٌ<sup>(٣)</sup> لِلْحَكْمِ عَلَى الْبَعْضِ ، وَبِأَنَّ مَحْلَ التَّخْصِيصِ إِنَّمَا هُوَ دَلَالَتَهُ<sup>(٤)</sup> لَا مَنْتَهَى وَثَبَوْتَهُ ، وَدَلَالَةُ الْعَامِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخَصْوصَتِهِ ظَنِيَّةٌ<sup>(٥)</sup> ، بِخَلَافِ ثَبَوتِ ذَلِكَ الْعَامِ وَمَنْتَهَى فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ قَطْعِيٌّ ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ<sup>(٦)</sup> .

ثُمَّ قَالَ : (آحادها) أَيِّ السَّنَةِ (وَغَيْرُهَا) أَيِّ الْآحادِ (سَوَاء) أَيِّ : مُسْتَوِيٌّ جَوَازِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِهَا ؛ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> (فِي) حَدِيثِ (الْعَرَایَا) ، وَهُوَ مَارِوَاهُ الشِّيْخَانَ ،

الْكِتَابُ بِالسَّنَةِ خَبِيرُ الْآحادِ فَمُنْعَى عِنْدِ الْإِمَامِ أَبِي حِنْيَفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَائزٌ عِنْدَ الْمُجَاهِرُورِ ، وَهُوَ أَصْحَحُ لِمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ بِعْدِ (قَوْلِهِ وَيُحَاجَّ بِهِ) حَاسِلٌ أَنَّهُ أَجَابَ بِوَجْهِيْنِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنْ قِيَاسِ التَّخْصِيصِ عَلَى النَّسْخَ لِأَنَّهُ رَفِعٌ لِلْحَكْمِ بِالْكَلِيَّةِ ، وَالتَّخْصِيصُ رَفِعُ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي يَبْيَانُ أَنَّ الْقَطْعِيَّ إِنَّمَا هُوَ الْمَانِ وَالثَّبَوتُ ، وَالتَّخْصِيصُ هُنَا لِلْدَلَالَةِ وَهِيَ ظَنِيَّةٌ (قَوْلُهُ الْعَرَایَا) جَمْعُ عَرَبِيَّةٍ كَطَابِيَّا جَمْعٌ مَطْبِيَّا مَأْخُوذَةٌ مِنَ التَّعْرِيِّ وَهُوَ التَّجَرِيدُ ، وَسُمِّيَتِ النَّخْلَةُ بِذَلِكَ لِتَخْلِي صَاحِبَهَا الْأَوَّلُ عَنْهَا مِنْ بَيْنِ سَاعِرِ نَخْلِهِ ، أَوْ لِأَنَّهَا عُرِيتَ مِنْ جَمْلَةِ التَّحْرِيمِ أَيْ خَرَجَتْ مِنْهَا ، وَهِيَ عَنْدَ النَّشَافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعْدِ الرَّطْبِ عَلَى رُقُوْسِ النَّخْلِ بِقَدْرِ كِيلَهُ مِنَ الْقَرْ خَرِصًا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أُوْسَقٍ ، وَعَنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى صُورَتِهِ أَنَّ يَعْرِيِ الرَّجُلُ أَيْ يَهْبِتُ تَمَرَّ نَخْلَةً أَوْ نَخْلَاتٍ ثُمَّ يَتَضَرَّرُ بِمَدَدِ الْمَوْهُوبِ فَيُشَتَّرِبُهَا مِنْهُ بَخْرَصَهَا تَمَرًا ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَضُرُّ رَبَّ الْبَسْتَانَ ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مَخْصُصٌ لِآيَةِ الْرِبَا ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْمَخْصُصِ ، وَتَفَصَّلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أَيِّ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ . (٢) أَيِّ بِالْكَلِيَّةِ .

(٣) أَيِّ رَفِعِ الْحَكْمِ عَنِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ . (٤) أَيِّ مَدْلُولِ الْعَامِ .

(٥) وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّيْنِ أَوَّلُ مِنْ إِلَاءِ أَحَدِهَا .

(٦) أَيِّ فِي الثَّبَوتِ . (٧) أَيِّ الْاِسْتَوَاءِ .

## النوع الخامس : مخصوص به من السنة

وَعَزَ لَمْ يُوجَدْ سِوَى أَرْبَعَةِ كَآيَةِ الْأَصْوَافِ أَوْ كَلْجُزِيَّةِ

أنه عَنْ سَيِّدِهِ رخص بيع العرايا ، والعرايا : هو بيع تم بربط ، فيما دون خمسة أو سق ، قد خصت الرباء (أى : آية الربا ، وهي قوله تعالى « وحرم الربا . . . » الآية ، فإنها شاملة للعرايا ولغيرها ، فآخر العرايا من التحرير ، بالحديث المذكور ، وهو آحاد . والله أعلم .

## النوع الخامس : مخصوص به من السنة

(وعز) أى قل (لم يوجد) تخصيص السنة <sup>(١)</sup> بالكتاب (سوى أربعة <sup>(٢)</sup>) من الآيات ، قد خص بها أربعة أحاديث . وذلك (كآية الأصوات) في سورة النحل ، عند قوله تعالى : « ومن أصواتها وأوبارها وأشعارها أثناً <sup>(٣)</sup> ومتاعاً إلى حين . . . » الآية . (أو) هي بمعنى الواو (ك) آية (الجزية) في سورة التوبه ، عند قوله تعالى : « قاتلوا

## النوع الخامس : مخصوص به من السنة

(قوله تخصيص السنة بالكتاب) هو جائز عقلاً وواقع سمعاً إلا أنه عزيز جداً ، ومنعه البعض محتاجاً بآية لتبين للناس مانزل إليهم ، والبيان لا يكون مبيناً ، وأجيب بأنه قد وقع فعله وأن بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق ببيان مانزل عليه من الكتاب لآية : « ونزلنا عليك الكتاب تبلينا لك كل شيء . . . والله أعلم (قوله سوى أربعة) وكذا قوله تعالى : « فقاتلوا التي تبغى » خص عموم قوله عليه الصلاة والسلام : إذا التقى المسلمين بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار . والله أعلم .

(١) هذا أعني جواز تخصيص السنة بالكتاب هو القول الأصح ، لقوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبلينا لك شيء » ، والسنة شيء من جهة ذلك فتكون داخلة فيه ، وقبل لا يجوز لقوله تعالى : « لتبين للناس مانزل إليهم » جعله مبيناً للقرآن ، فلا يكون القرآن مبيناً للسنة . فلنا لا مانع من ذلك لأنهما من عند الله . قال تعالى : « وما ينطوي عن الموى » .

(٢) قد ذكر السيوطي في الإتقان آية خامسة ، وهي قوله تعالى : « فقاتلوا التي تبغى » ، قد خص بها عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمين بسيفهما ، فالقاتل والمقتول في النار » .

(٣) أى ليوتكم ، كبسط وأكسيه .

وَالصَّلَوَاتِ حَفِظُوا عَلَيْهَا وَالْعَامِلِينَ ضَمِّنُوا إِلَيْهَا  
حَدِيثُ مَا بَيْنَ فِي أَوْلَاهَا خُصًّا وَأَيْضًا خَصًّا مَا تَلَاهَا  
لِقَوْلِهِ أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلًا  
وَخَصَّتِ الْبَاقِيَةُ النَّهْيَ عَنِ حِلِّ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاءِ لِغَنِيٍّ

الذين لا يؤمنون » . . . إلى قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .  
(و) آية (الصلوات حافظوا عليها) في سورة البقرة ، عند قوله تعالى : « حافظوا على  
الصلوات والصلوة الوسطى » (و) آية (العاملين) في سورة التوبه ، عند قوله تعالى : « إِنَّمَا  
الصدقات للفقراء . . . » إلى قوله : « والعاملين عليها . وقوله (ضمه) أى آية العاملين (إليها)  
أى : إلى الثالث المتقدمة ، تكملة . ثم بين الأحاديث المخصصة بتلك الآيات<sup>(١)</sup> فقال :  
(حديث ماءين) من حى فهو ميت . رواه الحاكم ، عن أبي سعيد ، وصححه على  
شرط الشيفين (في أولاهما) أى : أولى الآيات<sup>(٢)</sup> ، وهي آية الأصوات (خُص) أى :  
عموم ذلك الحديث ، فإنه دال على أن ما الفصل من حى ، فحكمه حكم الميت ، سواء  
كان صوفاً أو وبراً أو غيرها ، بآية<sup>(٣)</sup> الأصوات الدالة على طهارة الصوف والوبر ، وإن  
انفصل من حى (وأيضاً) أى : وكما خص ذلك (خُص) بالبناء للفاعل (ماتلها) أى :  
متلا الآية الأولى ، وهي آية الجزية (لقوله عَنِّيَ اللَّهُ أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ) بآلف الإطلاق  
(من لم يكن لما أردت) من النطق بالشهادتين (قابلاً) وناظفاً بهما . وذلك مارواه  
الشيخان ، من قوله عَنِّيَ اللَّهُ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإنه  
عام شامل لمن أعطى الجزية ومن لم يعطها ، نخص بالآية المتقدمة ، الدالة على عدم جواز  
مقاتلة من أعطى الجزية (وخصت الباقيه) من الآيتين ، وهو آية حافظوا على الصلوت ،  
وآية العاملين (النهي) بالنصب مفعول به (عن حل الصلاة) : راجع آية حافظوا ،

(١) وفي النسختين المطبوعتين : بتلك الآية .

(٢) في المطبوعتين : أولى الآية . (٣) متعلق بخُص .

## النوع السادس : المجمل

مَا مِنْ يَكُنْ بِوَاضِعِ الدَّلَالَةِ كَافِرٌ إِذْ يَبَأُهُ بِالسُّنْنَةِ

(والزكاة للغنى) راجع الآية العاملين . والمعنى : أن قوله تعالى : حافظوا على الصوات مخصصة لئن النبي ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكرورة ، المروى في الصحيحين وغيرها ، فإنه عام للصلوات المكتوبة وغيرها ، خصصته الآية في غيرها . وأمامها فما مور بمحفظتها مطلقاً ، وأن قوله تعالى : « والعاملين عليها » مخصصة لنبيه ﷺ عن إعطاء الزكاة للغنى ، وهو كما روأه النسائي وغيره بلفظ « لا تخل الصدقة للغنى » فإنه عام شامل للعاملين وغيرهم . خصصته الآية بغيرهم فقط . أما هؤلاء<sup>(١)</sup> فيحل لهم أخذها ، لأنها أجرة لهم . والله أعلم .

## النوع السادس : المجمل

وهو<sup>(٢)</sup> مالم تتضح<sup>(٣)</sup> دلائله على معناه . وإليه أشار الناظم بقوله (ما) أى : لفظ (لم يكن بواضح الدلالة) ، بسبب من أسبابه ، كالاشتراك مثلاً ، وذلك (ك) لفظ (القُرْءَ)

## النوع السادس : المجمل

( قوله هو مالم تتضح أى : خرج المبين لاتضاح دلاته ، والمهمل إذ لا دلالة له أصلاً فلذا قال شيخنا في شرحه متع الله به : والمراد ما كان له دلالة في الأصل ولم تتضح فلا يرد المهمل ( قوله القرء أى ) حاصل المقام وتوضيحه أن القرء يطلق في كلام العرب على الطهر وعلى الحيضحقيقة فهو من الأضداد . وأصل القرء الاجتماع ، وسمى الحيض قرءاً لاجتماع الدم في الرحم ، وسمى الطهر قرءاً لاجتماع الدم في البدن ، وقد يطلق القرء أيضاً على الوقت لمجيء الشيء المعتاد بجيئه لوقت معلوم ولإدبار الشيء المعتاد إذ إدباره لوقت معلوم . يقال : أقرأت حاجة فلان عندي أى جاء وقت قضائها ، وأقرأ النجم إذا جاء وقت أ قوله ، وأقرأت الريح إذا هبت لوقتها . قال المذلى : هبت لقاربها الرياح . أى هبت لوقتها . ولما كان الحيض معناداً

(١) أى العاملون .

(٢) أى في الاصطلاح ، وأما معناه في اللغة : فالجموع .

(٣) أى ما له دلالة وهي غير واضحة ، خرج المهمل ، إذ لا دلالة له ، وخرج المبين ، إذ دلاته واضحة .

مجيئه في وقت معلوم سمت العرب وقت مجئه قرماً . ومن مجئ القرم بمعنى الحيض قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : دعى الصلاة أيام أقرانك . ومن مجئه بمعنى الطهور قول الأشعى :

فَكُلْ عَامَ أَنْتَ جَاثِمْ غَرْوَةً تَشَدُّ لَاقِصَاهَا عَزِيزْ عَرَانِكَا  
مُورَثَةً مَجْدًا وَفِي الْذِكْرِ رَفْعَةً لَمَاضِعَ فِيهَا مِنْ قَرْوَهِ نَسَائِكَا

وقد اختلف في المراد من القروه في الآية . فذهب مالك والشافعى وابن عمر وزيد وعائشة والفقهاء السبعة وربيعة وأحمد إلى أنها الأطهار . وذهب علی وعمر وابن مسعود وأبو حنيفة والشورى والأوزاعى وابن أبي ليلى وابن شيرمة وأحمد في رواية أخرى عنه إلى أنها الحيض . (وفايدة الخلاف) أنه إذا طلقها في طهر خرجت عن عدتها عند طلاقها عند الأولين بمعنى الحيضة الثالثة لأنها يحسب لها الطهر الذي طلقت فيه . ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاض الحيضة الثالثة عند الآخرين . وقد روى عن عزير بن الخطاب وعلى رضى الله عنهما أنهم قالوا : لا يحل لزوجها الرجعة إليها حتى تتعسر من الحيضة الثالثة . وقد احتاجوا لترجيح المذهب الأول بأمر : منها أنه أثبتت التام في العدد (ثلاثة) فدل ذلك على أن المدوم مذكرة ، وهو لا يكون مذكراً إلا إذا كان المراد الطهر ، وإذا كان المراد الحيضة كان مؤثثاً . ومنها قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن ، ومعناه في وقت عدتهن ، لكن الطلاق في زمن الحيض منهى عنه فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الحيض . وأجيب بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن . وقد احتاجوا لترجح المذهب الثاني بأمر : منها أنها أجمعنا على أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيضة فـ كـذا العـدة تكون بالـحيـضـة ، لأن الغرض منها واحد . ومنها أن العدة شرعت لبراءة الرجم والذى يدل على براءته إنما هو الحيض لا الطهر . ومنها قوله ﷺ : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان . ومن المعلوم أن عدة الأمة نصف عدة المرأة ، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض كانت عدة المرأة كذلك . والمسألة كما ترى محتملة ، ولكن مذهب الفريق الثاني أرجح من جهة المعنى . وقد زعم بعضهم أن قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، خبر في معنى الأمر لئلا يلزم الكذب في خبره تعالى إذا لم تتربيض بعض المطلقات ، وهذا غير لازم ، لأن الله أخبر عن حكم الشرع فإن وجدت امرأة لاتتربيض لم يكن لها هذا الحكم بل لها حكم آخر . على أن الآية مخصصة كما تقدم ويتربيض بمعنى ليتربيض فافهم .

فتح القاف وضمها ، وهو مشترك بين الطهر والحيض . (إذ بيته) أى القرء (بالسنة) ، وهي التي تبين أن المراد به الطهر أو الحيض ، فما يبين أن المراد به الطهر ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه طلق زوجته<sup>(١)</sup> وهي حائض ، فذكر<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ ذلك<sup>(٣)</sup> ، فتغليظ ، ثم قال : «مره<sup>(٤)</sup> فليراجعها ، ثم لميسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتكل العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» أى في قوله تعالى : فطلاقهن لعدتهن ، يعني في الوقت<sup>(٥)</sup> الذي يشرعن في العدة ، فدل على أن زمان العدة هو الطهر . وما يبين أن المراد به الحيض ما أخرجه النسائي من أن فاطمة ابنة أبي حيış قالت : يا رسول الله ، إني اسرأه استحاض فلا أطهر<sup>(٦)</sup> ، أفادع الصلاة<sup>(٧)</sup> ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، دعى الصلاة أيام أفرائين . وهذا الثاني هو مذهب أبي حنيفة وأحمد<sup>(٨)</sup> رحمهما الله . والأول هو ماعليه إمامنا الشافعى والإمام مالك<sup>(٩)</sup> رحمهما الله ، وأجابوا عما استدل به الثاني ، على فرض تسليم صحة الحديث المذكور ، بأن القرء في الحديث ، غيره في الآية ، فإن الذي في الآية يجمع على قروء ، وفي الحديث يجمع على أقراء ، وقد قيل إنه إذا جمع على أقراء ، معناه الحيض ، وإذا جمع على قروء معناه الطهر ، وبأن الحديث الثاني لا يقاوم الحديث الأول ، كما هو معلوم عند أرباب الحديث .

قال في الإتقان : واختلف في وقوع المحمل في القرآن ؟ فالجمهور على أنه واقع ، خلافاً

(١) اسمها آمنة بنت غفار .

(٢) الذي ذكر : هو أبوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) أى تطليقها وهي حائض .

(٤) خطاب لعمر بن الخطاب ، بأن يأمر ابنته عبد الله .

(٥) وهو الطهر ، إذ الطلاق في الحيض حرم . وقد قرئ : لقبل عدتهن .

(٦) أى فلا ينقطع عن الدم . (٧) أى أترك الصلاة بالكلية .

(٨) أى في آخر أمره . (٩) أى والإمام أحمد في أول أمره .

الداود الظاهري<sup>(١)</sup> ، وفي جواز بقائه مجملًا<sup>(٢)</sup> أيضًا أتوال ، ذكرها الأصوليون ، أحصها : لا يتحقق المكلف بالعمل به إلا مبيناً<sup>(٣)</sup> ، بخلاف غيره . وللإجمال أسباب كثيرة : منها الاشتراك ، وعليه اقتصر الناظم . ومنها الحدف ، نحو قوله تعالى : « وترغبون أن تنكحوهن » فيحتمل هنا قدريرني ، وعن . ومنها احتمال العطف ، نحو قوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون . . . الآية . فيحتمل<sup>(٤)</sup> العطف والاستئناف . ومنها غير ذلك . **﴿تنبيه﴾** : الفرق بين الجمل<sup>(٥)</sup> والمحتمل كافي الإتقان : أن الجمل هو اللفظ المبهم الذي<sup>(٦)</sup> لا يفهم المراد منه ، وأن المحتمل هو اللفظ الواقع بالوضع الأول على معينين مفهومين فصاعداً<sup>(٧)</sup> . والله أعلم .

( قوله منها الاشتراك ) ومثاله أيضًا « والليل إذا عسعس » فإنه موضوع لاقيل وأذير ، ويغدو الذي يهدى عقدة النكاح الزوج أو الولى ( قوله ومنها غير ذلك ) كفرارة اللفظ نحو : فلا تعطلوهن ، ومنها عدم كثرة الاستعمال نحو ثانى عطفه أى متكبراً ، والتقديم والتأخير نحو : ولو لا كلمة سبقت من ربك لكان لزاماً وأجل مسمى ، أى ولو لا كلمة وأجل مسمى . وأعلم أن بيان الجمل يكون متصلاً نحو من الفجر بعد قوله الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ومنفصلًا في آية أخرى نحو : ربنا طلبنا أنفسنا الآية ، مبينة للكلمات في قوله تعالى : فتلقى آدم من زبه كلمات . وقد اختلف في آيات هل هي من قبيل الجمل أم لا ذكرها صاحب الإتقان بغاية التحرير والإتقان .

( قوله الفرق الح ) أصل الفرق لابن الحصار كما نقله في الإتقان ، وفيه أيضًا والفرق بينهما أن المحتمل يدل على أمور معروفة واللفظ مشترك متعدد بينها . والمبهم لا يدل على معروف مع القطع بأن الشارع لم يفوض لأحد بيان الجمل بخلاف المحتمل . والله أعلم .

(١) فإنه من وقوعه في القرآن غير مبين لاطلاقاً ، فلا يرد الاعتراض عليه بأنه كيف يمنع وقوعه مع الوقوع في آيات كثيرة . (٢) أى لم يبين .

(٣) سواء كان هذا المكلف أزيد منه قيمه للجمل أم لا ، فالأول كافية الصلاة بالنسبة إلى العلماء ، فإنها محتاجة إلى البيان ، لكون المراد من الصلاة شرعاً ، ليس العنى اللغوي ، وقد أراد الله تعالى منهم أن يفهموا صراحتها ، والثاني كافية الحيض بالنسبة للنساء ، فإنها محتاجة إلى البيان بما هو المراد منها ، ولم يرد الله منها فهمهن صراحتها ، وإنما أراد فهم العلماء لعلمهم ، فلهم يعلمون بوجوب فتواهم .

(٤) وأيضاً أن الشارع لم يفوض لأحد بيان الجمل قطعاً ، بخلاف المحتمل .

(٥) فلا يدل على أمر معروف .

(٦) سواء كان حقيقة في كلها أو بعضها ، فيدل على أمور معروفة ، ويكون مشتركاً متعددًا بينها أهـ .

### النوع السابع : المؤول

عَنْ ظَاهِرٍ مَا بِالْدَلِيلِ بُرُّلَا كَالْيَدِ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ أَوْلَأَ

### النوع السابع : المؤول

ويعرف بأنه : ماترك<sup>(١)</sup> ظاهره لدليل<sup>(٢)</sup> . وإليه أشار الناظم بقوله (عن ظاهر)  
متعلقي بنزول . (ما) أى : لفظ (بالدليل) القطعى (ثُرِّلا) بـألف الإطلاق ، مبنياً  
المجهول ، أى ترك ، كقولك نزلتُ عن الحق إذا تركته . والمعنى : لفظ ترك ظاهره بسبب  
الدليل القطعى المانع من ذلك . وذلك (كاليد الله) في قوله تعالى « يد الله فوق أيديهم »  
وفي قوله تعالى : « والسماء بنيتها بأيدٍ » (هو اللذ) لغة في الذى (أولاً) بـألف الإطلاق .  
مبنياً للمجهول . والمعنى : اللفظ الذى ترك ظاهره ، بسبب الدليل القطعى المانع من ذلك ،  
هو المؤول ، إذ ظاهر اليـد : المـارحة ، ولكن لما استحالـت على الله تعالى ، تركـ ذلك .  
الظاهر إلى المعنى غير الظاهر لها وهـى الـقدرة ، للـدليل القاطـع على تـنزيـه الله تعالى عن ظـاهرـه<sup>(٣)</sup> .  
﴿ واعلم ﴾<sup>(٤)</sup> أنـ الذـى عـلـيـه أـهـلـ السـنـة ﴾ الإـيمـانـ باـيـاتـ الصـفـاتـ ، كالـيدـ والـوجهـ  
وـغـيرـهـ ، وـتـقـوـيـضـ<sup>(٥)</sup> معـناـهـ المرـادـ مـنـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـلـاـ نـفـسـهـ ، معـ تـنـزـيهـهـ<sup>(٦)</sup> .

## النوع السابع : المؤول

(قوله وتفويض معناها الح) قال تعالى : وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاجِحُونَ فِي الْعِلْمِ

(١) أي صرف عن ظاهره ، وحمل على المعنى المرجوح .

(٢) خرج بهذا القيد ماحمل على المعنى المرجوح ، لما يظن دليلا ، وليس بدليل في الواقع ، وكذا ما حمل عليه لا ينفيه . (٣) أي ظاهر لفظ اليد .

(٤) قال الترمذى : المذهب عند أهل العلم من الأئمّة مثل سفيان الثورى ومالك وابن المبارك وابن عيينة ووكيق وغيرهم ، أئمّة قالوا نؤمن بها كما جاءت ، ولا يقال ولا كيف ولا نفس ولا تونم . وذهبوا طلاقنة من أهل السنة إلى أننا نؤمن بما على مالique بخلافه تعالى ، وهذا مذهب الحلف ، وكان إمام الحرمين يذهب إليه ، ثم رجم عنه . وقال ابن الصلاح : على هذه الطريقة مضى صدر الأمة . وساداتها ، ولإليها اختار أئمّة الفقهاء وقادتها ، وإليها دعا أئمّة الحديث وأعلامه ولا أحد من التلకمان من أصحابنا يتصدّف عنها ويليها . أتى . (٥) والأجل هنا المعنى يسمى هذا بذهب مذهب المفوضة بعكس الواقع وتشدّدها ، كما يسمى مذهب السلف .

(٦) أي صرفاً عن ظواهرها المستجيبة على الله ، فنعتقد أن هذه الظواهر غير مراده لشارع قطعاً .. وتشدیدها ، جاءیسى مذهب استفت .

الله تعالى عن حقيقتها ؟ ففي الإتقان : أخرج أبو القاسم اللالكائي في السنة عن أم سلمة ، في قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » قالت : **الكيف** <sup>(١)</sup> غير معقول ، والاستواء غير <sup>(٢)</sup> مجهول ، والإقرار به من الإيمان ، والجحود به كفر . وعن مالك : أنه سئل عن الآية ، فقال : **الكيف** غير معقول ، والاستواء غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة <sup>(٣)</sup> . وعن محمد بن الحسن أنه قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بآيات الصفات ، من غير تفسير ولا تشبيه . انتهى . والله أعلم .

يقولون آمنا به ، فالآية دلت على ذم متبني المتشابه ووصفهم بالزيف وابتغاء الفتنة ، وعلى مدح الذين فوضوا العلم إلى الله وسلوا إليه ، كما مدح الله المؤمنين بالغيب . وأخرج المدارني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنه سيأتيكم ناس يجادلونكم بمشبهات القرآن خذلهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله . والله أعلم .

(١) أي مجهول ، يعني أن تعين مراد الشارع مجهول لنا ، لا دليل عندنا عليه ، ولا سلطان لنا به .

(٢) أي معلوم الظاهر بحسب ما تدل عليه الأوضاع اللغوية ، ولكن هذا الظاهر غير مراد قطعاً ، لأنه يستلزم التشبيه الحال على الله ، بدلليل القاطع .

(٣) أي الاستفسار عن تعين هذا المراد ، على اعتقاد أنه مما شرعته الله بدعة ، لأنها طريقة في الدين مخترعة ، مخالفة لما أرشدنا إليه الشارع ، من وجوب تقديم الحكمة ، وعدم اتباع المتشابهات ، وما زراء المبتدع إلا أن يطرد ويبعد عن الناس ، خوف أن يفتنهم ، لأنها رجل سوء .

### النوع الثامن : المفهوم

## مُوَافِقٌ مَنْطُوقَهُ كَافٌ وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِي الْوَصْفِ

### النوع الثامن : المفهوم

وهو معنى<sup>(١)</sup> دل عليه اللفظ لافي<sup>(٢)</sup> محل النطق . وينقسم إلى موافق ومخالف ، كما قال الناظم (موافق) بالتنوين (منطوقه) بالنصب ، وهو ما يوافق<sup>(٣)</sup> حكمه المنطوق ، وذلك (ك) مفهوم (أف<sup>٤</sup>) في قوله تعالى : ولا تقل لها أَفْ ، فإنه يفهم منه تحريم الضرب<sup>(٤)</sup> من باب أولى<sup>(٥)</sup> . (ومنه) أى : ومن المفهوم (ذو تخالف) وهو ما يخالف

### النوع الثامن : المفهوم

( قوله لا في محل النطق ) أى بل في محل السكوت . وحاصله أن الألفاظ قوله للمعنى المستفادة منها ، فنارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً وتارة من جهةه تلويناً فأول المنطوق والثاني المفهوم ، فالمطوق حكم للفظ المذكور وحال من أحواله ، والمفهوم ليس حكماً للفظ المذكور ولا حالاً من أحواله ( قوله موافق ) وهو قسمان : خوى خطاب وهو ما كان المفهوم أولى من المنطوق بالحكم كتحريم الضرب فإنه أولى من تحريم التأييف الشدة الإيذاء ، ولحن خطاب إن كان المفهوم مساوياً للمنطوق كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظراً لمساواته لتحريم أكله ظلماً في الإنلاف ( قوله ذو تخالف ) ويسمى دليلاً للخطاب وهو أقسام : مفهوم صفة والمراد بها كما في اللب لفظ مقيد لآخر وليس بشرط ولا غاية

(١) المراد بالمعنى ما يعي من اللفظ ويقصد ، وليس المراد به ما يقابل النات ، فافهم .

(٢) أى ليست الدلالة فيه وضعية ، بل انتقالية ، فإن الذهن ينتقل من تحريم التأييف مثلاً إلى تحريم الضرب ، بطريق التبيه بالأول على الثاني . وهذا قيد خرج به المنطوق ، وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، أى في مقام إبراد اللفظ ، فال محل اعتباري .

(٣) أى ما يوافق حكم المشتمل هو عليه الحكم المنطوق به ، ومن هنا ظهر أن المفهوم يطلق على الحكم وحمله مما ، لا افراداً ، وهذا هو الكثير ، وقد يطلق قليلاً على محل الحكم فقط ، فلا تغفل .

(٤) أى تحريم ضرب الوالدين .

(٥) أى أن ثبوت التحريم في هذا المفهوم ، أولى من ثبوته في المنطوق ، لأن شدبة الضرب من التأييف في الإيذاء . ويسمى مثل هذا المفهوم عندهم خوى الخطاب ، فهو ما كان الحكم فيه أولى منه في المنطوق ، وأيما إذا كان مساوياً له فيسمى لحن الخطاب أى معناه ، كدلالة قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً » على تحريم الإحراق لأنه مساو لا كل في الإنلاف .

وَمِثْلُ ذَا شَرْطٌ وَغَایَةٌ عَدَدٌ   وَبَنِیَا الْفَاسِقِ لِاُوَصْفِ وَرَدٌ  
وَالشَّرْطُ إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ تَحْمِلُ   وَغَایَةٌ جَاءَتْ بِسَقْفٍ حِلٍ

حُكْمُهُ المُنْطَوِقُ<sup>(١)</sup> ، وَذَلِكُ (فِي) مَفْهُومُ (الْوَصْفِ) ، وَمِثْلُ ذَا) أَى مِثْلُ مَفْهُومِ الْوَصْفِ  
مَفْهُومُ (شَرْطٍ) ، (وَ) مَفْهُومُ (غَایَةٍ) ، وَمَفْهُومُ (عَدَدٍ) ، وَبَنِیَا الْفَاسِقِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنْ  
جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَنِیَا قَبَيْنَا » فَيَجِبُ التَّبَيْنُ فِي خَبْرِ الْفَاسِقِ . وَمَفْهُومُهُ لَا يُحِبُّ فِي خَبْرِ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> ،  
(لِ) مَفْهُومُ (الْوَصْفِ) وَجَمِيلُ قَوْلِهِ (وَرَدٌ) أَى جَاءَ مَثَلًا لَهُ ، خَبْرُ لَقَوْلِهِ أُولَآ وَبَنِیَا الْفَاسِقِ  
(وَ) مَفْهُومُ (الشَّرْطِ) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَ (إِنْ كُنَّ<sup>(٤)</sup> أُولَاتٍ حَمْلٍ) فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ » ،  
فَيَجِبُ الإِنْفَاقُ عَلَى أُولَاتِ الْحَمْلِ ، مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ<sup>(٥)</sup> عَلَى غَيْرِهِنَّ (وَ) مَفْهُومُ (غَایَةٍ)

وَلَا اسْتِنْتَاءٌ ، وَلَا يَرِيدُونَ بِهَا الْمُنْتَهَى النَّحْوِيَّ فَقَطٌ . وَبِمَفْهُومِ الْصَّفَةِ ، قَالَ الْجَمِيْرُ وَخَالِفُ  
فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو حِنْفَةَ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا لَا يُؤْخَذُ بِهِ وَلَا يُعَمَّلُ (قَوْلُهُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ)  
أَمَا مَفْهُومُ الْمُوَافِقَةِ فَأَنْفَقُوا عَلَى مَحِيَّهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِ الدِّلَالَةِ عَلَيْهِ هُلْ هُوَ لَفْظِيُّ  
أَوْ قِيَاسِيُّ . وَأَمَا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فَهُذَا الَّذِي وَقَعَ الْخَتْلَافُ فِيهِ . وَالْأَبْسُرُ أَنَّ حِجَّةَ بِشَرْوَطِهِ  
الْمُعْتَرَفُ بِهِمْ ، وَهِيَ أَنْ لَا يَكُونَ خَرْجُ مَخْرُجِ الْعَالَمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَرَبَّنِيكُمُ الْلَاّقِ فِي حِجَّوْرُكُمْ ،  
وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلْامْتِنَانِ نَحْوُ حَلَّاً طَرِيْأَا لِإِبَاحَةِ مَا لَيْسَ بِطَرِيْأَ كَذَلِكَ ، وَأَنْ لَا يَعْلَمُ ضَرَرَهُ مَعَارِضُ  
أَقْوَى وَلَا قَدْمَ اِنْفَاقَاً ، نَخْبِرُ إِنَّمَا الْرِبَا فِي النَّسِيْمَةِ فَإِنَّهُ مَعَارِضٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قَصْدُهُ  
الْتَّفْخِيمُ كَآتَاهُ وَلَا تَبَاشِرُهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، لَأَنَّ الْمُعْتَكِفُ مَنْعُومٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ  
مُطْلَقاً ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَطْرُقُ خَرْجُ جَوَابِهِ عَنْ سُؤَالِهِ عَنِ الْمَذْكُورِ أَوْ لِبَيَانِ حُكْمِ حَادَّةِ  
تَعْلِقَ بِهِ أَوْ لِجَهْلِ بِحُكْمِهِ دُونَ حُكْمِ الْمَسْكُوتِ أَوْ عَكْسِهِ نَحْوِ « لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْعَافاً مَصَاعِفَةً » ،  
فَلَا مَفْهُومٌ لَقَوْلِهِ أَصْعَافاً لِكَوْنِهِ جَوَاباً عَنْ سُؤَالِ خَاصِّ الرِّبَا بِحُرْمٍ مُطْلَقاً ، وَلَا يَكُونُ  
مَوْافِقاً لِلْوَاقِعِ ، وَمِنْ ثُمَّ لَا مَفْهُومٌ لَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَ لَا يَرْهَانُ  
لَهُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

(١) أَى الْحُكْمُ المُنْطَوِقُ بِهِ .

(٢) الْمَرَادُ بِالْوَصْفِ هُنَّا لَفْظٌ مَقِيدٌ لِأَخْرِيِّ ، لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا غَایَةٍ وَلَا اسْتِنْتَاءٍ وَلَا عَدَدٍ ، لَا الْفُتُّ فَقَطٌ .

(٣) فَيَجِبُ قَبْوِلُ خَبْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ .

(٤) أَى وَإِنْ كَانَتِ الْمَطَالِقُ الرِّجِيْعَاتِ وَالْبَائِثَاتِ ، وَأَمَا الْحَوَالَاتُ الْمُتَوَقِّفُ عَنْهُنِّ ، فَلَا نَفْقَهُ لَهُنِّ ،  
لَا سْتِنْتَاهُنِّ بِالْمِيرَاتِ . (٥) أَى لَا يُحِبُّ الإِنْفَاقُ عَلَى غَيْرِ أُولَاتِ الْحَمْلِ .

## لِزَوْجِهَا قَبْلَ نِكَاحِهِ وَكَالثَّمَانِينَ لِعَدَّ أَجْرِهِ

جاءت بنفي حِل لزوجها) أى المطلقة بالثلاث (قبل نكاح غيره) أى لها ، وذلك في قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، فينتهي عدم حل نكاحها زوجها الأول ، إلى نكاح غيره لها ، أى : فإذا نكحته تحل للأول ، بشروطه المقررة<sup>(١)</sup> في كتب الفقه ، (وَكَ) مفهوم (الثمانين لعده) أى لمفهوم عدد (أجره) : صيغة أسر من الإجراء ، وذلك في قوله تعالى : « فاجلدوهم ثمانين جلدة » أى لا أقل<sup>(٢)</sup> ولا أكثر<sup>(٣)</sup> . ومما ذكره الناظم بعض أنواع مفهومي الموافقة والمخالفة ، ولكل منها تفاصيل مذكورة في كتب الأصول . ثم اختلفوا في الاحتياج بمفهوم المخالفة على أقوال كثيرة ، والأصح منها أنه يحتاج به<sup>(٤)</sup> ، بشروطه المعتبرة<sup>(٥)</sup> عدهم . والله أعلم .

(١) وهي خمسة : افقاء عدتها من المطلق ، وتزويجها بغيره ، ودخول الغير بها ، وبيانها منه ، واققاء عدتها منه .

(٢) أى لا يجوز الاكتفاء بأقل ، وإلا فال أقل مطلوب في حد ذاته ، إذ الوحدة والثنان من الضرب إلى الثمانين ، مطلوبة في حد ذاتها .

(٣) أى لا يجوز الجلد بأكثر منها ، والا فالقائم مقام زجر ، وهو يوم الكثرة ، ويقتضيها .

(٤) أى بجميع أنواع مفهوم المخالفة الا اللقب ، فأصحابية الاحتياج إنما هو في الجملة فتدر . وأما مفهوم اللقب فليس بحجية عند الجمهور . نعم قد احتاج به الدفاق والصimirى من الشافعية ، وابن خوزى منداد من المالكية وبعض المتأبلة .

(٥) أى بشروط الاحتياج به ، منها أن لا يكون المذكور خرج للغالب ، ومن مم لم يعتبر الأكثرون مفهوم قوله تعالى : « وربابكم الباقي في حجوركم » فإن الغالب كون الرباب في حجور الأزواج ، أى تربتهم . ومنها أن لا يكون موافقاً للواعق ، ومن مم لا مفهوم لقوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » فإنها نزلت كما قال الواحدى وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود ، أى دون المؤمنين .

## النوع التاسع والعشر : المطلق والمقييد

وَحَمِلُ مُطْلَقٍ عَلَى الصُّدُّ إِذَا أَمْكَنَ وَالْحُكْمُ لَهُ قَدْ أَخْذَهُ

## النوع التاسع والعشر : المطلق والمقييد

المطلق : هو اللفظ الدال على الماهية<sup>(١)</sup> بلا قيد<sup>(٢)</sup> . وهو المسمى عند النحاة باسم الجنس<sup>(٣)</sup> ، وذلك كإنسان ، وأسد وذئب ، والمقييد ضده ، وهو مادل على جزئي من الجزئيات ، أو فرد من الأفراد ، كزید وبکر . وذكر الناظم حكمها إذا تعارض ، فقال : (وَحَمِلُ مُطْلَقٍ عَلَى الصُّدُّ إِذَا أَمْكَنَ) ذلك الحمل ، بأن أتهد الحكم<sup>(٤)</sup> والسبب<sup>(٥)</sup> أو أحد هما ، ولم يكن ثم مقييد في محلين متنافيين ، أو كان ثم مقييد كذلك<sup>(٦)</sup> ولكن المطلق أولى<sup>(٧)</sup> بالقييد بأحد هما من الآخر ، (و) حينئذ (الحكم له) أى المقييد

## النوع التاسع والعشر : المطلق والمقييد

(قوله على الماهية) الماهية هي حقيقة الشيء الذهنية ، وسميت ماهية لأنها تقع جواماً لقول السائل . ما هي حقيقة هذا الشيء مثلاً . وحاصل الفرق بين المطلق والعام هو أن المطلق موضوع الماهية فقط بقطع النظر عن أفرادها ، فعمومه بدللي كأسد . والعام موضوع الماهية المتحققة في جميع الأفراد ، فعمومه شمولي كمن . والكلى هو العام معنى ، إلا أن الاستعمال العربي لإطلاق العام على اللفظ فيقال لفظ عام ، والكلى على المعنى فيقال معنى كل ، والخاص هو الجزءي

(١) الماهية : هي الحقيقة الذهنية للشيء ، أو حقيقة الشيء الذهنية .

(٢) حال من الماهية ، على حذف مضارف ، أى بلا اعتبار قيد في الواقع ، من وحدة وكثرة ، فالتي اعتباره لوجوده في الواقع ، إذ لا يد منه لامتناع تحقيق الماهية بدويه .

(٣) إذ اسم الجنس عندهم مأوضح للماهية ، بلا قيد أصلاً ، من حضور أو غيره ، بخلاف علم الجنس فإنه وضع للماهية باعتبار حضورها ، أى تشخصها في الذهن . وبخلاف التكراة ، فإنها وضعت للماهية باعتبار وجودها في فرد ما ، وهذا هو معنى قوله : التكراة مادل على شائع في جنسه . ومن هنا يعلم أن اللفظ في المطلق واسم الجنس والتكررة واحد ، وأن الفرق باعتبار الواضع ، وكل من أسد وذئب إذ اعتبار دلاته على الماهية بلا قيد ، سمي مطلقاً واسم جنس عند النحاة ، أو بقييد الوحدة الشائعة سمي تكررة . (٤) المراد بالحكم هنا : الحكم به .

(٥) أى وسبب الحكم . (٦) أى في محلين متنافيين .

(٧) بأن وجد جامع بين المطلق وبين مقييد بأحد القيدتين المتنافيتين ، دون المقييد الآخر .

(قد أخذنا) بـألف الإطلاق ، مبنياً للمجهول ، أى فلا يبقى المطلق على إطلاقه ، بل الحكم المقيد . مثال ما إذا أتحد الحكم والسبب ، أن يقال في كفارة اليمين مثلاً ، في محل اعتق رقبة ، وفي محل آخر اعتق رقبة مؤمنة ، فيحمل الأول المطلق ، على الثاني المقيد . ومثال ما إذا أتحد الحكم دون السبب ، قوله تعالى في كفارة الظهار : « فتحرير رقبة » ، وفي كفارة القتل : « فتحرير رقبة مؤمنة » ، وحكمهما<sup>(١)</sup> واحد ، وهو وجوب الكفارة ، والسبب مختلف ، وهو القتل والظهار : فيحمل الأول أيضاً على الثاني قياساً<sup>(٢)</sup> ، بجماع حرمة سبهما ، من الظهار والقتل . وإلى هذا أشار الناظم بقوله (ك) كفارة (القتل و) كفارة

معنى وغيره استعمالاً ، فالخاص لفظ والجزئي معنى ؛ وبهذا ظهر الفرق بين المطلق والعام والخاص والمقييد والكلي والجزئي فنذير ( قوله إذا تعارضتا توضيح المقام أن الخطاب إن ورد مطلقاً لامقييد له أصلاً حمل على إطلاقه ، وإن ورد مقييداً حمل على تقديره ، وإن ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر كذلك ثلاثة أقسام (الأول) ما لا يحمل فيه المطلق على المقييد اتفاقاً (والثاني) ما يحمل فيه المطلق على المقييد اتفاقاً (والثالث) ما وقع فيه خلاف وتحته صورتان ، فالأول هو ما اختلف فيه سبب المطلق والمقييد وحكمهما كتقيد الشاهد بالعدالة وإطلاق الرقة في الكفارة ، فلا يحمل فيه المطلق على المقييد اتفاقاً ، والثاني هو ما اتخد فيه حكمهما وسلبهما كأن يقال في الظهار أعتق رقبة أعتق رقبة مؤمنة ، فيحمل المطلق على المقييد اتفاقاً ، والثالث ما إذا اتخد حكمهما واختلف سلبهما ، أو اختلف حكمهما واتخد سلبهما فهذا فيه خلاف . وقد أشار المصنف لذلك بقوله : وحمل مطلق الم .

١١) أي حكم الظهار والقتل .

(٢) هذا قول إمامنا الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يحمل الأول على الثاني ، لاختلاف سببها ، فيبقى المطلق على إطلاقه . وقيل : يحمل الأول على الثاني لفظاً ، أى بعجرد ورود الملفظ المقيد ، من غير حاجة إلى جامع .

## كالقتل والظهار حيث قيدت أولاً هما مؤمنة إذ وردت

(الظهار حيث قيدت) بالبناء للفاعل (أولاً هما) وهي كفارة القتل (مؤمنة) بالرفع على الفاعلية لقيدت (إذ وردت) أي مؤمنة، وذلك في قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطا فتحرر رقبة مؤمنة » . . . الآية . ومثال ما إذا أخذ السبب دون الحكم ، قوله تعالى في التيم : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ، وفي الوصو : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ، وسيبهمما واحد ، وهو الحدث من القيام إلى الصلاة ، وحكمهما مختلف ، وهو المسح<sup>(١)</sup> والغسل ، فيحمل أيضاً الأول على الثاني قياساً<sup>(٢)</sup> ، بجامع موجب الظهار في كل ، ويقييد المسح في التيم بكونه إلى المرافق . ومثال ما إذا كان ثم مقييد بمتنافيين ، وأحدها أولى<sup>(٣)</sup> ، قوله تعالى في كفارة المين : « فصيام ثلاثة أيام » أي مطلقاً عن التتابع وعن التفريق ، وفي كفارة الظهار : « فصيام شهرين متتابعين » ، مقيداً بالتتابع ، وفي صيام المتع : « فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم » مقيداً بالتفريق ، فحمل الأول وهو صوم كفارة المين ، على الثاني وهو كفارة الظهار قياساً ، بجامع<sup>(٤)</sup> النهى عن المين والظهار ، وحمله عليه في التتابع ، أولى من حمله على صوم المتع في التفريق ، لاتحادها<sup>(٥)</sup> في الجامع ، ثم التمثيل بهذا إنما هو على القول القديم<sup>(٦)</sup> لإمامنا الشافعى رحمة الله تعالى ،

(قوله بجامع موجب) خلافاً للماكية في ذلك ، فإنهم نظروا إلى اختلاف السبب هنا مع ضعف التيم لكونه عبادة تراية نائية والنائب لا يسمو سمو الأصل ، بعملاً فرض التيم في المسح إلى الكوع فقط . والله أعلم .

(١) أي مسح المطلق وغسل المقييد بالمرافق .

(٢) وقيل يحمل لفظاً ، وقيل لا يحمل ، فيكتفى في التيم بالرجوع إلى الكوعين .

(٣) أي وكان المطلق أولى بالقييد بأحدها من القييد بالآخر .

(٤) أي وإن كلا كفارة . قال الإمام حمل الكفارة على الكفارة أولى .

(٥) ويؤيده قراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعتان ، والقراءة الشاذة كغير الواحد في وجوب العمل .

(٦) وأما القول الجدد ، وهو الأظهر ، فإنه لا يجب تتابعاً ، لإطلاق الآية .

وَحَيْثُ لَا يَمْكُنُ كَالْقَضَاءِ فِي      شَهْرِ الصِّيَامِ حُكْمُهُ لَا تَقْتَنِي  
النوع الحادى عشر والثانى عشر : الناسخ والمنسوخ

كَمْ صَنَفُوا فِي ذَيْنِ مِنْ أَسْفَارِ      وَاشْتَهَرَتْ فِي الضَّعْمِ وَالْأَكْثَارِ

(وحيث لا يمكن) أى جمل المطلق على المقيد ، لأنّ كان ثم مقيد في محلين بمتنافيين ، ولم يكن المطلق أولى بالتشييد بأحدها ، وذلك (كالقضاء في شهر الصيام) في قوله تعالى : « فعدة من أيام آخر » ، أى مطلقاً عن التابع ، وعن التفريق . وقوله تعالى في كفارة الظهار : « فصيام شهرين متتابعين » مقيداً بالتابع ، وقوله تعالى في صوم المتع : « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم » مقيداً بالتفريق ، فيبقى المطلق على إطلاقه ، لامتناع تشييده بهما ، لتنافيهما <sup>(١)</sup> ، وبواحد منها ، لأنفقاء مرجحه على الآخر ، فيينتذ لا يحب <sup>(٢)</sup> في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق ، وهو <sup>(٣)</sup> معنى قول الناظم (حكمه) أى حكم الحمل المذكور <sup>(٤)</sup> ، وهو <sup>(٥)</sup> بالنصب مفعول مقدم لقوله (لاتفاق) أى لا تتابع . والله أعلم .

النوع الحادى عشر والثانى عشر : الناسخ والمنسوخ

النسخ لغة : الإزالة <sup>(٦)</sup> أو النقل <sup>(٧)</sup> ، من نسخت <sup>(٨)</sup> الشمس الظل ، أو من نسخت <sup>(٩)</sup>

النوع الحادى عشر والثانى عشر : الناسخ والمنسوخ

(قوله لغة الإزالة) أعلم أن النسخ في اللغة يطلق بإطلاقين . يطلق تارة ويراد منه الإبطال والإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل وأزالته ونسخت الريح آثاره : أعدمتها ، وقال تعالى ، إلا إذا تَعْنَى أَلْقِ الشَّيْطَانَ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخَ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانَ ، أَى يزيله ويبطله ، ويقال تارة ويراد

(١) أى لاتفاق الظيفتين . (٢) إلا أنه يستحب فيه أن يقضيه متتابعاً ، كما في مفهـى المحتاج .

(٣) أى بقاء المطلق على إطلاقه . (٤) أى قوله حكمه .

(٥) أى إزالة الشيء وإعدامه . (٦) أى نقل الشيء وتحويله مع بقائه في نفسه .

(٧) ومنه قوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ إِلَّا إِذَا تَعْنَى أَلْقِ الشَّيْطَانَ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخَ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانَ ، ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ أَيْمَانَهُ » .

(٨) أى نقل مافيه حاكياً للفظه وخطه ، ومنه قوله تعالى : « إِنَّا كُنَّا نَسْنَسِّخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » ، والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف ، ومن الصحف إلى غيرها .

ما في الكتاب . واصطلاحاً : رفع <sup>(١)</sup> الحكم الثابت بالخطاب المقدم ، على وجه <sup>(٢)</sup> لواه <sup>(٣)</sup> ثبت مع تراخيه عنه ، وها <sup>(٤)</sup> في القرآن كثير <sup>(٥)</sup> . (كم) أي عدداً كثيراً (صنفوا) أي العلماء (في ذين) أي الناسخ والمنسوخ (من أسفار) أي من كتب (واشتهرت) تلك الأسفار (في الضخم) أي الحجم (والإكثار) أي الكثرة . قال في

منه النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أي نقلته من كتاب آخر ، ومنه تناسخ الأرواح وتناسخ القرون قرناً بعد قرن وتناسخ المواريث ، ومنه قوله تعالى ، هذا كتابنا ينطبق عليكم بالحق إننا كنا ننسخ ما كتتم تعملون ، وفي صحيح مسلم : لم تكن نبوة قط إلا تنسخت . فأنت ترى أنه قد ورد النسخ بالمعنىين جيئاً ، فقال الجهم ورائه حقيقة في الأول بجاز في الثاني ، وقال القفال بالعكس وزعم قوم الاشتراك ، قال العضد في شرحة لابن الحاجب ولا يتعلق بهذا النزاع غرض على . والله در الإمام القصبي حيث قال مشيراً إلى الفرق بين الفيء والظل :

قل للذى تاه مذ غرته غرته بطلعة أرج الأرجا تضمخها شمس المحييا لظل الجسم إن نسخت فسوف يأتيك في الشعير ينسخها

فالفيء ما نسخ الشمس ، من الفيء وهو الرجوع لأنه فاء أي رجع عند زوال الشمس من جانب إلى جانب (قوله رفع الحكم الخ) خرج بالرفع الشرعي رفع البراءة الأصلية المأخوذة من العقل فإنه لا يسمى نسخاً ، وخرج بقيد الرفع بخطاب شرعى ، الرفع بالموت والجنون والغفلة . فلا يسمى شيء من ذلك نسخاً اصطلاحاً ، وخرج بقيد التراخي ، المفترض كالشرط والصفة فلا يسمى ذلك نسخاً بل تخصيصاً ، وخرج بقوله على وجه لواه الخ ما لو كان الخطاب مغيناً بغاية ، فإن الخطاب الوارد بعده بيان للغاية لا نسخ ، نحو : « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماء » مع قوله : « فإذا حلتكم فاصطادوا » فإنه مبين غاية التحرير ولم ينسخ شيئاً ، ورفع الحكم بالموت والجنون بالعقل وجاء الشرع مؤيداً له ، والأرجح أن الرفع بالموت ونحوه بدليل شرعى ، ولكن لعدم قابلية الميت والغافل والجنون للتکلیف ، والنسخ رفع الحكم لحكمة التسهيل مع بقاء المكلف قابلاً للتکلیف (قوله أي عدداً) وأشار

(١) معنى رفع الحكم : قطع تعلقه بأفعال المكلفين ، لرفعه هو ، فإنه أمر واقع ، والواقع لا يرفع ، فقوله رفع : جنس خرج عنه ما ليس برفع كالتجهيز ، فإنه لا يرفع الحكم ، وإنما يقتصره على بعض أفراده ، وقوله الحكم والمراد به الحكم الشرعي : قيد أول خرج به ابتداء إيجاب العبادات في الشرع ، فإنه يرفع حكم العقل ببراءة النمة : كإيجاب الصلاة ، فإنه رافق لبراءة ذمة الإنسان منها ، قبل ورود الشرع بها .

(٢) قيد ثان ، المراد به أن الرفع بدليل شرعى ، خرج به رفع حكم شرعى بدليل عقلي ، كسقوط التکلیف عن الإنسان بعوته أو جنونه أو غفلته ، فإن سقوط التکلیف عنه بأحد هذه الأسباب يدل على العقل . (٣) أي لولا الرفع . (٤) أي الناسخ والمنسوخ . (٥) المناسب : كثیران ، بالثنية .

وَنَاسِخٌ مِّنْ بَعْدِ مَنْسُوخٍ أَنِي تَرْتِيبُهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ ثَبَّتَهُ  
مِنْ آيَةِ الْعِدَّةِ لَا يَحْلِلُ لَكَ النِّسَاءُ صَحَّ فِيهِ النَّقْلُ

الإتقان : أفرد <sup>ه</sup> بالتصنيف خلائق <sup>(١)</sup> لا يحصون ، ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ . ( وناسخ ) من الآيات ( من بعد منسوخ ) منها ( آني ترتيبه ) في القرآن العزيز ( إلا الذي قد ثبتنا <sup>(٢)</sup> ) بآلف الإطلاق ( من آية العدة ) : بيان للذى ، وهى قوله تعالى : « والذين <sup>(٣)</sup> يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ، مَتَّعًا <sup>(٤)</sup> بِالْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » . . . الآية ، نسختها آية التي قبلها ، وهى : « والذين <sup>(٥)</sup> يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . . . الآية <sup>(٦)</sup> ، كلامها في البقرة . ومن قوله تعالى ( لا يحل للك النساء ) . . . الآية ، وهى في سورة الأحزاب ، نسختها آية قبلها في سورة المجادلة ، وهى « إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ » . . . الآية ( صحيحة النقل ) : تكملة . ( فائدة ) قال في الإتقان عن ابن العربي : كل ما في

بهذا إلى أن كم خبرية منصوبة لا استفهامية ( قوله لا يحصون ) منهم أبو القاسم بن سلام وأبو داود السجستاني وأبو جعفر النحاس وابن الأنباري ومكي وابن العربي وأخرون ( قوله صحيحة النقل ) جعله الشارح تكملة ، والأولى أن يكون احترازاً مما اختلف فيه وهي آية الحشر في الفيء على رأى من قال إنها منسوخة بآية الأنفال ، وهى : « واعلموا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ وَكُذا آية خذ العفو يعني الفضل من أموالهم على رأى من قال إنها منسوخة بآية الزكاة ( قوله عن ابن العربي ) نقل الححقق الدراكة الشيخ نجا الأبياري في كتابه سعود المطالع عن مكي أنه قال ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعراً بالتوقيت والغاية كقوله : « فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا

(١) منهم أبو عبد القاسم بن سلام ، وأبو داود السجستاني ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الأنباري ومكي ، وابن العربي وأخرون . (٢) آني في آيتين فقط ، وزاد بعضهم ثالثة ، وهي آية الحشر في الفيء ، على رأى من قال إنها منسوخة بآية الأنفال « واعلموا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ » ، وزاد قوم رابعة ، وهي قوله « خذ العفو » ، آني الفضل من أموالهم ، على رأى من قال إنها منسوخة بآية الزكاة .

(٣) آني وزوجات <sup>ه</sup> الذين يتوفون ، فهو على حذف مضاف .

(٤) آني يوصى لها بنتفقة سنة ، وبسكنى مدة حول ، مالم تخرج ، فإن خرجت فلا شيء لها .

(٥) فهذه الآية الثانية متقدمة في التلاوة ، ولكنها متأخرة في النزول عن الأولى كما قال أهل التفسير .

(٦) وهي مفيدة ووجوب انتظارها أربعة أشهر وعشراً ، ولازم هذا أنه لا يجوز لها أن تخرج في هذه المدة ، أو تتروج .

القرآن من الأسر بالصفح عن الكفار والتولى والإعراض والكف عنهم ، منسوخ بأية السيف ، وهى قوله تعالى : « فإذا أنسلاخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » . . الآية ، فإنها

حتى يأتي الله بأمره » حكم غير منسوخ لأنه موجل بأجل . والمؤجل لا نسخ فيه ، وبذلك يرد على ابن العربي قوله كل ما في القرآن من الصفح وسرد عبارته إلى آخرها ، ثم قال : إن الأمر بالصبر والصفح كان لسبب قلة المسلمين وضعفهم . ثم زال بزوال تلك العلة ، فهو من المنسأ لا المنسوخ . وقسم هو من المخصوص لأن قسم المنسوخ كقوله تعالى « إن الإنسان لفي خسر لا الذين آمنوا » ونحو ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية ، ومنه ، ولا تنسخوا الشركات حتى يؤمن ، قيل نسخ بقوله « والمحصنات من الذين أتووا الكتاب » وإنما هو مخصوص به . وقسم رفع ما كان عليه الأمر في المعاشرة أو شرائع من قبلنا أو أول الإسلام كإبطال نكاح نساء الآباء وحصر الطلاق في الثلاث ، فلا بعد من المنسوخ إلا أن تكون آية نسخت آية . وقسم هو من الإخبار ومنه الوعد والوعيد ، ولا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر . أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ، فافعله كثير من إدخال كثير من آيات الأخبار في كتب النسخ ففاسداته . واعلم أن النسخ جائز عقلاً يجاع أهل الشرائع طرأ ولم يخالف في ذلك إلا اليهود ، ثم هو واقع بإجماع المسلمين لم يخالف فيه إلا أبو مسلم الأصفهاني . أما الجواز فأمر مفروغ منه لأنما نقطع به لأنه لو وقع لم يترتب على فرض وقوعه حال ولا معنى للجواز إلا هذا ، ذلك بفرض أن لم تعتبر المصالح في التشريع . أما لوراعينا التشريع فأنما على أساس المصالح فالمصالح تختلف باختلاف الأوقات ، فما يكون صالحاً في وقت قد لا يكون صالحاً في كل الأوقات كشرب دواء في وقت دون وقت ، فلا بعد في أن تكون المصالحة في وقت تقتضي شرع حكم ثم رفعه بعد ذلك الوقت والأمثلة في ذلك كثيرة ومشاهدة . وأما الواقع فقد حصل النسخ في الشرائع السابقة وفي نفس شريعة اليهود ، فإنه جاء في التوراة أن آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق . وأما الرد على الأصفهاني فقد أجمعت الأمة أن شريعتنا ناسخة لما يخالفها من الأحكام التي كانت في الشرائع السابقة ، وقد وقع النسخ في نفس شريعتنا فقد كانت القبلة في الصلاة أولاً إلى بيت المقدس ثم تحولت إلى الكعبة . وكانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة وقد نسخت بآيات المواريث وبالحديث : لاؤصية لوارث . وعدة المتوفى عنها زوجها كانت متاعاً إلى الحول غير إخراج ثم نسخت بأية « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، وإذا ثبت أن النسخ جائز وواقع فلترجع إلى ما نحن بصدده من أنواع النسخ ( قوله

## وَالنَّسْخُ لِلْحُكْمِ أَوِ التَّلَاوَةُ أَوْ لَهُمَا كَآيَةٌ الرَّضَاعَةُ

نسخت مائة وأربعين وعشرين آية . ثم شرع الناظم في بيان أقسام<sup>(١)</sup> النسخ ، فقال : (والنسخ للحكم) أي<sup>(٢)</sup> دون التلاوة ، كآية العدة<sup>(٣)</sup> المتقدمة .

والحكمة في رفع الحكم ، وبقاء التلاوة ، كآية الإتقان ، من وجهين : أحدها : أن القرآن كلام يتعلى ليعرف الحكم والعمل به ، كذلك يتلى لكونه كلام الله في كتاب عليه ، فأبقيت التلاوة لهذه الحكمة .

والنسخ للحكم ) وهذا هو الذي فيه الكتب المؤلفة . قال السيوطي : وهو على الحقيقة قابل جداً وإن أكثر الناس من تعدد الآيات فيه ، فإن الذي أورده المكتنرون أقسام : قسم ليس من النسخ ولا من التخصيص : أي قصر الحكم على بعض الأفراد وذلك كقوله تعالى : « وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ ، وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ وَنَحْنُ ذَلِكَ . قَالُوا إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الزَّكَاةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِلَهُ بَاقٍ ، أَمَّا الْأُولَى فَإِنَّهَا خَبْرٌ فِي مَرْضِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ بِالْإِنْفَاقِ وَذَلِكَ يَصْلُحُ أَنْ يَفْسُرَ بِالرِّزْكَةِ وَبِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَهْلِ وَفِي الْأَمْرِ الْمَنْدُوبِ كَالْإِعَاذَةِ وَالْإِضَافَةِ ، وَلَيْسَ فِي آيَةٍ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا نَفْقَةٌ وَاجِبَةٌ غَيْرُ الزَّكَاةِ ، وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ يَصْلُحُ حَلَّهَا عَلَى الرِّزْكَةِ وَقَدْ فَسَرَتْ بِذَلِكَ ، وَكَذَّا قَوْلُهُ : « أَلِيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ » ، قَيْلٌ لِمَا نَسَخَ بِآيَةِ السَّيِّفِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ أَبْدًا ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ الْأَمْرُ بِالتَّفْوِيضِ وَتَرْكُ الْمَعَاقِبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَالصَّبْرِ عَنْ قَتْلِ الْكُفَّارِ بِمَا ذَكَرُوا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيِّفِ ، بَلْ هَذَا مِنَ الْمَنْسَأَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَأَهَا أَيْ نَوْحِرْ حُكْمَهَا إِلَى وَقْتِ مَعْلُومٍ ، بَعْدَ أَنْ كُلَّ أَمْرٍ وَرَدَ يَحْبُّ امْتِشَالَهُ فِي وَقْتِ مَافَعَلَهُ يَقْنُصِي ذَلِكَ الْحُكْمَ ثُمَّ تَنْتَقِلُ تَلْكَ الْمَلَةِ

(١) تقدم أن النسخ رفع الحكم ، فلا يتوجه إلا إلى الحكم . وعليه فنقيضهم النسخ إلى نسخ تلاوة ونسخ حكم تقسيم صورى للإيضاح خذب ، لأن ما أسموه نسخ تلاوة لم يخرج عن كونه نسخ حكم ، إذ أن نسخ تلاوة الآية لامعنى له في الحقيقة ، إلا نسخ حكم من أحكامها ، وهو رفع الإثابة على مجرد ترتيلها ومحنة الصلاة بها ونحوها .

(٢) هذا القسم الأول أعني نسخ الحكم دون التلاوة ، قد أجمع الفائلون بالنسخ من المسلمين على وقوفه وبدل عليه آيات كثيرة . قال السيوطي : « وهو الذي فيه الكتب المؤلفة ، وهو على الحقيقة قابل جداً ، وإن أكثر الناس من تعدد الآيات فيه ، فإن المحققين منهم ، كالقاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأنفه ، ثم قال السيوطي وقد أفردته بأدلةه في تأليف الطيف . وأورده محراً في الإتقان وهي عشر وعشرون آية فقط .

(٣) أي الآية التي فيها أن النفقة والسكنى مدة حول مالم تخرج ، فإن حكمها منسوخ بحكم الآية الثانية التي فيها أن العدة أربعة أشهر وعشرين ، مع أن تلاوة كلتيهما باقية .

والثاني : أن النسخ غالباً يكون للتحفيظ ، فـأُقيمت التلاوة تذكيراً للنعمة ، ورفعاً للمشقة . (أو التلاوة) عطفاً على الحكم<sup>(١)</sup> ، كآية الرجم . وهي<sup>(٢)</sup> : « الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجوها البتة ، نکالاً من الله ، والله عزیز حکیم » ، كانت في سورة<sup>(٣)</sup> الأحزاب ، فنسخت . رواه الحاکم وغيره عن عمر رضي الله عنه .

فـأُنذن<sup>(٤)</sup> ذكر في نشر البنود عن القاضي عياض : أن هذه الألفاظ معنى ما كان يقل لا أنها بعينها كانت تدل ، لأن<sup>(٤)</sup> فصاحة القرآن تأبى ذلك<sup>(٥)</sup> (أو لها) أى للحكم

إلى حكم آخر . أه ابیاری (قوله أو التلاوة) وحكمته ظبور مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استعمال طريق مقطوع به في سر عن بآیة الرجم . كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بعنان وهو أذن طريق الوحي . ومن هذا الضرب ماروا عن زر ابن حبیش قال قال لابن کعب : کم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : اثنین وسبعين آیة أو ثلثاً وسبعين آیة . قال : إن كانت لتعديل سورة البقرة وإن کنا لنقرأ فيها آیة الرجم . قلت : وما آیة الرجم ؟ قال : إذا زنى الشیخ والشیخة فارجوها البتة نکالاً من الله والله عزیز حکیم . وفي نسخ تلاوتها من الإشارة إلى السر ما لا يُسْتَر . وعن أبی موسى الأشعري قال نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ منها : إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لأخلاقهم ، ولو أن لا يزال آدم واديين من مال لعنی وادیاً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوّب الله على من تاب . وعن عمر رضي الله عنه قال : کنا نقرأ لاترغبوا عن آبائكم فإنه کفر بكم . وفي المستدرک عن حذیفة قال :

(١) يعني أن النسخ هنا للتلاوة فقط مع بقاء الحكم ، وذلك كما في آية الرجم الآتية .

(٢) أى : كما في حديث الحاکم من طريق کثیر بن الصلت قال : كان زید بن ثابت وسعید بن العاص يكتبان المصیح ، فـرا على هذه الآية ، فقال زید : سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول : الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجوها البتة ، فقال عمر : لما نزلت أبیت النبي صلی الله علیه وسلم ، فقلت : أ کتبها ؟ فـکأنه كره ذلك . فقال يامن : الأترى أن الشیخ إذا زنى ولم يحسن جله ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحص رجم ؟ . قال ابن حجر في شرح المهاج : فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها .

(٣) وروى في الإتقان عن زر بن حبیش قال : قال لابن کعب كـأى تعد سورة الأحزاب ؟ قلت اثنین وسبعين آیة أو ثلثاً وسبعين آیة . قال : إن كانت لتعديل سورة البقرة ، وإن کنا لنقرأ فيها آیة الرجم . قلت : وما آیة الرجم ؟ قال : إذا زنى الشیخ والشیخة فارجوها البتة نکالاً من الله والله عزیز حکیم .

(٤) أى : أسلوبه البالغ خد الإعجاز .

(٥) أى تأبى أن تكون هذه الألفاظ بعينها هي التي أنزلت على النبي صلی الله علیه وسلم .

والثلاثة معاً ، وذلك (كآية الرضاعة) ، وهي ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : «كان فيها أُنْزَل<sup>(١)</sup> : عشر رضعات معلومات يحرمن<sup>(٢)</sup> ، فتسخن<sup>(٣)</sup> بخمس رضعات معلومات يحرمن<sup>(٤)</sup> ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن ، أي<sup>(٤)</sup> يقرؤُهن من لم يبلغه نسخهن ، دون من بلغه نسخهن . ولكن الآن الآيات كلاتها منسوخة ؟ فالأولى تلاوة وحكمًا ، وهو محل الشاهد ، والثانية تلاوة فقط ، فإنها محكمة عندنا<sup>(٥)</sup> معاشر الشافعية ، إذ لا يثبت الرضاع عندنا إلا بخمس رضعات عرفاً . والله أعلم .

ما تقررون ربها يعني براءة . واستشكل هذا الضرب بأنه كيف يقع النسخ إلى غير بدل وقد قال تعالى : نأت بخير منها أو مثلاها ، وهذا إخبار لا يدخله خاف . وأجيب بأن كل مائتة الآن في القرآن ولم ينسخ فهو بدل مما قد نسخ تلاوته ، فكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نعلمه الآن فقد أبدله مما علمناه وتواتر إلينا لفظه ومعناه . واعلم أن النسخ مما خص الله به هذه الأمة حكم : منها التيسير وهل ينسخ القرآن بالسنة ؟ خلاف والشافعى رحمة الله تعالى على أنه إن وقع نسخ القرآن بالسنة فعما قرآن عاضد لها أو نسخ السنة بالقرآن فعنه سنة عاضده له ، ليتبين توافق القرآن والسنة (تنبيه) سور القرآن باعتبار الناسخ والمنسوخ على ما نقل عن بعضهم أربعة أقسام : قسم ليس فيه ناسخ ولا منسوخ وهو ثلاث واربعون سورة : الفاتحة ويوسف ويس والحجرات والرحمن والحديد والصف والجمعة والتبرير والملك والخلافة ونوح والجن والمرسلات وعم والمازاعات والانتصار ، وثلاث بعدها والفجر وما بعدها إلى آخر القرآن ، إلا التين والعصر والكافرون . وقسم فيه الناسخ والمنسوخ وهو خمس وعشرون البقرة وثلاث بعدها والأنفال والتوبه وإبراهيم ومریم والأنبياء والحج والنور وتاليها والاحزاب وسبأ والمؤمن وشورى والذاريات والطور والواقعة

(١) أي : من القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي يحرمن ماتحرم الولادة ، فيحرمن النكاح ابتداءً ودوايماً . وتنتشر الحرمة من المرضعة وصاحب اللبن إلى أصولها وفروعها من النسب والرضاع وإخواتها وأخواتها كذلك . وتنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط . (٣) أي العشر رضعات ، حكمًا وتلاوة . (٤) يعني أن التلاوة نسخ أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوفي بعض الناس يقرأها . وقال مكي : هذا المثال فيه المنسوخ غير مثلو والناسخ أيضاً غير مثلو ولا أعلم له نظيراً .

(٥) يعني أن التبرير عند الشافعية لا يثبت إلا بخمس رضعات ، خلافاً لمالك وأبي حنيفة والمشهور من من مذهب أحمد ، فإنه يثبت عندهم برضعة واحدة .

والجادلة والمذم والذم وكورت والمصر . وقسم فيه الناسخ فقط وهو ستة الفتح والمحشر والمنافقون والتغابن والطلاق والاعلى . وقسم فيه المنسوخ فقط وهو الأربعون الباقية . وهذا بناء على عد المنسأ والخصوص من المنسوخ وقد عرفت ما فيه ( فائدة ) ذكر السيوطي منسوخ الحكم دون التلاوة في كتابه الإتقان وحرر ذلك تحريراً بدليعاً يعلم بالوقوف عليه ، وقد نظم ذلك العلامة نجا الدين الإيباري ذا كرآ كل منسوخ وناسخه فقال :

الحمد لله ربى والصلوة مع ॥ سلام للمصطفى والمتفق الآثرا  
وهناك نظماً منسوخ وناسخه  
منسوخ آياته عشرون حررها ॥  
آى الوصية للقربى ومطلقاها  
تشبيه آية صوم جا أحل لكم  
شهر حرام قتال فيه ينسخه  
كذا التوجه حيث المرء كان بما  
وحق تقواه منسوخ آية ما اس  
مناع حول بما في آى أربعة  
وصح نسخ ولا تخفوا يحاسبكم  
والذى عقدت منسوخة بأولوا الـ  
واللات يأتين فشاً قوله أو اـ  
أو آخر ان غدت منسوخة بذوى  
ما بعدها ناسخ والتفرق في وثقاـ  
لابنكح الزان إلا من زنت بواـ  
بآية بعدهه ولا تحمل لك النساءـ  
ودفع مهر نساء جن قدر ذهبتـ  
وصدر من مل نسخ بأخرهاـ  
وماعدا ذا من المعدود فيه علىـ  
بل منسأه أو مخصوص أو خبرـ

النوع الثالث عشر والرابع عشر:  
المعمول به مدة معينة، وما عامل به واحد

كَآيَةٌ النَّجْوَى الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ  
مِنْهُمْ بِهَا مُذْ نَزَّلَتْ إِلَّا عَلَى  
وَقِيلَ لَا يَكُنْ عَشْرَةَ أَيَّامًا  
وَسَاعَةً قَدْ بَقَيَتْ تَمَامًا

النوع الثالث عشر والرابع عشر  
المعمول به مدة معينة ، و ماعمل به واحد

وذلك (كَيْأَةُ النَّجْوِيِّ) وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْمُوا<sup>(١)</sup> بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَكُمْ صَدْفَةً». الآية في سورة الحادثة ، وهي (التي لم يعمل منهن) أى من الصحابة (بها) أى بهذه الآية (مذَرَّتْ) إلى أن نُسِّخَتْ (إلا) سيدنا (علي) ابن أبي طالب كرم الله وجهه ، كما رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> (واسعة<sup>(٣)</sup>) ظرف لما بعده (قد بقيتْ) أى تلك الآية بقاء (عاماً) أى لازِدَة و لانفَصَ (وَقِيلَ لَا) أى لم تبقِ ساعة (بل) بقيتْ إلى أن نُسِّخَتْ<sup>(٤)</sup> (عشرة أيام<sup>(٥)</sup>) أى عشرة من الأيام ، والقول الأول<sup>(٦)</sup> كافٍ شرح التقافية هو الظاهر ، إذ ثبت أنه لم يعمل بها غير على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، فيبعد أن تكون الصحابة مكتوّن تلك المدة<sup>(٧)</sup> لم يكلّمُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَنْاجُوهُ . والله أعلم .

(١) هذا الأمر مختلف فيه ، فقيل للوجوب ، وقيل للندب ، أى فتصدقوا قبلاها .

(٤) أَيْ بِقُولِهِ تَعَالَى : « أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ». بِرَبِّ الْعَالَمِينَ

(٥) وهذا قول مقاتل . وهناك قول ثالث يأتمها نسخت قبل العمل بها وامتثالها ، وهذا غير صحيح ، لما صاح أثفأ من حديث الترمذى وجاء . (٦) أى بقاوها ساعة من نهار . (٧) أى مدة بقاء حكمها ..

## العقد السادس

ما يرجع إلى المعانى المتعلقة بالألفاظ ، وهى ستة

الأول والثانى : الفصل والوصل

**الفَصْلُ وَالْوَصْلُ وَفِي الْمَعَانِي بِحُمْمَهَا وَمِنْهُ يُطْلَبَانِ**

## العقد السادس

ما يرجع إلى المعانى المتعلقة بالألفاظ ، وهى ستة أنواع

النوع الأول والثانى : الفصل والوصل

الوصل<sup>(١)</sup> هو عطف جملة على أخرى ، والفصل ترك<sup>(٢)</sup> ما ذكر ، على تفصيل مبين في فن المعانى ، وذكر الناظم مثلاً لها فقال : ( الفصل والوصل وف ) فن ( المعانى بحتمها ) بالرفع مبتدأ مؤخر ، أى يبحث الفصل والوصل ( ومنه ) أى من فن المعانى ( يطلبان ) إذ هناك<sup>(٣)</sup> بحثهما ( مثال أول ) أى الفصل قوله تعالى : ( إذا خلوا إلى آخرها ) أى الآية ،

## العقد السادس

ما يرجع إلى المعانى المتعلقة بالألفاظ ، وهى ستة

الأول والثانى : الفصل والوصل

( قوله وهو عطف اخ ) سواء كان بالواو أو بغيرها ، سواء كان بين جملتين أو مفردتين ، لكن المصطلح عليه اختصاص الفصل والوصل بالجمل وإنما يكون الوصل بين متناسبين لا متحدين ولا متسابقين ( قوله مثال أول ) وعلة الفصل هو أن الجملة الأولى لها حكم لم يقصد

(١) ظاهر تعريف الشارح هما أنهما لا يحيطان في المفردات ، وليس كذلك ، بل هما كما يحيطان في الجمل يحيطان في المفردات ، فالوصل نحو قوله تعالى : « هو الأول والأخر والظاهر والباطن » وذلك لرفع تهوم عدم اجتماعها ، والفصل نحو قوله تعالى : « هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر » وذلك لعدم الجامع بينها .

(٢) أى ترك عطف جملة على جملة ، لا ترك العطف مطلقاً ، وهذا يفهم منه عرفاً وجود ما يمكن أن يعطف ويعطف عليه ، فترك فيه العطف . (٣) أى في فن المعانى .

مِثَالٌ أَوْلَىٰ إِذَا خَلَوْا إِلَىٰ آخِرِهَا وَذَاكَ حَيْثُ فُصِّلَ  
مَا بَعْدَهَا عَنْهَا وَتِلْكَ اللَّهُ إِذْ فُصِّلَتْ عَنْهَا كَمَا تَرَاهُ  
وَإِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ فِي الْوَصْلِ وَالْفُجُّارَ فِي جَحَّمٍ

وهو قوله تعالى : « وَإِذَا خَلَوَا <sup>(١)</sup> إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا <sup>(٢)</sup> إِنَا مَعْكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ <sup>(٣)</sup> . اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ <sup>(٤)</sup> بِهِمْ وَيَمْدُهُمْ فِي طُفْلِهِمْ يَعْمَلُونَ » فَفُصِّلَ <sup>(٥)</sup> قوله تعالى : « اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ <sup>(٦)</sup> بِهِمْ » إِلَىٰ آخِرِهَا ، عَمَّا قَبْلَهُ ، وهو قوله : « إِنَّا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ » ، لَا يَنْهَا مِنْ كُلِّ الْاِنْقِطَاعِ ، لِأَنْ قَوْلَهُ إِنَّمَا .. الْخَ ، مِنْ مَقْوِلِ الْمُنَافِقِينَ ، وَقَوْلَهُ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ .. الْخَ مِنْ مَقْوِلِ <sup>(٧)</sup> اللَّهِ رَدًا عَلَيْهِمْ ، فَلَوْ عَطِيَ <sup>(٨)</sup> وَوَصْلٌ ، لَتَوْهُمْ أَنَّهُ مِنْ مَقْوِلِهِمْ أَيْضًا . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ : (وَذَاكَ) أَىٰ قَوْلَهُ إِذَا خَلَوَا إِلَىٰ آخِرِهَا ، (حَيْثُ فُصِّلَ) بِالْفِطْلَاقِ (مَا بَعْدَهَا) أَىٰ بَعْدَ آيَةٍ وَإِذَا خَلَوَا إِلَىٰ آخِرِهَا ، (عَنْهَا) أَىٰ عَنْ آيَةٍ وَإِذَا خَلَوَا . (وَتِلْكَ) أَىٰ مَا بَعْدَهَا (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ <sup>(٩)</sup> بِهِمْ الْخَ (إِذْ فُصِّلَتْ) أَىٰ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ <sup>(٩)</sup> بِهِمْ (عَنْهَا) أَىٰ آيَةٍ : وَإِذَا خَلَوَا (كَمَا تَرَاهُ) فِي الْقُرْآنِ ، (وَ) قَوْلَهُ تَعَالَى : (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ) مَعْ مَا بَعْدَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِنَّ الْفُجُّارَ لَفِي جَحَّمٍ » ، مِثَالٌ (فِي الْوَصْلِ) ، إِذْ وَصَلَ أَحَدُهُمْ <sup>(٨)</sup> عَلَى الْآخِرِ بِالْعَطْفِ لَمَّا يَنْهَا مِنْ شَبَهِ التَّضَادِ <sup>(٩)</sup> الْمُقْتَضِي لِلْوَصْلِ ، كَمَا بَيْنَ فِي حَمْلِهِ . وَأَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى تَمَامِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ (وَالْفُجُّارُ فِي جَحَّمٍ) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لِاعْتَاقُوهُ لِلثَّانِيَةِ لِمَانِعٍ وَهُوَ اخْتِلَافُ الْفَائِلِ فِيهِما (قَوْلُهُ إِنَّ الْأَبْرَارَ) وَعَلَةُ الْوَصْلِ أَنْ بَيْنَ الْجَمْلَتَيْنِ اتَّحَادًا فِي الْمَعْنَى خَبْرًا وَإِنْشَاءٌ لِأَنَّهُمَا خَبْرَيْتَانِ لِفَظًا وَمَعْنَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أَىٰ وَإِذَا أَفْضَى الْمُنَافِقُونَ إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ مِنَ الْكَافِرِينَ فِي خَلْوَةٍ عَنْ أَحْمَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٢) أَىٰ قَالُوا لِشَيَاطِينِهِمْ لَمَّا مَعْكُمْ بِقَلْوَبِنَا مِنْ حَيْثُ الْبَيْانِ عَلَى الْكُفُرِ وَعِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ . (٣) أَىٰ بِالْمُسْلِمِينَ فِيهَا نَظَرُهُمْ مِنَ الدَّارَةِ .

(٤) أَىٰ يَحْازِمُهُمْ بِالْطَّرْدِ عَنْ رَحْمَتِهِ ، فِي مَقَابِلَةِ اسْتَهْزَئِهِمْ بِالْمُؤْمِنِينَ وَدِينِ الْإِسْلَامِ .

(٥) أَىٰ بَرَكَ الْعَطْفِ . (٦) أَىٰ وَلِيْسَ مِنْ مَقْوِلِهِمْ حَتَّىٰ يَعْتَنِي مَقْوِلُهُمْ .

(٧) أَىٰ قَوْلُهُ : اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ <sup>(٩)</sup> بِهِمْ .

(٨) أَىٰ وَمَا جَلَتَانِ خَبْرَيْتَانِ لِفَظًا وَمَعْنَى .

(٩) أَىٰ لِلْجَامِعِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ شَبَهُ التَّضَادِ بَيْنَ الْأَبْرَارِ وَالْفُجُّارِ الَّذِينَ هُمْ مَسْنُدٌ إِلَيْهِمَا ، وَبَيْنَ الْكَوْنِ فِي النَّعِيمِ وَالْكَوْنِ فِي الْجَحَّمِ ، الَّذِينَ هُمْ مَسْنُدٌ .

النوع الثالث والرابع والخامس : الإيجاز والإطناب والمساواة  
ولكم الحياة في القصاص قُلْ مِثَالُ الْإِبْحَازِ وَلَا تَخْفِيَ الْمُثُلْ

النوع الثالث والرابع والخامس : الإيجاز والإطناب والمساواة

أما الإيجاز فهو كون اللفظ أقل<sup>(١)</sup> من المراد ، بدون<sup>(٢)</sup> إخلال ، وله أقسام كثيرة ، محلها في المعنى ، وأما الإطناب فهو تأدية المعنى بلفظ أزيد<sup>(٣)</sup> منه لفائدة ، فهو عكس الإيجاز ، وأما المساواة فهي كون اللفظ بقدر<sup>(٤)</sup> المعنى المراد . وقد اكتفى الفاظ عن تعريفها بالمثال ، فقال : (ولكم الحياة في) آية (القصاص) أى في قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يأولى الألباب » ، (قل) هي (مثال الإيجاز) فإن معناه<sup>(٥)</sup> كثير ، ولفظه يسير ، لأنه قائم مقام قوله إذا علم الإنسان أنه إذا قتل يقتضي منه<sup>(٦)</sup> ، كان ذلك<sup>(٧)</sup> داعيًا قويًا مانعًا له من

النوع الثالث والرابع والخامس : الإيجاز والإطناب والمساواة

( قوله الإيجاز ) وهو قسمان إيجاز قصر وإيجاز حذف . فال الأول تقليل اللفظ وكتير المعنى بلا حذف ، والثاني كقوله تعالى وأسائل القرية ( قوله لفائدة ) فإن لم يكن لفائدة كان تطويلاً إن لم يتبعين الزائد وإنما كان حشوأ ( قوله وأما المساواة ) فهي بحسب متعارف الأوساط الذين لم يرتفعوا إلى درجة اليقانة ولم ينحطوا إلى حد الحصر والمعنى ، فهي الحد الأوسط والميزان الفيصل مما زاد عليها فإطناب ومانقص فإيجاز ( قوله ولكم الحياة ) إشارة إلى قوله تعالى : ولكم في القصاص حياة ، وذلك أبلغ من قوله المقتول ، أتفى للقتل فيفضله بقلة حروفه أعني قوله في القصاص حياة وبتعظيم الحياة بالتفكير بالنص على المطلوب . والله أعلم .

(١) بأن يؤدى بأقل مما وضع لأجزائه مطابقة ، قال مولانا عبد الحكيم : أى ناقصاً عن مقدار أصل المراد ، إما يأسقاط لفظ منه ، أو التعبير عن كله بلفظ ناقص عن ذلك المقدار ، فيشمل إيجاز القصر وإيجاز الحذف . (٢) أى أن هذا النقطة الناقص عن المراد واف به ، إما باعتبار المزوم إذا لم يكن هناك حذف ، أو باعتبار الحذف الذي توصل إليه بسهولة ومن غير تكلف ، بخرج الإخلال ، فإن التوصل إلى المذوق فيه بتکلف (٣) بأن يكون أكثر مما وضع لأجزائه مطابقة .

(٤) بأن يؤدى بما وضع لأجزائه مطابقة .

(٥) أى ماعنى وقد أنيقيده ، ولو بالالتزام .

(٦) أى يقتل وحده . ولا يقتل غيره فيه . (٧) أى العلم .

إِمَّا بَقَى كَلَّا يَحْبِقُ الْمَكْرُ      وَلَكَ فِي إِكْمَالٍ هَذِي أَجْرٌ  
نَحْمُو أَمْ أَقْلُنْ لَكَ الْإِطْنَابُ      وَهِيَ لَهَا لَدَى الْمَعَانِي بَابٌ

القتل<sup>(١)</sup> ، فارتفع بالقتل الذى هو قصاص ، كثير<sup>(٢)</sup> من قتل الناس بعضهم بعضاً ، فكان ارتفاع القتل هو حياة<sup>(٣)</sup> لهم ( ولا تخفي التل ) جمع مثال ( لما بقي ) من الإطباب والمساواة ، فمثال المساواة ( ك ) قوله تعالى : ( لا يحبي<sup>(٤)</sup> المكر ) السيء<sup>(٥)</sup> إلا بأهله<sup>(٦)</sup> ، فإن معناه مطابق<sup>(٧)</sup> للفظه ، قوله ( ولك في إكمل هذه الآية ) ( أجر ) تكملة . ثم قال : ( نحو ألم أقل لك ) خبر مقدم لقوله ( الإطباب ) يعني أن الإطباب ، أى مثاله قوله تعالى : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معه صبراً ، ونحوه من كل معنى أدى بلفظ أزيد منه لفائدة ، والزيادة<sup>(٨)</sup> في الآية لفظ لك توكيداً<sup>(٩)</sup> لذكر القول الصادر من الخضر وموسى ( وهي ) أى هذه الثلاثة ( لها لدى ) فن ( المعانى باب ) مستقل . والله أعلم .

(١) أى لم يترخص في أى يفعل ما يختلف به نفسه ، شيئاً ينكشف عن القتل فتحصل له الحياة ، وتحصل معه للذى يعزم على قتلهم . (٢) قوله كثير بالرفع فاعل ارتفع .

(٣) أى إبقاء لحياتهم . (٤) أى لا ينزل .

(٥) وهو في جانب الله أى يفعل بالعبد ما يهلكه .

(٦) أى بما يستحقه بعصيائه وكفره .

(٧) حيث أدى بما يستحقه من الترکيب الأصلي ، والقام بقتضي ذلك ، لأنَّه لا مقتضى للعدول عنه إلى الإيجاز والإطباب . (٨) أى المزيدة .

(٩) أى زيادة في المسماة على رفض الوصية ، وفلاة التثبت والصر ، مما تكرر من موسى الشهير<sup>(١)</sup> والاستكثار ، ولم يرعن بالذكير ، حتى زاد في التكير في المرة الثانية .

## النوع السادس : القصر

وَذَاكِ فِي الْمَعَانِ بِحَمْتَهُ كَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ عُلِّمَ

## النوع السادس : القصر

وهو تخصيص أمر بأخر <sup>(١)</sup> بطريق مخصوص <sup>(٢)</sup> ، كتخصيص القيام بزيد في قوله : ما قاوم إلا زيد ، وله أقسام مبسوطة في محله ، كما قال الناظم : (وذاك) أى التصر (ف) فن (المعان بحثه) ، وذلك (ك) قوله تعالى : و (ما محمد إلا رسول) فإنه قصر <sup>(٣)</sup> ممدداً صلى الله عليه وسلم على الرسالة ، فلا يتعدى إلى التبرى <sup>(٤)</sup> من الموت ، الذي هو شأن الإله . قوله (علما) تكملة . والله أعلم .

## النوع السادس : القصر

( قوله وهو تخصيص ) ومعنى لغة : الحبس ومنه « حور مقصورات في الخيام » وهو في العرف قسمان حقيقى وإضافى ، وكل منها قصر صفة على موصوف وعكسه . وللقصر طرق وأقسام تطلب في محلها .

(١) أى تخصيص موصوف بصفة ، أو صفة بموصوف ، فالباء داخلة على المقصور ، والأمر إن أريد به الموصوف كان المراد بالآخر الصفة والعكس . والمراد بتخصيص أمر بأخر : الإخبار بثبوت الآخر للأمر دون غيره ، فالقصر مطلقاً يستلزم النفي والإبات .

(٢) أى معهود معين من الطرق المصطلح عليها عندهم . وهو واحد من الأربعم الطرق ، وهي العطف وما وإلا والتقديم أو توسيط ضمير الفصل وتعريف المسند إليه أو المسند بلام الجنس .

(٣) من قصر الموصوف على الصفة قصر إفراد .

(٤) وهو الخلود ، كما عليه المخاطبون وهم الصحابة ، وملعون أن اعتقاد الشاركة الذي بهذا الطريق ، لم يوجد منه ، للعلم بأنهم لا يعتقدون أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يموت أبداً ، وأنهم لا يشتبهون ذلك كما أبتووا الرسالة ، لكنهم لما كانوا يمدون موته أصلاً عظيمياً لحر صفهم على بقائه بين أظهرهم ، حتى لا يكاد يخطر ببالهم الموت ، نزل استعظامهم موته منزلة إنكارهم إياه ، ويلزم من ذلك إنزال علهم منزلة جهالهم .

## الخاتمة

اشتملت على أربعة أنواع : الأسماء ، والكُنْيَةُ ، والألقاب ، والمبهمات

إِسْحَاقُ يُوسُفُ وَلُوطُ عِيسَىٰ هُودٌ وَصَالِحٌ شُعَيْبٌ وَمَحْمَدٌ

## الخاتمة

« نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَسْنَاهَا »

اشتملت على أربعة أنواع : الأسماء ، والكُنْيَةُ ، والألقاب ، والمبهمات

وهذه الخاتمة كالدليل والتتمة لما تقدم <sup>(١)</sup> ، فالأسماء الموجودة في القرآن من أسماء الأنبياء ،

خمسة وعشرون ، وهم (إسحاق) بن إبراهيم ، ولدَه بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة ، وعاش  
مئة وثمانين سنة <sup>(٢)</sup> و (يوسف) بن يعقوب عاش مئة وعشرين سنة ، وكان قد أُعطي <sup>(٣)</sup>

## الخاتمة

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارِكُ وَتَعَالَى حَسْنَاهَا

( قوله الأسماء ) مراد المصنف أن يذكر أسماء الأنبياء والمرسلين الواقعة في القرآن  
والكُنْيَةُ لهم ولتشيرهم والمبهمات . والاسم ما وضع وضعاً أولياً ودل على مسماه . والكُنْيَةُ  
ما وضعت وضعاً ثانوياً وصدرت بآب أو أم أو نحوهما . واللقب ما أشعر بدرج أو ذم  
ووضع وضعاً ثانوياً .

(١) أي من الأنواع .

(٢) وكان قبل المسيح بنحو ألفي عام . قيل وهو الذي رأى والده في اليوم أنه يذبحه ، فقداه الله يذبح  
عذيم . وقيل ذلك إسماعيل جد رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا ومعنى إسحاق بالعبرانية الضـاـكـ ،  
ورزق يعقوب وهو ابن ستين سنة .

(٣) كما ثبت في الصحيح ، وجاء في المستدرك عن الحسن ، أنه ألقى في الجب وهو ابن ١٢ سنة ،  
وأجتمع به أبوه ولحوته جميعاً بمصر وعاش معهم مئتين ١٧ سنة ، ومات أبوه يعقوب ، وأوصى إليه أن  
يدفنه مع أبيه لإسحاق ، ففعل يوسف ذلك ، وسار به إلى الشام ودفنه عند أبيه ، ثم عاد إلى مصر ، وتوفى  
وُدُّفِنَ بها ، في ملك قابوس بن مصعب من العمالقة .

شطر الحسن (ولوط) بن هاران<sup>(١)</sup> ، وكان أشبه الناس بآدم و(عيسى)<sup>(٢)</sup> بن مريم ، وكانت مدة حمله ساعة ، ونُبِيَّ كِإِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينِ ، ورُفِعَ وَلَهُ مِئَةٌ وَعَشْرُونَ سَنَةً ، وَجَاءَ فِي جَمْلَةٍ أَحَادِيثٍ أَنَّهُ يَنْزَلُ وَيَقْتُلُ الدِّجَالَ ، وَيَتَزَوْجُ وَيُولَدُ لَهُ وَيَحْجُجُ وَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ سَبْعَ سَنِينَ ، وَيُدْفَنُ عِنْدَ النَّبِيِّ مُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُ رَبِعَةُ أَحْمَرٍ ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْنَاسِ أَيْ حَمَّامٍ . وَكَانَ يَبْنَهُ وَبَنْ مُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلْفُ وَتَسْعَ مِئَةٌ وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ سَنَةً ، وَبَيْنَ مَوْلَدِهِ وَهِجْرَةِ سَتِ مِئَةٍ وَثَلَاثُونَ سَنَةً . وَ(هُودٌ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> (وَصَالِحٌ) بْنُ عَبِيدٍ<sup>(٤)</sup> ، عَاشَ ثَمَانِيًّا وَخَمْسِينَ سَنَةً ، وَ(شَعِيبٌ) بْنُ مِيكَائِيلٍ<sup>(٥)</sup> وَ(مُوسَى) بْنُ عُمَرَانَ<sup>(٦)</sup> عَاشَ مِئَةً وَعَشْرِينَ سَنَةً وَ(هَارُونٌ) شَعِيقُ مُوسَى عَلَى الصَّحِيفَةِ ، وَقِيلَ لِأَمِهِ ، وَقِيلَ لِأَبِيهِ . كَانَ أَطْوَلُ مَنْ مُوسَى ، فَصَحِيفَةً جَدًّا ، مَاتَ فِي التِّيَهِ قَبْلَ مُوسَى ، وَكَانَ وَلَدُ قَبْلِهِ بَسْنَةً ، قِيلَ مَعْنَاهُ بِالْعِبرَانِيَّةِ : الْحَبَّبُ . وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ : فَقْلَتْ<sup>(٧)</sup> يَاجِرِيَّلُ ، مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : الْحَبَّبُ فِي قَوْمِهِ هَارُونٌ . وَ(دَاؤِدٌ) بْنُ إِيْشَا<sup>(٨)</sup> بَكْسَرُ الْمُهْمَزَةِ ، كَانَ أَعْبُدَ الدَّاَسَ ، وَحَسَنَ

(١) هاران هذا : هو ابن آزر ، فهو ابن أخي إبراهيم عليه السلام ، كان ممن آمن بعنة إبراهيم ، وهاجر معه إلى مصر ، وعاد إلى الشام ، أرسله الله تعالى إلى أهل سدوم ، فظل يدعوه إلى الحق ، وبهائم عن الفحشاء .

(٢) ولد بقرية بيت لحم من قرية فلسطين في سنة ٤٠٠٤ من عمر الدنيا ، على قول اليهود ، وفي ٤٥ ديسمبر على قول المسيحيين . حملت به أمه مريم من غير أب ، على سبيل المجزرة . (٣) وعبد الله هذا هو ابن رياخ بن حاوز بن عاد بن عوسن بن آدم بن سام بن نوح . قال كعب كان هود أشبه الناس بآدم ، وقال ابن مسعود كان رجلاً جلداً .

(٤) عبيد هذا هو ابن حاير بن شعوب بن جابر بن سام بن نوح . بعثه الله إلى قومه وهو شاب ، و كانوا عرباً متازلهم بين الحجاز والشام ، فأقام فيهم ٢٠ سنة ، ومات يمكنا .

(٥) وميكائيل هذا هو ابن يشجع بن مدين بن إبراهيم الخليل ، كان يقال له خطيب الأنبياء . وبعث رسولاً إلى أمته : مدين وأصحاب الأبيك ، وقد تزوج موسى عليه السلام ابنته بدين .

(٦) عمران هذا هو ابن يصهر بن فاheet بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، ولد في سنة ١٥٧١ قبل الميلاد ، وكان آدم طوالاً جداً كأنه من رجال شنوة ، أرسله الله تعالى رسولاً بشريعة بيلى مسراطيل ، ولما كان عمره ثمانين سنة ، خرج بيلى مسراطيل من مصر ، وأقام في التيه أربعين سنة ، وتوفى على جبل ينبو من بلاد العرب سنة ١٤٥١ (ق.م) ، فيسكنون قد عمر ١٢٠ سنة .

(٧) قبله : قال صلي الله عليه وسلم صعدت إلى السماء الخامسة ، فإذا أنا بهارون ونصف لحيته يضارع ، ونصفها أسود ، تكاد لحيته تضرب سرتها من طوها ، فقتلت . . . الخ .

(٨) وإيشاً هذا هو ابن عويد بن باعر بن سلمون بن يخشون بن عمى بن يارب بن دام بن خضرورن ابن فارص بن بهودا بن يعقوب .

## هَارُونُ دَاؤُدُ ابْنُهُ أَيُّوبُ ذُو الْكِفْلِ يُونُسُ كَذَا يَعْقُوبُ

الصوت والخلق ، عاش <sup>(١)</sup> مئة سنة و (ابنه) أى سليمان ، كان أيضًا جسماً وسماً ، وكان أبوه يشاوره في كثير <sup>(٢)</sup> ، وعاش ثلاثة وخمسين سنة ، و (أيوب) <sup>(٣)</sup> بن أبيض ، وعاش ثلاثة وستين سنة ، و (ذو الكفل) قيل هو ابن أيوب واسمها بشر <sup>(٤)</sup> ، وعاش خمساً وسبعين سنة ، و (يونس) بن متى ، بفتح الميم مع تشديد التاء ، ومتى أبوه لا أمه ، كما جاء في الصحيح <sup>(٥)</sup> ، وفي لفظ يونس ست لغات : تشليث التون مع الهمز وعدهه . قال العلامة ابن حجر ، كما نقله عنه السجاعي : ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه ، وقيل إنه <sup>(٦)</sup> كان في زمان ملوك الطوائف من الفرس ، و (كذا يعقوب) <sup>(٧)</sup> بن إسحاق عاش مئة وسبعين وأربعين سنة ، و (آدم) أبو البشر ، سمى آدم لأنّه خلق <sup>(٨)</sup> من أديم الأرض ، عاش <sup>(٩)</sup> تسع مئة وستين

(١) وقد تولى ملك بني إسرائيل منها أربعين سنة ، وأسس بيت المقدس في القرن العاشر قبل الميلاد وكان له اثنا عشر ابناً .

(٢) مع صغر سنه ، لوفور عقله وعلمه ، وخلف أباه داود على ملك بني إسرائيل ، فلُك وهو ابن ١٣ سنة ، وابتداً بناء بيت المقدس بعد ملوك باربم سنتين ، على ملائكته أبوه توفى سنة ٩٢٩ قبل الميلاد .

(٣) قال ابن جرير : هو أيوب بن أموس بن روح بن عيسى بن إسحاق . وحكي ابن عساكر أن أمّه بنت لوط وأنّ أباها ممّن يأبواه عيسى وعلى هذا فكان قبل موسى وقد امتحنه الله بالأمراض الجماعية سبعمائة سنة ، وقيل ٣ سنتين ، وقيل ١٣ سنة فصبر عليها صبر السكرام ، ففُعّاه الله منها .

(٤) بعثه الله نبياً ، وسمّاه ذا الكفل ، وأصرّه بالدعاء إلى توحيده وكان مقىها بالشام عمره .

(٥) ووقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمّه . قال أبو الفداء ولم يشترط في يامه غير عيسى ويونس عليهما السلام . (٦) بعثه الله إلى أهل لينتوى قبلة الموصل ، بينهما دجلة ، وذلك بعد يوم بن عزيا أحد ملوك بني إسرائيل ، وكانت وفاة يوم سنته ٨١٥ لوفاة موسى عليه السلام .

(٧) يقال ليعقوب إسرائيل زوج ليا بنت لابان بن بتول بن ناحور بن آزر والد إبراهيم ، فولدت له روبيل وهو أكبر أولاده ، ثم ولدت شمعون ولوبي ويهودا ثم زوج يعقوب عليها أختها راحيل . فولدت له يوسف وبنiamين ، وكذلك ولد يعقوب من سريين كانت له ستة أولاد وهم يساحر ، زيلون ، دان ، فنتالي ، كاذ ، وأشار ، فسكن بنو يعقوب أثني عشر رجلاً في آباء الأسباط .

(٨) قالوا إنه خلق قبل نحو ستمائة ألف سنة ، فقد جاء في الكتب المسيحية أن المدة التي بين الطوفان وعيسى عليه السلام ، هي ٣٣٠٨ سنوات ، وما بين عيسى وآدم ٤٠٠٤ سنوات ، فيكون ما بيننا وبين آدم لا يزيد على ٥٩١٤ سنة .

(٩) هكذا قال ابن أبي خيثمة ، واشتهر في كتب التواريخ أنه عاش ألف سنة .

## آدَمُ إِدْرِيسُ وَنُوحُ فِي حَيَّيِّ وَالْيَسَعُ أَبْرَاهِيمُ أَيْضًا إِلَيْهَا

سنة ، و (إدريس) بن يراد<sup>(١)</sup> ، رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة ، (نوح) بن لمح<sup>(٢)</sup> بفتح اللام مع سكون الميم ، لبنت في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوه ، وعاش بعد الطوفان ستين سنة ، وهو آدم الأصغر ، لأن ذريته هم الباقيون ، وهو الجد السادس لهود ، والتاسع لإبراهيم الخليل ، ولم يكن بين نوح وإبراهيم نبي إلا هود وصالح ، و (نحيي) بن زكريا ، ولد قبل عيسى بستة أشهر ، ونبي صغيراً ، وقتل ظلماً<sup>(٣)</sup> ، (واليسع)<sup>(٤)</sup> بن جبير و (أبراهيم)<sup>(٥)</sup> أيضاً هو ابن آزر<sup>(٦)</sup> ، اختتن بعد مئة وعشرين سنة ، وعاش مئتي سنة ، و (إليا) ترجم إلياس ، هو ابن إلياسين<sup>(٧)</sup> . قال وهب : عمر كأعمّر الحضر ، وإنه يبقى إلى آخر الزمان .

﴿تَبَيَّنَهُ﴾ الترجم : لضرورة الشعر جائز كافي الخلاصة : «ولا ضطرار رجعوا دون ندا»  
البيت ، (وزكريا أيضاً) كان من ذرية سليمان بن داود ، وقتل<sup>(٨)</sup> بعد قتل ولده ، وكان له

(١) ويراد بن مهلايل بن أنوش بن قينان بن شيث بن آدم قال وهب بن منه إدريس جد نوح قال ابن عباس كان فيما بين نوح وإدريس ألف سنة قبل هؤول من أعطى النبوة من ولد آدم وبعث بالجهاز .

(٢) ولد هذا هو ابن متولش بن أخنوح وهو إدريس عليه السلام فيما يقال .

(٣) حاصل القصة أن عيسى بن مريم حرم نكاح بنت الأخ وكان هرذوس ، وهو الحاكم على بني لسرائيل بنت أخي ، وأراد أن يتزوجها ، حسبها هو جائز في دين اليهود ، فنهاه يحيى عن ذلك ، فطلبت أم البت من هرذوس أن يقتل يحيى فلم يجدها إلى ذلك ، فعاودته وسألته البت أيضاً وألحتا عليه فأجابها إلى ذلك وأصرت يحيى فندع ولديهاما وكان قبل رفع المسيح بعده يسيرة .

(٤) هكذا في جميع النسخ وصوایه كافي الإنقاذه : قال ابن جبير : هو ابن الخطوب بن العجوز .

(٥) ولد إبراهيم عليه السلام في بلدة أور من بلاد بابل ، قبل ميلاد عيسى عليه السلام بألف عام وتزوج بسارة ثم بهاجر جارية سارة وذهبها له فولدت له إسماعيل وهو الذي هاجر إلى بلاد العرب وهي مع أبيه إبراهيم الكعبة ثم رحل أبوه إبراهيم إلى الشام وتوفى بها بعد أن عاش ١٧٥ سنة كما في بعض الروايات .

(٦) اسم آزر : تارخ بن ناحور بن شاروخ بن راغو بن فالح بن عابر بن صالح بن أرخمند بن سام ابن نوح .

(٧) إلياسين : هو ابن فتحاوس بن العيزار بن هرون أخي موسى بن عمران قاله ابن ماسح .

(٨) حاصل القصة : أت اليهود لما علموا أن مريم ولدت عيسى من غير بعل أتهما زكريا بها ، وطلبوه فهرب ، وانحني في شجرة عظيمة ، فقطعوا الشجرة وقطعوا زكريا بها ، وكان عمر زكريا حينئذ نحو مائة سنة .

## وَزَكَرِيَاً أَيْضًا أَسْمَاءِعِيلُ وَجَاءَ فِي مُحَمَّدٍ تَكْمِيلُ هَارُوتُ مَارُوتُ وَجِبْرَائِيلُ قَعِيدُ السَّجْلِ مِيكَائِيلُ

يَوْمَ بُشَّرَ بُولَهُ اثْنَتَانِ وَتَسْعَوْنَ سَنَةً ، وَ (أَسْمَاءِعِيلُ)<sup>(١)</sup> بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ أَكْبَرُ وَلَدٌ إِبْرَاهِيمَ ، (وَجَاءَ فِي) سَيِّدُنَا (مُحَمَّدٌ) تَكْمِيلٌ (تَكْمِيلٌ) لِلْأَنْبِيَاءِ الْخَمْسَةِ وَالْعَشْرِينَ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْقُرْآنِ ، وَهُوَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَاشَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ سَنَةً ، صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . ثُمَّ شَرَعَ الْمُظَاهِرُ يَذْكُرُ أَسْمَاءَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ : (هَارُوتُ مَارُوتُ) أَسْمَاءِ مَكَكِينُ<sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ أَفْرَدَ السَّيُوطِيُّ جُزْءًا فِي قِصَّتِهِ (وَجِبْرَائِيلُ) هُوَ أَحَدُ<sup>(٣)</sup> رُؤْسَاءِ الْمَلَكِ وَمُوَكِّلُ<sup>(٤)</sup> بِالْوَحْيِ ، وَ (قَعِيدٌ) هُوَ كَاتِبُ<sup>(٥)</sup> السَّيَّئَاتِ ، كَمَا فِي الْإِتْقَانِ ، وَ (السَّجْلِ) قِيلُ<sup>(٦)</sup> إِنَّهُ مَلَكٌ ، وَكَانَ مُوكَلًا بِالصَّحْفِ<sup>(٧)</sup> ، وَ (مِيكَائِيلُ) هُوَ أَحَدُ رُؤْسَاءِ الْمَلَكِ أَيْضًا ، وَقِيلَ كَانَ مُوكَلًا بِالْمُطَرِّ ، وَفِي الْإِتْقَانِ أَنَّ مَعْنَاهُ : عَبِيدٌ<sup>(٨)</sup> اللَّهُ ، وَ (لَقَبَانُ)<sup>(٩)</sup> قِيلَ إِنَّهُ كَانَ<sup>(١٠)</sup> نَبِيًّا ،

(١) هاجر بِهِ وَالَّذِي مَعَ أَمَهُ هاجر سَرِيَّتَهُ إِلَى مَسْكَةَ ، قَبْلَ الْمُسْيَحِ بِنَحْوِ أَلْفِيْ عَامٍ ، وَتَرَوْجَ رَعَلَةَ بَنْتِ مَضَاضٍ مِنْ بَنِي جَرِمَ بْنِ قَعْدَانَ فَوَلَدَ لَهُ مِنْهَا اثْنَا عَشَرَ ذَكْرًا ، فَكَانَ هُوَ وَجْرِهِ الْجَدِينَ الْأَوَّلِينَ لِلْعَرَبِ الْمُسْتَرْبَةِ . تَوَفَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدُفِنَ بِجَانِبِ أَمَهِ .

(٢) مِنْ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ ، أَنْزَلَهَا اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ بِأَبْلَى لِتَعْلِيمِ السُّجُونِ ، أَبْلَاهُ مِنْهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ ، فَنَّ تَعْلِمُ وَعَمِلَ بِهِ كُفَّرٌ ، وَمِنْ تَعْلِمُ وَتَوْقِعُ عَمَلَهُ تَبَتَّلَ عَلَى الْإِيمَانِ . وَلَهُ تَعَالَى أَنْ يَعْتَجِنَ عَبَادَهُ بِمَا شَاءَ ، كَمَا امْتَحَنَ قَوْمَ طَالُوتَ بِالنَّهْرِ ، وَكَانَ أَسْمَاهُمَا قَبْلَ : عَزَّا ، وَعَزَّا يَا ، فَلَمَّا أَنْزَلَهُ وَعَلَمَ السُّجُونَ سِيَّا بِذَلِكَ .

(٣) بَلْ هُوَ أَفْضَلُهُمْ . أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ الْمَلَائِكَةِ؟ جِبْرَائِيلُ» وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَائِشَةَ ، قَالَ : بِأَنِّي أَنْجِرْبِيلَ لِمَامَ أَهْلِ السَّمَاءِ :

(٤) أَيْ بِإِنْزَالِ الْوَحْيِ وَالْعِلْمِ ، وَهُوَ مَادَةُ الْأَرْوَاحِ بِخَلَافِ مِيكَائِيلِ ، فَإِنَّهُ مُوكَلٌ بِالْحَصْبِ وَالْأَمْطَارِ ، وَهُوَ مَادَةُ الْأَبْدَانِ .

(٥) كَمَا ذُكِرَهُ مُجَاهِدٌ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمَ فِي الْحَلِيلِ . هَذَا وَالْمُشْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ أَسْمَاءَ بِلْ صَفَةُ الْمَلَائِكَينَ الْمُوْكَابِينَ بِالْإِنْسَانِ ، يَكْتَبُ أَعْمَالَهُ ، فَصَاحِبُ الْمِينِ يَكْتُبُ الْمَسَنَاتِ ، وَصَاحِبُ الشَّمَالِ يَكْتُبُ السَّيَّئَاتِ .

(٦) قَالَهُ عَلَى كَرْمِ اللَّهِ وَجْهِهِ .

(٧) فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَقَمَ كَتَابَهُ إِلَيْهِ فَطَوَاهُ ، فَرَفِعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(٨) مُصْغَرًا كَمَا قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ . وَقَالَ أَيْضًا : جِبْرِيلٌ مَعْنَاهُ ، عَبْدُ اللَّهِ ، أَيْ : مَكْبُرًا .

(٩) هُوَ لَقَبَانُ بْنُ بَعْلَوَرَاءَ أَبْنُ أَخْتَ أَبُوبَعْلَوَاءِ ، أَوْ أَبْنُ خَالَتِهِ ، أَوْ مِنْ أَوْلَادَ آزَرَ . قِيلَ عَاشَ إِلَى مَعْتَدِ دَاؤِدَ ، فَلَمَّا يَعْثَثُ قَطْعَنَ الْفَقْتُوَى ، فَسُئِلَ فِي سَبْبِ امْتَنَاعِهِ ، قَالَ : أَلَا كَنْفَى إِذَا كَفَيْتَ .

(١٠) أَيْ قَالَ عَكْرَمَةَ وَالشَّعْبِيَّ .

لَقَمَانُ تَبَعَ كَذَا طَالُوتُ إِبْلِيسُ قَارُونُ كَذَا جَالُوتُ  
وَمَرِيمٌ عِمْرَانُ أَيْ أَبُوهَا أَيْضًا كَذَا هَارُونُ أَيْ أَخْوَهَا

والأكثر على خلافه ، وعن ابن عباس : كان لقمان<sup>(١)</sup> عبداً جبشياً بجراً ، و(تابع) يضم الثناء المنشاة فوق مع تشديد الباء ، قيل إنه نبي ، والأصح أنه رجل<sup>(٢)</sup> صالح ، كما رواه الحاكم ، وسمى به لكتة من تبعه ، (كذا طالوت) وهو اسم رجل صالح ، جعله الله ملكاً على بني إسرائيل ، لقتال جالوت ، و(إبليس) لعن الله وكان اسمه عنازيل<sup>(٣)</sup> ، وسمى إبليس لأن الله أبلسه من الخير كله ، أى آيسه منه ، و(قارون) بن يصهر ، وهو ابن عم موسى ، وكان كافراً<sup>(٤)</sup> ، و(كذا) من ذكر باسمه في القرآن (جالوت) اسم ملك من ملوك الكفار الذين تجبروا في الأرض ، وسلط الله عليه طالوت فقتله داود ، كافي الآية<sup>(٥)</sup> ، ولا يتحقق حسن وضع الناظم هنا حيث جمع المسلمين في نصف بيت ، والكافار في نصف آخر ، و(مريم)<sup>(٦)</sup> بنت عمران ، كما قال الناظم بعد . *﴿تَبَيَّبَ﴾* لعل الحكمة في أن الله لم يذكر في القرآن امرأة باسمها إلا هي ، الإشارة بطرف خفي إلى رد ما قاله الكفار من أنها زوجته ، فإن العظيم على الهمة يأنف من ذكر اسم زوجته بين الناس ، فكأن الله يقول : لو كانت زوجة لي ، لما صرحت

(١) أى لم يسكن نبأ ولا ملكاً ، ولكن كان راعياً أسود ، فرزقه الله العتق ، ورضي قوله ووصيته ، وحاتها في القرآن .

(٢) قيل كان اسمه أسد بن الملكي كرب ، وقيل إنه لقب ملوك الين ، سمى كل واحد منهم تبعاً ، أى يتبع صاحبه ، كالمليفة يخلف غيره .

(٣) هذا الاسم على قول من قال إنه كان من الملائكة . وقيل إنه من الجن ، وكان اسمه الحارث ، وكتبه أبو مرة . قال بعضهم اسم الحارث هو معنى عنازيل .

(٤) مقدم جنود فرعون ، كما أن هامان كان وزير فرعون ، وذكرهما الله بين أتباع فرعون ، لكانهما في الكفر ، وكونهما أشر الأتباع .

(٥) وهي قوله تعالى : « فَهَرَمُونْ يَادِنَ اللَّهَ ، وَقُتِلَ دَاؤِدُ جَالُوتُ ، وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمَلْكُ وَالْحِكْمَةُ ، وَعَلَيْهِ مَا يَشَاءُ ». .

(٦) هي أم عيسى عليه السلام . واسم أنها حنة زوج عمران . كانت حنة لا تلد ، واشتهرت الولد فدعت الله تعالى أن يهبهها ذرية ، ونذررت إن رزقها الله ولداً جعلته من سدنة بيت المقدس ، فحملت حنة ، ومات زوجها عمران وهي حامل ، فولدت بنتاً ، وسمتها مريم ، فأخذتها زكريا ، وضمهما إلى ميساع خالتها فلما كبرت مريم ، أفرد لها زكريا غرفة ، وأرسل الله الملك جبريل ، فتفتح في مريم ، خلبت بعيسى ، وولده في بيت لم .

مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صَحَابَ عَزَّا  
مِنْ الْكُنْتِ فِيهِ كَعْبَدُ الْعَزَّى  
كُنْتَ أَبَا لَهَبَ الْأَلْقَابَ قَدْ جَاءَ ذُو الْقَرْنَيْنِ يَا أَوَابَ

باسمها ، ومعنى صریم بلفتهم <sup>(١)</sup> : العابدة ، وخدمة الرب ، و (عمران) بكسر العين (أى أبوها) أى صریم ، لا أبو موسى (أيضاً كذا) من ذكر في القرآن (هارون) بن عمران (أى أخوها) أى صریم ، لا أخو موسى ؟ قيل إنه كلام ذكر اسم هارون ، فلم يراد به أخو موسى ، إلا عند قوله تعالى : يا أخت هارون ، حيث كان ، فلم يراد به أخو صریم ، ففي الترمذى ، عن المغيرة ابن شعبة ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى نجران ، فقالوا : ألسنت تقررون : يا أخت هارون وقد كان بين موسى وعيسى ما كان <sup>(٢)</sup> ؟ فلم أدر ما أحاجيهم . فترجمت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم ، والصالحين قبلهم ؟ وترك الناظم ذكر « عَزِيزٍ » <sup>(٣)</sup> وهو مذكور في النقاية . ثم قال : (من غير زيد) بن حارثة (من) أسماء (صحاب) للنبي ﷺ (عَزَّا) وقل ، فإنه ذكر في سورة الأحزاب في قوله تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً » .. الآية . ثم شرع الناظم بذكر الْكُنْتِ ، فقال : (ثُمَّ الْكُنْتِ فِيهِ) أى في القرآن (كعبد العزى . كُنْتَ أَبَا لَهَبَ) ولم يكن في القرآن غيره ، وعبد العزى <sup>(٤)</sup> اسمه ولذا لم يذكر باسمه ، لأن حرام شرعاً ، وقيل للإشارة إلى أن مصيره إلى الله <sup>(٥)</sup> ، وكان كُنْتَ بِهِ <sup>(٦)</sup> لإشراق وجهه . ثم أشار إلى الألقاب ، فقال : (الْأَلْقَابَ قَدْ جَاءَ) فيه (ذو القرنين يا أواب <sup>(٧)</sup> ) ولقب بذلك لأنه ملك فارس <sup>(٨)</sup> والروم <sup>(٩)</sup> ، وقيل لأنه دخل النور والظلمة ،

(١) أى بلقة العربية . وقيل معناها : المرأة التي تفازل الفتى .

(٢) أى من الزمان ، وهو ألف وتسعمائة وخمس وعشرون سنة ، كما تقدم .

(٣) نبى من أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام ، قال تعالى « وقال اليهود عزير ابن الله » . ١٤ .

(٤) هو ابن عبد المطلب ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) أى اللهب الحقيق ، وهو لهب جهنم . (٦) قال مقاتل كان يكتفى بذلك لتهب وجنتيه وإشرافهما . (٧) أى ياكثير التوبة والرجوع إلى الله تعالى .

(٨) أى فتح أعظم مملكة في العالم ، هي مملكة الفرس . وببدأ سنة ٣٣٤ ق م وسته إذ ذاك ٤٤ سنة ، ولم يصحب معه غير ٣٠٠٠٠ من المشاة و ٤٥٠٠٠ فارس ، ومن النخيرة ما يكفيهم شهراً ، وسقطت كلها في يده سنة ٣٣١ ق م . (٩) أى ملك الروم خلفاً عن أبيه .

وَإِنَّمَا إِنْسَكَنَدَرُ الْمَسِيحُ عِيسَى وَذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيحُ  
فِرْعَوْنُ ذَا الْوَلِيدُ ثُمَّ الْمُبْهَمُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَدْ يَكْتُمُ

وقيل لأنَّه كان برأْه شَيْءَه القرَنِين<sup>(١)</sup>، وقيل كان له ذُو ابْنَانَ، وقيل رأى في النَّوْمِ أَنَّه أَخْذَ بِقَرْنِي الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup> (وَإِسْمُه إِسْكَنَدَرُ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْأَشْهَرِ<sup>(٤)</sup>، وَالْمَسِيحُ بفتح الميم وَكسر السين المخففة عَلَى الْمُشْهُورِ، وَقَدْ تَشَدَّدَ لِقَبْ لِسِيدِنَا (عِيسَى) بْنِ مُرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَذَا الْلَّقَبِ) (مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيحُ<sup>(٥)</sup> أَيْ سِيَاحَتِه فِي الْأَرْضِ، أَوْ لَأَنَّهَ كَانَ لَا يَسِيحُ ذَا عَاهَةٍ إِلَّا بِرَىٰ، أَوْ لَأَنَّهَ كَانَ مَسِيحَ الْقَدِيمِينَ، أَيْ لَا يَخْصُّ<sup>(٦)</sup> لَهَا . 《تَبَيْهٌ》 يَقَالُ لِلْدِجَالِ أَيْضًا مَسِيحٌ، إِمَّا لَأَنَّهَ يَسِيحُ الْأَرْضَ فِي الزَّوْمِنِ الْقَلِيلِ، لِإِضَالَّ النَّاسَ، أَوْ لَأَنَّهَ مَسُوحُ الْعَيْنِ، أَوْ لَأَنَّهَ أَحَدَ شَيْقَّ وَجْهِ خُلْقَ مَسُوحًا، لَا عَيْنٌ فِيهِ وَلَا حَاجَبٌ . وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ بِالْحَمَاءِ الْمُعْجَمَةِ، لِيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ صَحَّفَ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِ: وَقَدْ فَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ فِي الدِّجَالِ مَسِيحُ الْصَّلَاةِ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عِيسَى مَسِيحُ الْمَهْدِيِّ . وَ(فِرْعَوْنُ) اسْمُ (ذَا) الْفَرِعُونَ (الْوَلِيدِ) بْنَ مَصْعُبٍ<sup>(٧)</sup> . ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ، فَقَالَ: (ثُمَّ الْمُبْهَمُ) فِي الْقُرْآنِ (مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَدْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ) فِي سُورَةِ غَافِرٍ، عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَالَ

(قوله يقرن الشمس) وأولت بأنه يملك المشرق والمغرب وقد ملك الدنيا بأسرها كما ملوكها سيدنا سليمان عليه الصلوة والسلام ، قيل وقد ملوكها كافر ان يختصر وفرعون ، وسيملوكها الدجال والمهدى وعيسى المسيح عليه الصلوة والسلام

(١) وَهُمَا صَفَرَانٌ تَوَارِيَهُمَا الْعَامَةُ . (٢) وَقَدْ لَأَنَّهَ يَلْعُنُ قَرْنَى الْأَرْضِ: الْمُتَرْقَ وَالْمُغْرَبِ .

(٣) الإِسْكَنَدَرُ الْأَكْبَرُ مَلِكُ مَقْدُونِيَا وَأَشْهُرُ قَائِدٌ حَرْبِيٌّ فِي الْعَالَمِ الْقَدِيمِ، وَهُوَ ابْنُ فَلِيْبَ، وَلَدُّ بَلَادِيَّةٍ بِلَا سَنَةِ ٣٥٦ قَ مْ، وَقَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ مُخَالِلُ الْفَتوَّةِ الْمُلْكِيَّةِ مِنْ صَفَرَهُ، وَكَانَ هَيْنَا لَيْنَا حَادِفًا جَرِيَّاً مَقْدَامًا؟ وَكَانَتْ لِأَلْعَبِيهِ الَّتِي يَفْضِلُهَا الْرِّيَاضَاتُ الشَّاهِقَةُ لِلصَّيْدِ وَالْقَنْصِ، وَلِمَا يَلْعُنُ عُمْرَهُ عَشْرِينَ سَنَةً مَاتَ أَبُوهُ، فَلَفَلَهُ عَلَى مَقْدُونِيَا سَنَةَ ٣٣٢ قَ مْ، بَعْدَ أَنْ قَرَأَ عَلَى الْفِيْلِيْسُوفَ أَرْسَطَهُ كُلُّ الْمَارِفِ الْإِنْسَانِيَّةِ مَعْرُوفَةً إِذْ ذَاكُ، وَمَاتَ وَلَمْ يَرَكِ إِلَّا طَفْلًا صَغِيرًا . (٤) وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّحَّافَ بْنُ سَعْدٍ .

(٥) أَيْ يَنْهَى وَيَعْشِي . (٦) الْأَخْصُ: مَا دَخَلَ مِنْ بَاطِنِ الْقَدْمِ، فَلَمْ يَصُبِ الْأَرْضَ .

(٧) قَالَ ابْنُ اسْجِحَافِ وَأَكْتَرُ الْمُفَسِّرِينَ: وَقَدْ أَبُوهُ مَصْعُبُ بْنُ الْرِّيَانَ . حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَكَنْتَهُ . أَبُو الْعَبَّاسِ، وَقَدْ أَبُوهُ الْوَلِيدُ، وَقَدْ أَبُوهُ مَرَةٌ . رَوِيَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ اصْطَخْرٍ وَقَدْ كَانَ عَطَارًا بِأَصْفَهَانَ، رَبِّكَهُ الْدِيُونُ، فَدَخَلَ مَصْرَ، فَصَارَ بَهَا مَلِكًا، وَالصَّحِحُ: أَنَّهُ غَيْرُ فِرْعَوْنَ يُوسُفُ، وَكَانَ اسْمُهُ عَلَى الشَّهُورِ الْرِّيَانِ بْنُ الْوَلِيدِ، وَقَدْ أَكْمَنَ يُوسُفَ وَمَاتَ فِي جَيَّاهَهُ، وَهُوَ مِنْ أَجْدَادِ فِرْعَوْنَ الْمَذْكُورَ عَلَى قَوْلِ

إِيمَانَهُ وَإِيمَانَهُ حَزْقِيلُ وَمَنْ عَلَىٰ يَسَّرٍ قَدْ يُحْمِلُ  
أَعْنَىٰ الَّذِي يَسْمَعَ اسْمَهُ حَبِيبُ وَيُوشَعَ بْنُ نُونَ يَا لَبِيبُ  
وَهُوَ فَتَىٰ مُوسَىٰ لَدَىٰ السَّفِينَةِ وَمَنْ هُمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ  
كَالْبُ مَعَ يُوشَعَ أُمُّ مُوسَىٰ كُفِيتَ الْبُوسَا

رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه « الآية (واسمه حزقيل) بكسير <sup>(١)</sup> الحاء المهملة بعده زاي (ومن على) أى في سورة (يس قد يحمل) أى يُسلِّم . وفي الحديث : « من أحوال دخل الجنة » أفاده في تاج العروس . (أعنى) به (الذى يسعى) عند قوله تعالى : « وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى » ... الآية (اسمه حبيب) بن موسى <sup>(٢)</sup> النجار . (ويوشع بن نون <sup>(٣)</sup> يالبيب <sup>(٤)</sup> وهو) اسم (فتى موسى لدی السفينة) في سورة الكهف ، عند قوله تعالى : « وإذا قال موسى لفتاه لا أُبرح حتى أبلغ جموع البحرين أو أمضى حُقُبًا . فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهم ، فاتخذ سبيلا في البحر سربا ، فلما جاوزا قال لفتاه آتانا غداءنا » الآية . (ومن هما في سورة المائدة) عند قوله تعالى : « قال رجال من الذين يخالفون أنعم الله عليهم » الآية ، اسمهما (كالب <sup>(٥)</sup> مع يوشع <sup>(٦)</sup> ) و (أم موسى) في سورة القصص عند قوله تعالى : « فأصبح فؤاد أم موسى فارغاً...» الآية (يوحانِيد <sup>(٧)</sup> اسمها) بضم الياء وبالحاء المهملة وكسر النون وبالذال المعجمة ، وقوله (كفيت البوسا) جملة دعائية ، أى كفاك الله وحفظك الله من البوس

(١) ضبط الشارح لما جاء في نسخته : وصوابه خربيل بناء معجمة مكسورة وراء مهملة ساكنة ، وقيل : حربيل ، بحاء مهملة ، وزاي معجمة .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب كما قال التورى ، عن عاصم الأحول ، عن أبي مجلز ، كان اسمه حبيب بن مرى ، يعيم م راء ، آخره ياء تحريكية ، كان على المشهور نجارة ، وقيل كان حرانا ، وقيل قصارا ، وقيل إسكافا . وقيل نحانا للأصنام .

(٣) نون هذا : ابن إفرايم بن يوسف عليه السلام . (٤) أى : يا عاقل .

(٥) كان يوشع يخدم موسى ويتعلم منه ولذا أضيف إليه ، والعرب تسمى الخادم فتى ، لأن الخدم أكثر ما يكونون في سن الفتولة ، وكان فيما يقال ابن أخت موسى عليه السلام .

(٦) ابن يوقنا من سبط يهودا . (٧) هو ابن نون المتقدم آنفًا .

(٨) بنت يصهر بن لاوى . وقيل اسمها . حبيانة . وقيل يارخا . وقيل يارخت .

وَمَنْ هُوَ الْمُبْدِلُ لَدِيَ الْكَهْفِ الْخَضِرِ  
أَعْنَى الْفُلَامَ وَهُوَ حِيسُورُ الْمَالِكِ  
هُدُدُ وَالصَّاحِبُ لِرَسُولِ فِي غَارٍ هُوَ الصَّدِيقُ أَعْنَى الْمُقْتَنِي

والشدة في أمرك . ( ومن هو العبد لدى ) سورة ( الكهف ) عند قوله تعالى : « فوجدا عبداً من عبادنا » الآية ، اسمه ( الخضر ) بفتح الخاء المعجمة ، مع كسر الصاد أو سكونها ، وبكسر الخاء مع سكون الصاد ، ففيه ثلاثة لغات ، كاف في الصاوي ، ويعتبر هنا الأول للوزن . ( فائدة ) : الخضر : لقب له ، واسمها بليماً بفتح الباء وسكون اللام ، بعدها ياء تحريكية ، آخره ألف مقصورة ، ومعناه بالعربية : أحمد بن ملكان <sup>(١)</sup> ، وكتبه أبو العباس . قال بعض العارفين : من عرف اسمه واسم أبيه وكتبه ولقبه مات على الإسلام ، ولقب بالخضر لأنَّه إذا جلس على الأرض اخضرَ ما تحته ، والجمهور على نبوته <sup>(٢)</sup> ، لأنَّه رسول أولى كما قيل ( ومن له الدم لديها ) أى لدى سورة الكهف ( قد هدر ) بلا قصاص ولا دية ( أعني ) به ( الغلام ) عند قوله تعالى : « حتَّى إذا لقيا غلاماً فقتلته » الآية ( وهو ) أى اسمه ( حيسور ) بالحاء المهملة ، وقيل بالجيم بعدها مثناة ، وقيل نون ، آخره راء ، و ( الملك في قوله ) تعالى في سورة الكهف أيضاً و ( كان وراءهم ملك ) يأخذ كل سفينة غصباً ، اسمه ( هدد ) <sup>(٣)</sup> بن بدد ، كلامها يوزن عمر ( والصاحب للرسول في غار ) عند قوله تعالى : « إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزِنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » الآية في سورة التوبه ( هو الصديق ) الأكبر ، رضي الله تعالى عنه ، اسمه عبد الله ( أعني المعنفي ) أثره صلى الله عليه وسلم . ( تنبية ) : من أنكر حبَّة أى بكر للنبي

( قوله من عرف اسمه ) نظم ذلك بعضهم فقال :

والحضر المعروف عند الناس ملكان بن بليان أبو العباس

من عرف السكينة ثُمَّ تَمَّ السَّمَا كذا اللقب يموت حقاً مسلماً

(١) بفتح الياء واسكان اللام وهو ابن فالئم بن عابر بن شالخ بن أرشيد بن سام بن نوح .

(٢) وهو القول المتصور ، وشواهده من الآيات والأخبار كثيرة ، ويعجموعها يكاد يحصل اليقين .

(٣) وكان كافراً . وقيل اسمه جلendi من كركر ملك غسان . وقيل مفداد بن الجلendi من سعيد الأزدي . وكان بمنيارة الأنجلو .

إِطْفِيرُ الْعَزِيزُ أَوْ قِطْفِيرُ  
وَمِبْهَمُ وَرُودُهُ كَثِيرٌ  
وَكَادَ أَنْ يَسْتَوِعَ التَّحْبِيرُ  
جَمِيعَهَا فَاقْصِدُهُ يَانِحْرِيرُ  
فَهَا كَهَا مِنِّي لَدَى قُصُورِي  
وَلَا تَسْكُنْ بِحَاسِدٍ مَغْرُورٍ  
إِلَّا إِذَا بَخْلَلٍ ظَفِرْتَهَا  
فَأَصْلَيْحُ الْفَسَادَ إِنْ قَدَرْتَهَا  
وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا صَلَاتِي  
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْهَدَاءِ

عَنِ الْكُفَّرِ كُفَّرٌ ، لِشَوْتِ صَبَّتِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ . وَ (إِطْفِير) هُوَ اسْمُ (الْعَزِيزِ) الَّذِي ذُكِرَ عِنْدَ قُولَهِ تَعَالَى : « وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ » الْآيَةُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ (أَوْ قِطْفِيرَ) <sup>(١)</sup> بِالْقَافِ بَدْلِ الْهَمْزَةِ ، قُولَانٌ . ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ (وَمِبْهَمُ) فِي الْقُرْآنِ (وَرُودُهُ كَثِيرٌ) قَالَ فِي الإِنْقَانِ : إِنْ مِرْجِعُهُ التَّقْلِيلُ الْمَحْضُ ، لِأَجْمَالِ الْمَرْأَةِ فِيهِ . { تَنِيمَهُ } ذُكِرَ فِي الإِنْقَانِ أَنَّهُ لَا يَبْيَثُ عَنْ مِبْهَمٍ أَخْبَرَ اللَّهُ بِاسْتَشَارَةِ بَعْلِهِ ، كَقُولَهِ تَعَالَى : « وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ » . ا.هـ .  
 (وَكَادَ أَنْ يَسْتَوِعَ التَّحْبِيرُ جَمِيعَهَا) أَيْ جَمِيعِ الْمَبَهَّمَاتِ (فَاقْصِدُهُ) أَيْ التَّحْبِيرُ ، وَطَالِعَهُ (يَانِحْرِيرَ) : تَكْمِلَةٌ . قَالَ فِي شَرْحِ النَّقَایَةِ : وَالْمَبَهَّمَاتُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَلَمْ يَسْتَوِهَا الْبَلْقِينِيُّ ، وَلَا قَارِبُ ، وَفِيهَا تَصْنِيفٌ مُسْتَقْلٌ لِلْسَّهِيْلِيِّ وَالْبَدْرِيِّ بْنِ جَمَاعَةَ ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَهَا فِي التَّحْبِيرِ ، فَلَمْ أَدْعُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَرَتَبَهَا عَلَى فَصُولٍ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ (فَهَا كَهَا) أَيْ نَفْذُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ الْمُؤْلَفَةِ فِي فَنِ أَصْوَلِ التَّفْسِيرِ ، (مِنِّي) أَيْهَا النَّاظِرُ فِيهَا (لَدَى قُصُورِي) فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ (وَلَا تَسْكُنْ بِحَاسِدٍ لِي) (مَغْرُورُ الشَّيْطَانِ) ، إِيَّاكَ أَنْ تَنْتَقِدْ عَلَى وَتَعْتَرِضْ (إِلَّا إِذَا) ظَفَرْتَ فِيهَا (بَخْلَلٍ) فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِفَعْلِ مَحْذُوفٍ يَفْسِرُهُ قُولَهُ (ظَفِرْتَهَا) وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ (فَأَصْلَيْحُ الْفَسَادَ) <sup>(٢)</sup> الْحاَصِلُ بِذَلِكِ الْخَلْلِ (إِنْ قَدَرْتَهَا) عَلَى الإِصْلَاحِ . (وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا) الْكَلَامُ كَلَهُ (صَلَاتِي عَلَى النَّبِيِّ) مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَ) عَلَى (آلِهِ الْهَدَاءِ) مِنْ بَنِي هَاشِمٍ

(١) قَالَ الْأَلْوَسِيُّ عِنْدَ قُولَهِ تَعَالَى : « وَقَالَ نَسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تَرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ » ، وَقَيلَ الْمَرَادُ بِهِ الْمَلَكُ ، وَكَانَ قِطْفِيرُ مَلَكِ مِصْرَ وَإِسْكَنْدَرِيَّةَ .

(٢) بِنَحْوِ التَّعْلِيقِ ، لَا بِنَحْوِ الْكَشْطِ .

## وَصَحِيبِهِ مُعْمَمًا أَتَبَاعَهُ عَلَى الْهُدَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

وَبْنِي عبد المطلب (و) عَلَى (صحابته) جِيَعًا حَالَ كُونِي (معمماً أتباعه) عَلَى الْهُدَى (عليه السلام) جِيلًا<sup>(٢)</sup> بَعْدَ جِيل (إلى قيام الساعه) والقيمة. والله أعلم.

إِلَى هَنَا انتَهَى هَذَا التَّعْلِيقُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَلِهِ الْفَضْلُ وَالْمُنْتَهَى، فَضْلًا مِنْهُ وَمِنْهُ، وَمُعْظَمُهُ مَقْطَطِفٌ مِنَ الْإِتقَانِ، وَشَرْحُ التَّقَايَا، كَلَامًا لِلسيوطِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَالدِّينَا وَمَا شَاءَنَا وَأَحَبَّبَنَا وَالْمُسْلِمِينَ عَامَةً.

اللَّهُمَّ فَصُلِّ وَسُلِّمْ عَلَى مَنْ هُوَ رَحْمَةُ الْعَالَمِينَ، كَلَامًا ذَكْرَكَ الْذَا كَرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذَكْرِكَ  
وَذَكْرِهِ الْغَافِلُونَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ عَلَى نَهْجِهِمْ تَابُونَ. آمِينَ.

(١) الجيل : هو القرن ، وأهل الزمان الواحد .

## خاتمة مهمة في فوائد قيمة

﴿الفائدة الأولى﴾ أقسام القرآن: أى أيمانه أفردها ابن القمي بالتصنيف في مجلد سماه التبيان . والقصد بالقسم تحقيق الخبر وتوكيده ، حيث جعل مثل والله يشهد إن المناقفين لا يذبون قسما وإن كان فيه إخبار بشهادة ، لأنه لما جاء توكيداً للخبر سمي قسما . وقد قيل : ما معنى القسم منه تعالى ؟ فإنه إن كان لأجل المؤمن فالمؤمن مصدق بمجرد الإخبار من غير قسم ، وإن كان لأجل الكافر فلا يفيده . وأجيب بأن القرآن نزل بلغة العرب ومن عادتها القسم إذا أرادت أن تؤكد أمراً . وأجاب أبو القاسم القشيري بأن الله ذكر القسم لبيان الحجية وتأكيدها ، وذلك أن الحكم يفصل باثنين إما بالقسم وإما بالشهادة ، كما يشير إليه حديث البيعة على المدعى واليمين على من أنكر ، فذكر تعالى في كتابه النوعين حتى لا ينفي لهم حجية ، فقال شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم ، وقال : قل إى ورب إى أنه لحق . وعن بعض الأعراب أنه لما سمع قوله تعالى وفي السهام رزقكم وما توعدون فورب السهام والأرض إى أنه لحق ، صرخ وقال من أغضب الجليل حتى أجهأ إلى اليمين ؟ يعني أن للقسم أغراضاً بلاغية بها يطابق اللفظ المقتضى الحال ، وقد أقسام الله تعالى بنفسه في القرآن في سبعة مواضع ، والباقي أقسام يخلوقاته كاثرين والزيتون ، والقسم بها لما على حذف مضارف أى ورب التين والزيتون أو أن العرب كانت تعظم هذه الأشياء وتقسم بها فنزل القرآن على ما يعرفون ، أو أن الأقسام إنما تكون بما يعظمه القسم ويجله وهو فوقه والله تعالى ليس فوقه شيء ، فأقسام تارة بنفسه وتارة بصنوعاته من حيث إنها تدل على بارىء وصانع ، وهي من هذه الجهة عظيمة جليلة إلى آخر ما ذكره .

﴿الفائدة الثانية﴾ جدل القرآن أفرده بالتصنيف بضم الدين الطوفي ، قال العلامة قد اشتمل القرآن العظيم على جميع أنواع البراهين والأدلة ، وما من برهان ودلالة وتقسيم وتحذير وتبنيه من كليات المعلومات العقلية إلا وكتاب الله قد نطق بها ، ولكن أورده على عادة العرب دون دقائق طرق المتكلمين لأمرین : أحدهما يسبب مقالة ، وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم . الثاني : أن المائل إلى دقيق المحاجة هو العاجز عن إقامة المحجة بالجلي من الكلام ، فإن من استطاع أن يفهم بالأوضح الذي يفهمه الأكثرون لم ينحط إلى الأغرض الذي لا يعرفه إلا الأقلون ولم يكن ملغزاً ، فأخرج تعالى مخاطباته في محاجة خلقه في أجل صورة ليفهم العامة من جلها ما يقتنهم وتلزمهم به المحجة ، وتفهم الخواص من أنيابها ما يربو على ما أدركه فهمهم ، إلى آخر مسافة في هذا النوع مما قد لا يوجد في غيره .

﴿الفائدة الثالثة﴾ في مخاطبات القرآن : قال ابن الجوزي في كتاب التفسير : الخطاب في القرآن على خمسة عشر وجهاً . وقال على غيره أكثر من ثلاثة وسبعين وجهاً أحدها خطاب العام

والمراد به العموم ، والثاني خطاب الخاص والمراد به المخصوص ، والثالث خطاب العام والمراد به المخصوص ، والرابع خطاب الخاص والمراد به العموم ، والخامس خطاب الجنس والسادس خطاب النوع . والسابع خطاب العين ، والثامن خطاب المدح ، وساق أربعة وتلائين وجهاً ومثل لها وختم المبحث بقوله **هامة فراجعه (الفائدة الرابعة)** في مفردات القرآن أخرج السلفي عن الشعبي قال لقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركباً في سفر فيهم ابن مسعود فأمر رجلاً يناديه من أين القوم ؟ قالوا أقبلنا من الفجع العميق نريد البيت العميق . فقال عمر : إن فيهم لعلماً ، فأمر رجلاً يناديهم : أى القرآن أعظم ؟ فأجابه عبد الله : الله لا إله إلا هو الحى القيوم . قال نادهم : أى القرآن أحكم ؟ فقال ابن مسعود : إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، قال نادهم أى القرآن أجمع ؟ قال : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرآ يره . قال نادهم : أى القرآن أحزن ؟ فقال : ومن يعمل سوءاً يجز به . فقال نادهم : أى القرآن أرجى ؟ فقال : قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقظروا من رحمة الله إن الله يغفر الذوبان جميعاً . فقال : أفيكم ابن مسعود ؟ قالوا : نعم إلى آخر ما ذكر في هذا الباب مما فيه العجب العجاب وسبحان الفتاح العظيم **(الفائدة الخامسة)** في غريب القرآن : أفرده بالتصنيف خلاقي منه أبو عبيدة وإبراهيم الزاهد ، ومن أشهرها كتاب العزيزى ، فقد أقام في تأليفه وتحريمه خمس عشرة سنة هو وشيخه ابن الأنباري ، ومن أحسنها المفردات المراغب ، فقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : أعرموا القرآن والتسوا غرائبه ، وعن ابن عمر مرفوعاً : من قرأ القرآن فأعرى به كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنهات . والمراد بإعرابه معرفة معانى ألفاظه لا الإعراب النحوى فإنه لا تتجوز القراءة بدهنه . وعلى الحال فى ذلك التثبت والرجوع إلى كتب أهل الفن وعدم الخوض فيه بالظن . فهاتم الصحابة — وهم العرب العرباء وأصحاب اللغة الفصحى ومن نزل القرآن عليهم وبالمهم — توافقوا فى ألفاظ لم يعروا معناها فلم يقولوا عنها شيئاً ، فقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى وفا كمة وأبا ، فقال أى سماء تظانى وأى أرض تقلنى . إن أنا قلت فى كتاب الله مالا أعلم ، وجميع هذه الغرائب قد تكفلت ببيانها كتب اللغة والتفسير **(الفائدة السادسة)** يحرم اتخاذ القرآن حرفة يسأل به عرض الحياة الدنيا ، فتوى كثيراً من يحفظون القرآن يقرءونه عند أبواب المساجد وفي الطرقات أو على أبواب البيوت أو في المقابر يستطعون الناس بالقرآن ، وهذه بذلة قبيحة يجب فيها بذل التصيحة وأمر ينشق له الصدر ويضيع منزلة القارئ ويهين كتاب الله إهانة يخشى على فاعلها الخطير . وفي الحديث الشريف كذا في الترمذى عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مر على

قارىء يقرأ نعم سأله . فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس . وقد روى الدليلى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : من اقترب الساعة إذا تعلم علياًكم ليجابتكم دنانيكم ودراءكم واتخذتم القرآن تجارة . وروى أبو نعيم والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يكون في آخر الزمان عباد جهال وقراء فسقة . وروى أبو نعيم أيضاً عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون في آخر الزمان ديدان القراء ، فمن أدرك ذلك الزمان فليتعوذ بالله منهم . ويحرم أيضاً إخراج القراءة خرج الغناء بحيث لا تفرق بين المغنى على العود والقارىء فتراه يحرك حاجبيه وأهداه عينيه ويخرج الصوت من الأنف ويتكلف في القرآن تكلفاً حتى يخرج عن ميزانه العدل إلى رتبة الغناء والهزل ، إنه لقول فصل وما هو بالهزل ، فالمطلوب من كل قارىء أن يقرأ القرآن كما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلحون العرب التي يعرفها علماء القرآن لا كما يقرأ المتشبهون بأهل الكتاب . روى الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق فإنه سيجيء بعدى قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والموح لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجّهم شأّهم .

والقرآن له أحكام تجويده مشروعة نص عليها القراء كما روى السلف عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومخالفها فاسق ، قال ابن الجوزي :

والأخذ بالتجوييد حتم لازم  
لأنه به الإله أزلنا وهكذا منه إلينا وصلا

ويحرم أيضاً قراءة القرآن بحضوره من يشرب الدخان أو يستنشق تابعاً ، وفاعل ذلك يمقوت عند الله وعند المؤمنين . وبالمجملة فيجب على القارئ أن يحافظ على منزلة القرآن ومكانته العظيمة (الفائدة السابعة) في قصص القرآن . امتاز قصص القرآن بسمو غاياته وشرف مقاصده وعلو مراميه ، اشتمل على فصول في الأخلاق مما يهدى النفوس ويحمل الطياع وينشر الحكمة والآداب وطرق التربية والتهدية شتى . تساق أحياناً مساق الحوار وطوراً مسلك الحكمة والاعتبار ، وتارة مذهب التخويف والإذنار ، كما حوى كثيراً من تاريخ الرسل مع أقوامهم والشعوب مع حكامهم وشرح أخبار قوم هدوا فسكن الله لهم في الأرض ، وأقوام ضلوا فسامت حالمهم وخربت ديارهم ووقع عليهم العذاب والنكال ، يضرب بسيرهم المثل ويذعن الناس إلى العظة والتدبر ، كل هذا قصه الله في قول بين وأسلوب حكيم ولفظ

رائع وافتنان عجيب ، ليدل الناس على الخلق الكريم ويدعوهم إلى الإيمان الصحيح ، ويرشدهم إلى العلم النافع بأحسن بيان وأقوم سليل ، وليسكون مثلهم الأعلى فيها يسلكون من طرق التعليم ونبراسهم فيها يصطحبون من وسائل الإرشاد ، ولكنه على كريم مقاصده وتنوع مذاهبه وافتنان طرقه قد وجد من أبناء هذا العصر من يهجره إلى غيره ويتركه إلى سواء مما وضعه الناس من فحص فحصاً فيها الحق والباطل وفيها الصحيح والواهف ، هذا على الرغم من أن القرآن الكريم يعم المدارس والمساجد والمنازل وال المجالس ، ولا يجد منهم من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . ولعل هذا لم يصدر منهم عن سوء نية أو قصد الغزو في عن الإفادة من كتاب الله القويم ، ولكن قد يقع كثيراً أن يخفي عليهم في القصة معنى أو يغم عليهم لفظ أو يعززهم التأويل فلا يجدون ضالتهم فيها بين أيديهم من كتب التفسير ، سهلة المثال ميسورة الجنى ، لأن بعض المفسرين جعلوا همهم بيان المذاهب التحوية والنكات البلاغية في حكم الآيات ، وبعضهم عن بالأحكام واستنباطها ، وآخرين وقفوا جهدهم على الشتون الكونية والمناخى الفلسفية والتدليل عليها ، إلى غير ذلك من النقد والبحث والشرح للقرآن . نعم إن هناك بعضاً من المفسرين نهجوا في تأويل القصة تأويلاً صالحاً ، وسلكوا مسلكاً مقبولاً ، ولكن هذا لا يخرج عن نتف مفترقة وآراء مبعثرة لا تسد حاجة فارى لا صر له على تشعب الآراء ، ولا جلد عنده على مراجعة كتب القدماء (الفاندة الثامنة) في حكم وصول ثواب القرآن إلى الميت . ونقل لك هنا كلمة موجزة لأستاذنا الفاضل المحقق الشيخ محمد العري . قال متع الله به : إن علم أن قراءة القرآن في حد ذاتها بقطع النظر عما يعرض لها جائزة وإن كانت بأجرة على القول الصحيح المدعم بالأدلة ، وهو مذهب جهور المحققين بل أطبق عليه المتأخرون من أتباع الأئمة الأربع . وسنذكر لك نصوصهم مفصلاً ، وربما يقول قائل إن السلف لم يفعلها فنقول له أولاً هذه الدعوى غير صحيحة لأنها كانت تفعل في زمان الإمام أحمد بن حنبل ، ولا شك أنه توفي على رأس العقد الرابع من المائة الثالثة . وفي نفح الطيب في فوائد المقرى الكبير أنه أشده شيخه الأబل قوله ابن الروى الشاعر المشهور :

أقى وأعمى ذا الطيب بطبعه وبسحله الأحياء والبصراء  
فإذا مررت من عياته أنت على أمواهه فراء

فاستفاد منها كون القراءة على الأموات قديمة العهد . ثانياً لو سلمنا أنها لم تفعل في زمان السلف لا يلزم منها ، لأن عدم فعلهم لها لا يلزم منه المنع الخاص ، لأن عدم دليل لا دليل كما لا يخفى على من درس في الأصول ، وتوضيحة أنه ليس كل شيء من مسائل الفروع لم يفعله السلف يكون حراماً ، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا سبيل له إليه . ثالثاً قد ثبتت

في الحديث الصحيح أن الميت يعذب بيكم أهله عليه ، وثبتت أيضاً تعذيب الأموات في قبورهم .  
وحدث وضعيه عليه السلام الجريدين على قبرين ، وأخبر أنه يختلف عنهم مادامتا طبيتين .  
آخر جه الشیخان وأخرج الإمام مالك في موته وغيره عنه عليه السلام أنه قال : « إذا مات  
ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو ولد يدعوه ، أو علم ينتفع به . . .  
وأخرج الشیخان أيضاً عنه عليه السلام من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال :  
إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله تعالى . وبالجملة فـ كـون الأـمـوـات يـعـذـبـونـ فـيـ قـبـورـهـ  
ويـتـأـلـونـ مـنـ سـوـءـ أـعـمـالـ أـقـرـبـاـهـ الـأـحـيـاـ ، وـيـنـتـفـعـونـ بـهـ يـسـدـيـهـ الـأـحـيـاـ إـلـيـهـ ، شـيـءـ كـثـيرـ  
وـلـيـأـتـيـ عـلـيـهـ الـحـصـرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـنـارـ عنـ السـلـفـ ، وـمـنـ أـرـادـ أـنـ تـطـمـنـ نـفـسـهـ فـيـ طـالـعـ  
تـفـسـيـرـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ سـوـرـةـ الـرـوـمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : إـنـكـ لـأـتـسـمـعـ الـمـوـقـىـ . . . رـابـعاـ جـوـازـ  
الـقـرـاءـةـ عـلـىـ الـأـمـوـاتـ نـصـ عـلـيـهـ الشـارـعـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـمـرـ بـهـ . . . وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ  
ما أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـإـلـمـامـ أـحـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ وـالـنـسـائـ وـابـنـ حـيـانـ وـصـحـحـهـ ، عـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ  
أـنـهـ قـالـ : اـقـرـأـوـاـ يـسـ عـلـىـ مـوـتـاـكـ . . . وـقـالـ إـلـمـامـ أـحـدـ فـيـ مـسـنـدـأـيـضاـ ، حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـغـيـرـةـ حـدـثـنـاـ  
صـفـوـانـ أـنـ الشـيـخـةـ كـانـوـاـ يـقـولـنـ إـذـ قـرـئـتـ يـعـنـيـ يـسـ عـلـىـ مـيـتـ خـفـ عنـهـ بـهـ وـأـسـنـدـهـ  
صـاحـبـ مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ . . .

وقال الطبرى في الحديث إن المراد الميت الذى فارقه روحه ، وحمله على الحضر قول  
بـلاـ دـلـيلـ وـلـاـ يـنـتـفـعـ لـرـأـيـ الرـجـالـ بـعـدـ مـاـ أـمـرـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـ صـاحـبـهـ مـنـ  
كـانـ ، وـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيـفـ فـإـنـهـ يـعـمـلـ بـهـ فـيـ فـضـائـلـ الـأـعـمـالـ ، وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـهـ  
وـقـدـ اـنـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيـفـ يـعـمـلـ بـهـ فـيـ فـضـائـلـ الـأـعـمـالـ . . . أـمـاـذـاهـبـ الـأـنـهـةـ  
فـدـونـكـ نـصـوـصـهـ . . .

### مذهب المالكية رحهم الله تعالى

قال الإمام القاضي أبو الفضل عياض في شرحه على مسلم في حديث الجريدين عند قوله  
يـخـفـ عـنـهـ مـاـ دـامـتـاـ طـبـيـتـينـ : أـخـذـ الـعـلـمـاءـ مـنـ هـذـاـ اـسـتـحـيـابـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ الـمـيـتـ لـأـنـهـ  
إـذـ خـفـ عـنـهـ بـتـسـبـيـعـ الـجـرـيـدـيـنـ وـهـمـ جـادـ ، فـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ أـوـلـىـ نـقـلـهـ الـأـبـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ ،  
وـفـيـ الـمـعـيـارـ مـاـنـصـهـ وـقـالـ فـيـ الـفـرـقـ الـثـانـيـ وـالـسـبـعـيـنـ وـالـمـائـةـ مـذـهـبـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ  
أـنـ الـقـرـاءـةـ يـحـصـلـ ثـوـابـاـ لـلـيـتـ إـذـ قـرـأـ عـنـ الـقـبـرـ حـصـلـ لـلـيـتـ أـجـرـ الـسـمـعـ ، وـالـذـيـ يـتـجـهـ أـنـ  
يـقـالـ لـاـ يـقـعـ فـيـ خـلـافـ أـنـهـ يـحـصـلـ لـهـ بـرـكـةـ الـقـرـآنـ لـاـ ثـوـابـ ، كـمـ يـحـصـلـ لـهـ بـرـكـةـ الرـجـلـ  
الـصـالـحـ يـدـفـنـ عـنـهـ أـوـ يـدـفـنـونـ عـنـهـ ، وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ إـلـيـهـ اـنـ لـاـ يـهـمـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، فـأـعـلـمـ  
الـحـقـ هـوـ الـرـوـصـوـلـ إـلـىـ الـمـوـقـىـ ، فـإـنـ هـذـهـ أـمـرـ مـفـيـيـةـ عـنـاـ وـلـيـسـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ فـيـ حـكـمـ شـرـعـيـ ،  
وـإـنـماـ هـوـ أـمـرـ وـاقـعـ هـلـ هـوـ كـذـلـكـ أـمـ لـاـ ؟ وـكـذـلـكـ التـهـليلـ الـذـيـ جـرـتـ عـادـةـ النـاسـ يـعـمـلـونـهـ

اللهم ينفعى أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله ، ويتمس فضل الله بكل سبب ممكن . ومن الله الإحسان أه . وقال ابن الحاج في المدخل : من أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بأن يقول اللهم أوصل ثواب ما أقرأ إلى فلان ، ومثله قال الإمام أبو زكريا النووى الشافعى في كتابه الأذكار ، ونقل أبو زيد الفاسى في باب الحج عن الغبرى في جواب له مانصه : الميت ينفع بقراءة القرآن ، هذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة والله أعلم . نقله قبون مخشى عبد الباقى ، وفي الخطاب والخرشى أجازها ابن حبيب . الخبر : أقرموا يس على موتك وهذا مقابل لقول مالك بعدم الوصول ، ولعل ذلك لم يصح عن مالك ، سلنا صحته فتحمل المكرأة على فعله .

وقد عزا الحافظ السيوطى وصول ثواب القراءة للأموات في كتابه الإتقان في علوم القرآن للأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل . وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » ، قال وإن فرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للبيت جاز ذلك وحصل للبيت أجره . وقال ابن هلال في نوازله : الذي أفقى بها ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس أن الميت ينفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه ، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ، ووقفوا على ذلك أوقفاً . واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة أه .

### مذهب الحنابلة

قال الإمام أبو محمد بن قدامة في كتابه المغنى مانصه « فصل » ، ولا يأس بالقراءة عند القبر . وقد روى عن أحمد أنه قال : إذا دخأتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي وتلأث مرات قل هو الله أحد ثم قل اللهم إن فضله لأهل المقابر . وقال الحالى حدثنى أبو على الحسن بن الحيثيم البزار شيخنا الثقة المأمون قال رأيت أخرين بن حنبل يصلى خلف ضرير يقرأ على الصور . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » وروى عنه عليه السلام أنه قال : « من زار والديه فقرأ يس غفر له » ثم قال « فصل » ، وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للبيت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى . أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النية وقد قال الله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » . وقال تعالى « واستغفرو لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات . » ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة حين مات وللبيت الذي صلى عليه في حديث عوف ابن مالك ، ولم كل ميت صلى عليه . وسأل رجل النبي عَنْ مَنْ يَرْسُلُهُ ف قال يارسول الله إن أمي ماتت

أفينفها إن تصدق عنها ؟ قال : نعم . رواه أبو داود . وروى مالك عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحاج عنده ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى . وقال للذى سأله إن أمى ماتت وعليها صوم رمضان فأصوم عنها قال نعم . وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاة والاستغفار عبادات بدنية ، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ماسواها ، مع ما ذكرنا من الحديث في توابل من قرأ بس وتخفيض الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص : لو كان أبوك مسلماً فأعتقه عنه أو تصدق عنده أو حججه عنه بلغه ذلك ، وهذا عام في حج التطوع وغيره لأنه محل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب . والدليل لنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين ، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون توابل إلى موتاهم من غير نكير ، ولأن الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الميت يعذب بيته أهله عليه . والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه الثواب . أهـ كلام صاحب المغني ومثله في الشرح الكبير على المقنع ، وابن قادمة صاحب المغني توفي سنة ستة وعشرين ، وكتابه هذا قد طبع بطبعة المنار .

### مذهب الشافعية

قال في شرح الروض في كتاب الإجارة : (فرع) الإجارة للقراءة على الغير مدة معلومة أو قدرأ معلوماً جائزة ، للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ، كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن ، ويكون الميت كالحي الحاضر ، سواء عقب القراءة بالدعاة أو جعل أجر قراءته له أم لا ، فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك ، ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر فينتفع به ، فقول الشافعى إن القراءة لا تصل إليه سحول على غير ذلك ، بل قال السبكي تبعاً لابن الرقة بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارىء أن يكون ثواب قراءته للبيت بغير دعاء : على أن الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن القرآن إذا قصد به نفع الميت نفسه ، إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع المدouغ نفسه ، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : وما يدريك أنها رقية . وإذا نفعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى ، لأنه يقع عنه من العبادات بغير إدنه ما لا يقع عن الحى .

وفي شرح الرمل على المنهاج في باب الوصايا أن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعاً ، فإنه إذا كان مقبولاً بما لاحق فيه للداعي فكيف بما له فيه حق وعمله فهو مقبول من باب أولى . وقال ابن الصلاح ينافي الجزم بنفع قوله : اللهم أوصل ثواب ما قرأتناه ، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فيها له أولى . ويحرى هذا في سائر الأعمال . وقال الشيرازي على الرمل : إنه إذا نوى ثواب القراءة أودعها بحصول ثوابها للميت أو قرأ عند قبره حصل له ثواب القراءة وحصل للقاريء أيضاً الثواب . فإذا سقط ثواب القاريء لم يسقط ، كأن غلب الباعث فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة إلى الميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة . وينبغي أن تكفي نية القاريء الثواب للميت ولو لم يدع . واختار السبكي وابن حجر والرملي وغيرهم جواز إهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قياساً على الصلاة عليه .

### مذهب الحنفية

ذكر شراح السكتب في مذهب الحنفية أن كل عمل صالح يصل ثوابه إلى الميت سواء كان القراءة أو غيرها ، ورجحه المتأخرون من فقهائهم منهم صاحب الفتواوى المهدية . هذا خلاصة مذاهب الأئمة الأربع تقلناها لكم ، فإن زعم أحد أنها حرام فقولوا له أين تحرى بها في كتاب الله أو في سنة رسول الله . واتلوا عليه : « ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لفتروا على الله الكذب » وقولوا له أيضاً : إن زعمت أنك مجتهد فليس اجتهدتك أولى بالصواب من قول هؤلاء الأئمة الذين حكينا عنهم الإباحة ، مع ما يعضدهم من أدلة السنة النبوية ، وإن كنت مقلداً سقط الكلام معك والسلام .

« الفائدة التاسعة في عناية العلماء بالقرآن الكريم » قالت كل طائفة بفن من فنونه ، فاعتنى قوم بضبط لغاته وتحرير كلماته ومعرفة خارج حروفه وعدد كلماته وأياته وسوره وأجزاءه وأنصافه وأرباعه وعدد بحداه ، والتعليم عند كل عشر آيات ، إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهات والآيات المتشابلات ، من غير تعرض لمعانيه ولا تدبر لما أودع فيه ، فسموا القراء ، واعتنى النجاة بالمرء منه والمبني من الأسماء والأفعال والمحروف العاملة وغيرها ، وأوسعوا الكلام في الأسماء وتوابعها وضرورب الأفعال واللازم والمعتدى ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به ، حتى إن بعضهم أعراب مشكله ، وبعضهم أعرابه كلية ، واعتنى المفسرون باللألفاظ ، فوجدوا منه لفظاً يدل على معنى واحد ، ولفظاً يدل على معنيين ولفظاً يدل على أكثر ، فأجزروا الأول على حكمه وأوسعوا معنى الحفي منه وخاضوا في ترجيح

أحد محتملات ذي المعينين أو المعانٍ ، وأعمل كل فسكله وقال بما اقتضاه نظاره .  
واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية وال Shawahid الأصلية والنظرية ، مثل قوله تعالى : « لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا » ، إلى غير ذلك من الآيات السخيرة ، فاستبطنوا منه أدلة على وحدانية الله تعالى وجوده وبقائه وقدمه وقدرته وعلمه وتنزيمه عما لا يليق به ، وسموا هذا العلم بأصول الدين .

وتأملت طائفة منهم معانٍ خطابه ، فرأى منها ما يقتضي العموم ومنها ما يقتضي الخصوص إلى غير ذلك ، فاستبطنوا منه أحكام اللغات من الحقيقة والمجاز . وتكلموا في التخصيص والإضمار والنون والظاهر والجمل والحكم والتشابه والأمر والنفي والنفي والنفي ، إلى غير ذلك من أنواع الأفقيّة واستصحاب الحال والاستقراء ، وسموا هذا الفن أصول الفقه .

وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام ، فابتداوا أصوله وفروعه وبسطوا القول في ذلك بسطاً حسناً ، وسموه بعلم الفروع وبالفقه أيضاً .

وتلحت طائفة مافية من قصص القرون السابقة والأمم الخالية ونقلوا أخبارهم ودونوا آثارهم ووفقاً لهم حتى ذكروا مبدأ الدنيا وأول الأشياء حتى سموا ذلك بالتاريخ والقصص . وتبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال والمواعظ التي ترقق قلوب الرجال ، وتکاد تدكك شوامخ الجبال ، فاستبطنوا عما فيه من الوعيد والوعيد والتحذير والتشجير وذكر الموت والمعاد والنشر والنشر والحساب والعقاب والجنة والنار ، فصولاً من المواعظ وأسولاً من الرواجر ، فسموا بذلك الخطباء والوعاظ .

واستبسط قوم بما فيه من أصول التعبير مثل ما ورد في قصة يوسف في البقرات السهان وفي مناي صاحب السجن وفي رؤياه الشمس والقمر والنجوم ، وسموه تعبير الرؤيا ، واستبطنوا تفسير كل رؤيا من الكتاب ، فإن عز عليهم إخراجها منه فن السنة التي هي شارحة للكتاب ، فإن عسر فن الحكم والأمثال ، ثم نظروا إلى اصطلاح العوام في مخاطبتهم وعرف عاداتهم الذي أشار إليه القرآن بقوله وأمر بالعرف .

وأخذ قوم عانف آية المواريث من ذكر السهام وأربابها وغير ذلك وسموه علم الفرائض ، واستبطنوا منها من ذكر النصف والثلث والربع والسدس والثمن حساب الفرائض ومسائل العولى ، واستخرجوا منها أحكام الوصايا .

ونظر قوم إلى مافية من الآيات الدالة على الحكم الباهرة ، في الليل والنهار والشمس والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك ، واستخرجوا منه علم المواقف .

ونظر الكتاب والشعراء إلى ما فيه من جلالة اللفظ وبديع النظم وحسن السياق والمبادرات المقاطع والخالص والتلوين في الخطاب ، والإطناب والإيجاز وغير ذلك ، فاستنبتوا منه المعانى والبيان والبدائع .

ونظر فيه أرباب الإشارات وأصحاب الحقيقة ، فلاح لهم من ألفاظه معان ورقائق ، جعلوا لها أعلاماً اصطلاحوا عليها من الفناء والبقاء ، والحضور والخلوف والهيبة ، والأنس والوحشة والقبض والبسط وما أشبه ذلك .

هذه الفنون التي أخذتها الملة الإسلامية منه وقد احتوى على علوم آخر .

( الفائدة العاشرة في بيان ما في القرآن من العلوم الكونية والفضائل العظيمة ) اعلم رحمك الله تعالى أن القرآن منبع العلوم ومظير الأسرار ومستودع الغرائب ، مثل : الطب والجدل والهيئة والهندسة والجبر والمقابلة والنجامة وغير ذلك .

أما الطب فداره على حفظ نظام الصحة واستحكام القوة وغير ذلك ، وإنما يكون باعتدال المزاج بتفاعل الكيفيات المضادة ، وقد جمع ذلك في آية واحدة وهي قوله تعالى : «وكان بين ذلك قواماً . وعرقنا فيه بما يعيد نظام الصحة بعد اختلاطه . ويحدث الشفاء للبدن بعد اعتلاله في قوله : «شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » . ثم زاد على طب الأجساد بطب القلوب وشفاء لما في الصدور » .

وأما الهيئة : في تضاعيف سور ، من الآيات التي ذكر فيها من ملوكوت السموات والأرض وما بث في العالم العلوى والسفلى من المخلوقات .

وأما الهندسة في قوله تعالى : « انطلقو إلى ظل ذى ثلات شعب ، لا ظليل ولا ينفي من المذهب » ، فلن فيه القاعدة الهندسية وهي أن الشكل المثلث لا ظل له .

وأما الجدل فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج والقول بالوجوب والعارضة وغير ذلك شيئاً كثيراً ، ومناظرة سيدنا لـ إبراهيم عليه السلام أصل في ذلك عظيم .

وأما الجبر والمقابلة فقد قيل إن أوائل السور فيها ذكر مدد أعوام وأيام وتوارىخ أمم سابقة ، وإن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة وتاريخ هذه الدنيا وما مضى وما بقى مضروباً بعضها في بعض .

وأما النجامة في قوله « أو أثاره من علم » فقد فسره ابن عباس بذلك .

و فيه أصول الصنائع وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها . فن الصنائع : الخياطة في قوله تعالى : « وطبقاً ينحصfan ، والحدادة في قوله تعالى : « آتونى زبر الحديد » ، قوله ، وأنا

له الحديد ، والبناء في آيات ، والتجارة : « أن أصنع الفلك » والغزل « تفاصي غزلاً » . والنسج : « كثث العنكبوت اتخذت بيتاً » والفلاحة . « أفرأيت ما تحرثون » وفي آيات آخر ، والصيد في آيات ، والغوص « كل بناء وغواص » و « تخرجون منه حلية ، والصياغة » و « اتخذ قوم موسى من بعده من حلمهم مجلماً جسداً » والزجاجة « صرح عرداً من قوارير » ، والصبح في زجاجة ، والفحارة : « فأوقد لي ياهاماً على الطين » ، والملاحة : « أما السفينة ، والكتابه : « علم بالقلم » وفي آيات آخر . والخبز والعنjen « أحمل فوق رأسى خبزاً » ، والطبيخ « فجاء بعجل حيند » ، والنسل والقصارة « وثيابك فطهر » ، و « قال الحواريون » ، وهم القصارون . والجزارة « إلا ما ذكرتكم » والبيع والشراء في آيات كثيرة ، والصياغ « صياغة الله ومن أحسن من الله صياغة » ، و « بضم وحر » ، والتجارة « تتحتون من الجبال بيوتاً » ، والكمالة والوزن في آيات كثيرة والرمي « ومارمت إذ رميت » ، و « أعدوا لهم ما استطعتم من قوة » .

وفيه من أسماء الآلات وضروب المأكولات والمشروبات والمشكوحات وجميع ما وقع ويقع في الكائنات ما يتحقق معنى قوله : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ، انتهى كلام المرسى ملخصاً مع زيادات .

قال السيوطي في الإكليل : وأنا أقول قد اشتمل كتاب الله العزيز على كل شيء . أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها ، وفيه علم بمحابي المخلوقات وملائكت السموات والأرض ، وما في الأفق الأعلى وما تحت الأرض ، وبده الخلق وأسماء مشاهير الرسل والملائكة ، وعيون أخبار الأمم السابقة ، كقصة آدم مع إبليس في إخراجه من الجنة وفي الولد الذي سماه عد الحمر . ورفع إدريس وغرق قوم نوح . وقصة عاد الأولى والثانية . وقوم تبع ويونس وأصحاب الرس وثود والنافقة وقوم لوط وقوم شعيب الأولين والآخرين فإنه أرسل مرتين ، وقصة موسى في ولادته وإلقائه في اليم وقتله القبطي ومسيره إلى مدين وتزوجه ابنة شعيب . وكلامه له تعالى بجانب الطور وحياته إلى فرعون وخروجه وإغراق عدوه . وقصة العجل والقوم الذين خرج بهم وأخذتهم الصاعقة . وقصة القتيل وذبح البقرة . وقصته في قتل الجبارين . وقصته مع الحضر ، والقوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين . وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتنه . وقصة سليمان وخبره مع ملائكة سبأ وفتنه . وقصة القوم الذين خرجوا فراراً من الطاعون فأماتهم الله ثم أحياهم . وقصة إبراهيم في مجادلة قومه ومناظرة نمرود . وقصة وضعه ابنته لإيماعيل مع أمه بملائكة وبناته اليمى . وقصة الذبيح . وقصة يوسف وما أبسطها وأحسنها قصصاً . وقصة مريم ولادتها عيسى وإرساله ورفعه . وقصة ذكرها وابنه يحيى . وقصة أبوب وذى الكفل .

وقصة ذى القرنين ومسيره إلى مطلع الشمس ومغربها وبناه السد ، وقصة أهل الكهف ، وقصة أهل الرقى ، وقصة بختنصر ، وقصة الرجلين اللذين لأحدهما الجنة ، وقصة أهل الجنة وقصة مؤمن آل يس . وقصة أصحاب الفيل وقصة الجبار الذى أراد أن يصعد إلى السماء . انتهى . وبقيت قصص لم يشر إليها السيوطى . منها قصة قتل قابيل أخيه هابيل وقصة دفن هابيل بدلالة الغراب ، وقصة وصية يعقوب بنيه إلى غير ذلك . قال وفيه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم : دعوة إبراهيم وإشارة عيسى وبعثته وهجرته . ومن غزوته بدر في سورة الانفال . وأحد في آل عمران ، وندر الصغرى فيها ، والخندق في الأحزاب ، والنصير في الحشر ، والحدىينية في الفتح ، وتبوك في براءة ، وحججة الوداع في المائدة ، ونكاح زينب بنت جحش ، وتحريم سريته وظهور أزواجها عليه ، وقصة الإفك ، وقصة الإسراء ، وإنفاق القمر ، وسحر اليهود . وفيه بهذه خلق الإنسان إلى موته وكيفية الموت وبقى الروح وما يفعل بها بعد عودها إلى السماء ، وفتح الباب للمؤمنة وإلقاء السكافرة ، وعذاب القبر والسؤال فيه ، ومقبر الأرواح ، وأشراط الساعة الكبيرة المشرفة ، وهي : نزول عيسى وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج والذابة والدخان ورفع القرآن وطلع الشمس من مغربها وإغلاق باب التوبه ، والجسف ، وأحوالبعث من فتح للفزع وللصعق وللقيام والحضر والنشر وأهوال الموقف وشدة حر الشمس وظل العرش والصراط . والميزان والمحض والحساب لقوم ونجاة الآخرين ، ومنه شهادة الأعضاء وإيذاء الكتب بالآيمان والشمائل وخلف الظاهر ، والشفاعة أى بالإذن ، والجنة وأبوابها وما فيها من الآثار والأشجار والثمار والحمى والأواني والدرجات ورقة الله تعالى ، والنار وما فيها من الأودية ، وأنواع العذاب والرقوم والجحيم ، إلى غير ذلك مما لو بسط لجام في مجلدات .

وفي القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد في الحديث ، وفيه من أسمائه مطلاقاً ألف اسم ، وفيه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم جملة أى سبعون اسم ، ذكرها السيوطى في آخر الإكليل ، وفيه شعب الإيمان البعض والبعضون . وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمسة عشر ، وفيه أنواع الكبار وكثير من الصغار ، وفيه تصديق كل حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحسن البصري : أنزل الله مائة وأربعة كتب ، أودع علومها أربعة منها : التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، ثم أودع علوم الثلاثة القرآن ، ثم أودع علوم القرآن المفصل ، ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب . فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع الكتب المنزلة . أخرجه البيهقي .

قلت ولذلك كانت قراءتها في كل ركمة من الصلاة وإن كان مأموراً واجبة عند أهل المعرفة بالحق، وكانت السبع المثان والقرآن. وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلاها ما خلا ما صرخ بوضعها أهل النقد في علم الحديث. وقد فسرها جماعة من أهل العلم مفردة بالتأليف وبسطوا القول فيها وأجلوا. واستنبط الفخر الرازي الإمام منها عشرة آلاف مسألة. صرخ بذلك في أول تفسيره الكبير، وكل ذلك يدل على عظم مرتبة القرآن العزيز ورقة شأن القرآن الكريم.

قال الشافعي: جميع ما تقول الأئمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن. قلت ولذلك كان الحديث والقرآن أصل الشرع لا ثالث لهما. وقول الأصوليين إن أدلة الشرع وأصوله أربعة السكينات والسنة والإجماع والقياس تسامح ظاهر. كيف وما كفilan حكم كل ما حدث في العالم ويحدث فيه إلى يوم القيمة، دلت على ذلك آيات من الكتاب العزيز. وأشار من السنة المطهرة. وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر، وهم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال طائفه من أمي ظاهرين على الحق، الحديث. قال بعض السلف: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما من شيء إلا وهو في القرآن أو فيه أصله، قرب أو بعد، فمه من فهم، وعنى عنه من عمى. وكذا كل ما حكم أو قضى به أه.

فإذا كانت السنة شرحاً للكتاب فإذا يقال في فضل الكتاب نفسه؟ وكفى له شرفاً أنه كلام ربنا الخالق المنعم الرزاق أزله حكماً عدلاً جامعاً للعلوم والفضائل كلها والفنون بأسراها والفوائل والمحاسن والمكارم والhammad والمناقب والماراتب بقلها وكثيرها، لا يساويه كتاب ولا يوازيه خطاب، وهذه جملة القول فيه.

وقد أكثر الناس التصنيف في أنواع علوم القرآن وتفسيرها، وألف الشيخ الحافظ جلال الدين السيوطي رحمة الله في جملة من أنواعه، كأسباب النزول والعرب والمباهات، ومواطن الورود وغير ذلك، وما منها كتاب إلا وقد فاق الكتاب المؤلفة في نوعه ببديع اختصاره وحسن تحريره وكثرة جمعه. وقد أفرد الناس في أحکامه كتاباً كالقاضي إسماعيل والبستكير بن العلامة وأبي بكر الرازي والكتاب الهراسى وأبي بكر بن العربي وابن الفرس، والموزعى وغيرهم، وكل منهم أفاد وأجاد وأبدع وأوعى. والسيوطى في ذلك كتاب «الإكيليل في استنباط التنزيل»، أورد فيه كل ما استنبط منه واستدل به عليه من مسألة فقهية أو أصولية أو اعتقادية، فأشدد بذلك الكتاب بديلاً وعرض عليه بناجذبتك. وبالجملة فعلوم الكتاب لا تختصى وتفسيره لا تستقصى وفنونه لا تنتاهى. وبركته لا تقف عند حد. وأنواره لا ترسم ولا تحد بحد. وإذا تقرر ذلك عرفت أن العلوم التي ذكرناها في هذا الكتاب

كلها موجودة في ذلك الكتاب ، دلالة أو إشارة منطوقاً أو مفهوماً مفسراً أو بحلاً ، ولا يعرفها إلى من رسمت قدمه في الكتاب ، وسبح فهمه في بحار العلم بالتفصيل والإجمال . فسبحان الفتاح العليم . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

يقول مقيد هذه الفوائد الفقير إلى عفو ربه الغنى . علوى ابن المرحوم السيد عباس المالكي الحسني خريج مدرسة الفلاح بـكـة : هذا ما تفضل الله به وأنعم . ومن به وأكرم . في هذه الحاشية التي صدرت في زمن كثرة الاشغال واستعمال البال . وما ذلك إلا بفضل المولى الكريم ولإحسانه العظيم . فالحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات . وإنني لا أرجو من كل من وقف على هذا التقييد الموجز ، أن يغض النظر عما فيه من هفوات وعثرات ، فإن الزلل شأن الإنسان ، والكمال لله رب الرحمن . وختاماً أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان القبول . وأن ينفع به الإخوان والطلاب كما نفع بأصله إنه أعظم مسئول . اللهم نجنا من أهواك يوم القيمة واغفر لـي ولـأـشـيـاـخـيـ وأـحـبـيـ ، ولا تجعل لأحد من هـنـهـ في عنقـ ظـلـامـةـ . وصـلـيـ اللهـ عـلـيـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـيـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم طبع كتاب

« فيض الخبر وخلاصة التقرير على نهج التيسير شرح منظومة التفسير »

راجع الأصول وأشرف على التصحح

فضيلة الاستاذ محمد عبد الله الديبوى من علماء الأزهر الشريف

# فهرس

## كتاب فيض الخبر وخلاصة التقرير على منهج التيسير

صفحة	صفحة		
بيان المراد بتفضيل بعض القرآن على بعض	٢٢	تقديم بذكر ترجم صاحب المنشورة وشارحاها صاحب المنشورة على الشرح	١
موضوع شريف جامع حول ترجمة القرآن يجب الاطلاع عليه	٢٣	خطبة الكتاب	١
بحث جميل جداً في شروط التفسير والنهي عن التفاسير بالرأي	٢٨	ترجمة المؤلف الشيخ عبد العزيز مؤلف الأصل	١
العقد الأول	٣٦	ترجمة الشارح المرحوم السيد محسن ابن السيد على المساوى	٣
فوائد معرفة المكى والمدنى علامات المكى والمدنى	٣٧	معانى القرآن	٤
منظومة في بيان المدنى	٣٩	الاقتباس وأنواعه	٥
تممة فيها حكمة دخول آيات مكية في سورة مدنية والعكس	٣٩	حد علم التفسير	٨
حكمة تعدد نزول بعض القرآن	٤٠	مبادئ علم التفسير	٩
النوع الثالث والرابع الحضرى والسفرى	٤٥	الحصر وأقسامه	١٠
النوع الخامس والسادس : الاليل والنهارى	٤٥	موضوع جليل جامع حول القرآن ينبغي الاطلاع عليه	١١
فوائد حديث تحويل القبلة	٤٥	بحث القرآن علم شخصى	١٦
النوع السابع والثامن : الصبفى والشثانى	٤٨	حكم منسوخ التلاوة بقسميه والشاذ	١٧
النوع التاسع : الفرائى من الآيات	٥٠	فائدة : ذكر القراءات في التفسير	١٩
النوع العاشر : أسباب النزول	٥٢	تاریخ کتابة القرآن	٢٩
خلاصة مفيدة حول أسباب النزول	٥٤	عدد حروف سورة وآياته وسبب اختلاف السلف في عددها	٢١
النوع الحادى عشر : أول منزل	٥٧	فائدة : معرفة الآى وفواصلها	٢١
		الحكمة في تسوير القرآن	٢١

صفحة	صفحة
٨٦ فائدة الروم وبيان الفرق بينه وبين الاختلاس	٥٩ النوع الثاني عشر : آخر منزل
٨٦ حاصل ما يجوز فيه الروم والإشارة إلى	٥٩ الجمع بين أقوال الصحابة في آخر منزل
٩٠ النوع الثالث : الإملاء	٦٠ فائدة في رفع التناف في بيان آية الح
٩٢ النوع الرابع : المد	٦٠ خاتمة في بيان ماحل من القرآن
٩٢ بيان الأصل في المد	٦٣ العقد الثاني
٩٣ الفرق بين حروف العلة والمد واللين	٦٣ ملخص أنواع القراءات ملخصا
٩٣ حاصل في أقسام المد وأحكامه	٦٤ من الإنفاق
٩٤ النبي عن قصر المد المتصل وبيان مذاهب القراء فيه	٦٤ النوع الرابع : في قراءات النبي صلى الله عليه وسلم
٩٦ النوع الخامس : تخفيف الهمزة	٦٩ فائدة في الفرق بين القراءة والرواية والطريق
٩٧ الكلام على حرف الهمزة	٧٣ النوع الخامس والسادس : الرواية وألفاظ
٩٩ النوع السادس : الإدغام	٧٥ بيان أسماء القراء السبعة ورواتهم
١٠٠ فائدة الإدغام وشروطه	٧٥ إجالة
١٠٠ الفرق بين القائل والتقارب والتتجانس	٧٥ قصيدة في وصف مصحف جامع القراءات .
١٠١ بيان الإدغام الكبير	٧٧ العقد الثالث : ما يرجع إلى الأداء
١٠٢ العقد الرابع	٧٧ بيان المصنفين في الوقف والابداء
١٠٢ استشكال دخول الغريب في القرآن ورده	٧٨ عنابة القراء بالوقف والابداء
١٠٧ حكمة دخول كلمات بعض اللغات في القرآن	٧٨ بيان همزة الوصل والقطع
١٠٧ منظومة للسبك في بيان المغرب	٧٩ بيان أنواع الوقف تفصيلا
١٠٨ النوع الثالث : المجاز	٨٢ حكم الوقف القبيح
١٠٨ الفرق بين المجاز والكذب	٨٢ فائدة الإشارة على رؤوس الآى

صفحة	صفحة
١٣٣	١٠٩ الفرق بين المجاز العقلي واللغوي
١٣٧ النوع السابع . المؤول	١١١ بحث في الالتفات وأقسامه وشروطه
١٣٩ النوع الثامن : المفهوم	١٠٩ وفائدته وحكمه
١٣٩ بيان أقسام المفهوم	١١٣ بحث دخول المجاز بالزيادة والنقصان
١٤٠ مفهوم المخالفة وبين حجيته	١٣٣ في الحد
١٤٢ النوع التاسع والعشر المطلق والمقيد	١١٤ النوع الرابع : المتردك
١٤٢ بيان معنى الماهية	١١٥ بيان مباحث سبعة تتعلق به
١٤٢ حاصل الفرق بين المطلق والعام .	١١٦ النوع الخامس : المترادف
١٤٣ توضيح المقام في المطلق والمقيد	١١٧ النوع السادس : الاستعارة
١٤٣ أنواع الكفارات	١١٩ النوع السابع : التشبيه
١٤٥ النوع الحادى عشر والثانى عشر : الناسخ والمنسوخ	١٢٠ الفرق بين الاستعارة والتشبيه
١٤٥ بيان النسخ لغة	١٢٢ العقد الخامس
١٤٧ بيان من ألف في هذا النوع	١٢٢ بيان تعريف العام لغة واصطلاحاً
١٤٨ الرد على ابن العربي	١٢٤ بيان مثاله ومدلوله وألفاظه
١٤٨ بيان النسخ ووقوعه	١٢٥ النوع الثانى والثالث العام الخصوص
١٤٩ أقسام النسخ	١٢٥ والعام الذى أريد به الخصوص
١٥٠ حكمة منسوخ التلاوة دون الحكم	١٢٥ بيان أقسام الخصوص
١٥١ بيان النسخ إلى بدال وغير بدال	١٢٧ توضيح المقام في الفرق بين العام
١٥١ تنبية في سور القرآن باعتبار الناسخ والمنسوخ	١٢٧ المخصوص والعام الذى أريد به
١٥٢ منظومة العلامة الابيارى في منسوخ الحكم دون التلاوة	١٢٩ النوع الرابع : ما خص منه بالستة
١٥٤ العقد السادس	١٣٠ بيان العرايا
	١٣١ النوع الخامس : ما خص به من الستة
	١٣٣ النوع السادس : الجمل

صفحة	صفحة
١٧٢ الفائدة السادسة : يحرم اتخاذ القرآن حرفة يسأل به عرض الحياة الدنيا	١٥٦ النوع الثالث والرابع والخامس : الإيمان والإطناب والمساواة
١٧٣ الفائدة السابعة في قصص القرآن	١٥٨ النوع السادس : القصر
١٧٤ الفائدة الثامنة في حكم وصول ثواب القرآن إلى الميت : أعلم أن قرامة القرآن في حد ذاتها بقطع النظر عما يعرض لها جائزة	١٥٩ الخاتمة في الأسماء والكنى والألقاب والمهمات
١٧٥ مذاهب الآئمة المجتهدين في ذلك	١٧١ فوائد قيمة
١٧٨ الفائدة التاسعة في عناية العلماء بالقرآن	١٧١ الفائدة الأولى في أقسام القرآن
١٨٠ الفائدة العاشرة في العلوم المستنبطة من القرآن	١٧١ الفائدة الثانية في جدل القرآن
	١٧١ الفائدة الثالثة في مخاطبات القرآن
	١٧٢ الفائدة الرابعة في مفردات القرآن
	١٧٢ الفائدة الخامسة في غريب القرآن